

المعجم
العلمي
والفلسفي
والفني
كتاب الشركة

تدقيق

مؤسسة

المعجم

المعجم

المعجم

موسسة الامام الموحدين
بدمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقيقاتى فرهنگى جليل

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ٢
١٢	اشارة
١٢	المقدمه
١٢	[فصل فى زكاة النقدين]
١٣	اشارة
١٣	[يشترط فى وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور]
١٣	اشارة
١٣	[الأول: النصاب]
١٨	[الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعامله]
٢٣	[الثالث: مضى الحول]
٢٧	امسألة ١: لا تجب الزكاه فى الحلّى
٢٨	امسألة ٢: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى.
٣٠	امسألة ٣: تتعلّق الزكاه بالدرهم و الدنانير المغشوشة
٣٢	امسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد
٣٣	امسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش
٣٣	امسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش
٣٣	امسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة
٣٤	امسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها- مثلا- على التساوى فى أفرادها
٣٥	امسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاه و غاب
٣٦	امسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب
٣٧	[فصل فى زكاة الغلّات الأربع]
٣٧	اشارة

- ٤٠ أو يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: [
- ٤٠ اشارة
- ٤١ [الأول: بلوغ النصاب]
- ٤٤ [الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع]
- ٤٤ [مسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]
- ٥٢ [مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر، على الخلاف السالف]
- ٥٢ [مسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل المدار فيه على تقديره يابسا]
- ٥٣ [مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن]
- ٥٤ [مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس]
- ٥٥ [مسألة ٦: وقت الإخراج- الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه]
- ٥٦ [مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]
- ٥٦ [مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه]
- ٥٧ [مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان]
- ٥٧ [مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذ بقيت أحوالاً]
- ٥٧ [مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر]
- ٦١ [مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي]
- ٦١ [مسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]
- ٦١ [مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً- عبثاً أو لغرض- فزرعه آخر]
- ٦١ [مسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]
- ٦٤ [مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعاً، من غير فرق بين المؤمن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة]
- ٧٣ [مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤمن]
- ٧٤ [مسألة ١٨: أجره العامل من المؤمن، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل]
- ٧٥ [مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]
- ٧٥ [مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين]

- ٧٦ [مسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره]
- ٧٦ [مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى]
- ٧٦ [مسألة ٢٣: إذا شك في كون شىء من المؤن أولا لم يحسب منها]
- ٧٧ [مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]
- ٧٨ [مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]
- ٧٩ [مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]
- ٨٠ [مسألة ٢٧: لو مات الزارع- مثلا- بعد زمان تعلق الوجوب]
- ٨١ [مسألة ٢٨: لو مات الزراع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]
- ٨٦ [مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر- مثلا- و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ]
- ٨٨ [مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]
- ٨٩ [مسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم]
- ٩٣ [مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها]
- ٩٤ [مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها]
- ٩٧ [فصل فى ما يستحب فيه الزكاة]
- ٩٧ [اشارة]
- ٩٧ [الأول: مال التجارة]
- ٩٧ [اشارة]
- ١٠١ [يشترط فيه أمور]
- ١٠١ [اشارة]
- ١٠١ [الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين]
- ١٠٣ [الثانى: مضى الحول عليه]
- ١٠٤ [الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول]
- ١٠٤ [الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول]
- ١٠٤ [الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول]

- ١٠٨ [مسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة]
- ١١١ [مسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]
- ١١٢ [مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على رب المال]
- ١١٣ [مسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين]
- ١١٥ [مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائتة و اختلف مبدأ حولهما]
- ١١٥ [مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]
- ١١٦ [مسألة ٧: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال]
- ١١٦ [الثاني: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته]
- ١١٦ [الثالث: الخيل الإناث]
- ١١٦ [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء]
- ١١٧ [الخامس: الحلّى]
- ١١٧ [السادس: المال الغائب، أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]
- ١١٧ [السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]
- ١١٧ [فصل في أصناف المستحقين للزكاة]
- ١١٧ اشارة
- ١١٨ [الأول و الثاني: الفقير و المسكين]
- ١١٨ اشارة
- ١٢٤ [مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه]
- ١٢٤ [مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعة]
- ١٣٠ [مسألة ٣: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
- ١٣١ [مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه]
- ١٣٢ [مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]
- ١٣٢ [مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة، و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة]
- ١٣٣ [مسألة ٧: من لا يتمكّن من التكتسب طول السنة إلّا في يوم أو أسبوع مثلاً]

- ١٣٣ [مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]
- ١٣٥ [مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا]
- ١٣٥ [مسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]
- ١٣٦ [مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]
- ١٣٩ [مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]
- ١٤٠ [مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا]
- ١٤٢ [مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني، جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا]
- ١٤٣ [مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا]
- ١٤٤ [الثالث: العاملون عليها]
- ١٤٨ [الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار]
- ١٥٠ [الخامس: الرقاب]
- ١٥٠ [اشارة]
- ١٥٢ [الأول: المكاتب العاجز]
- ١٥٣ [الثاني: العبد تحت الشدة]
- ١٥٣ [الثالث: مطلق عتق العبد]
- ١٥٤ [السادس: الغارمون]
- ١٥٤ [اشارة]
- ١٥٨ [مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين]
- ١٥٨ [مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا]
- ١٥٨ [مسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]
- ١٥٩ [مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]
- ١٥٩ [مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون]
- ١٥٩ [مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره]
- ١٦٠ [مسألة ٢٢: المنط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة]

- ١٦٠ [مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين]
- ١٦٠ [مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]
- ١٦٢ [مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]
- ١٦٢ [مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممتن تجب نفقته على من عليه الزكاة]
- ١٦٢ [مسألة ٢٧: إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة]
- ١٦٣ [مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا]
- ١٦٣ [مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين]
- ١٦٤ [السابع: سبيل الله]
- ١٦٧ [الثامن: ابن السبيل]
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٩ [مسألة ٣٠: إذا علم استحقات شخص للزكاة، و لكن لم يعلم من أى الأصناف]
- ١٧٠ [مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا- لجهة راجحة، أو مطلقا]
- ١٧٠ [مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا]
- ١٧١ [فصل فى أوصاف المستحقين]
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [الأول: الإيمان]
- ١٧١ اشارة
- ١٧٣ [مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]
- ١٧٥ [مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكها]
- ١٧٥ [مسألة ٣: الصبى المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]
- ١٧٦ [مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين- فضلا عن غيرهم- من هذا السهم]
- ١٧٦ [مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته]
- ١٧٧ [مسألة ٦: النتية فى دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي]
- ١٧٧ [مسألة ٧: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

- ١٧٩ [مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]
- ١٧٩ [الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]
- ١٧٩ اشارة
- ١٨١ [مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]
- ١٨١ [الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي]
- ١٨١ اشارة
- ١٨٥ [مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر]
- ١٨٦ [مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]
- ١٨٨ [مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]
- ١٨٨ [مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز]
- ١٨٨ [مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج]
- ١٨٩ [مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته]
- ١٨٩ [مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب]
- ١٩٠ [مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج]
- ١٩٠ [مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده، للإئفاق على زوجته أو خادمه]
- ١٩٠ [مسألة ١٩: لا فرق - في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه - بين أن يكون قادرا على إنفاقه، أو عاجزا]
- ١٩٢ [مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]
- ١٩٢ [الرابع: أن لا يكون هاشميا]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٧ [مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة]
- ١٩٩ [مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبيته، و الشيعاء]
- ٢٠١ [مسألة ٢٣: يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا]
- ٢٠١ فهرس الموضوعات
- ٢٠٥ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المرتقى الى الفقه الارقي: كتاب الزكاه المجلد ٢

اشاره

سرشناسه : روحانى، محمد، ١٣٧٦ - ١٢٩٨
 عنوان و نام پديدآور : المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه/ تقريراً لباحث محمد الحسينى الروحانى؛ [تصحيح] محمدصادق الجعفرى
 مشخصات نشر : تهران: موسسه الجليل للتحقيقات الثقافيه، ١٤١٨ق. = - ١٣٧٦.
 مشخصات ظاهري : ج ١٤
 فروست : (دار الجلى؛ ٤٨، ٣٦)
 شابك : ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١)؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١)؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١)؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١)
 يادداشت : عربى
 يادداشت : كتابنامه
 عنوان ديگر : كتاب الزكاه
 موضوع : زكات
 شناسه افزوده : جعفرى، محمدصادق، مصحح
 رده بندى كنگره : BP١٨٨/٤م ٩٤١٣٧٦
 رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٦
 شماره كتابشناسى ملى : ٧٧-٧٢٧٨

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والشكر، والصلاة والسلام على محمد وآله أولى الأمر، واللعن على أعدائهم معادن الفتنة والشر. وبعد، فهذه صحف تتلو ما سبقتها من صحائف نشرت- والله الحمد- منذ عهد قريب، وهى ترجع بسابق عهدها- كما أشرت إليه فى مستهل الجزء الأول- إلى ما يقرب من أربعين عاماً مضى، وكانت أميتى التوسع فى بعض مباحثها، وخاصة ما يرجع منها إلى «النقدين»، لكن سوء حظى العاشر حيث أبعدنى عن حواضر العلم، و ثقل المرجعية التى قام بها سيدنا الاستاذ المعظم- دام ظله- حالاً دون تحقيق تلك الأمية، فاكتفيت باجراء بعض التحويرات الجانبية عليها حدو ما جرى فى الجزء الأول، وأوكلت تحقيق الأمية إلى مشيئة البارى عز وجل، الذى لا راد لمشيئته تعالى ولا صاّد عنه، و عليه التوكل، و هو المستعان.

محمد صادق الجعفرى

٢٣ جمادى الأولى ١٤١٧ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩

[فصل فى زكاة النقدين]

إشارة

[فصل]

في زكاة النقدين و هما الذهب و الفضة،

[يشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة- أمور]

إشارة

و يشترط في وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة- أمور:

[الأول: النصاب]

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون دينارا (١٥٦)، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعي، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي، خمسة عشر مثقالا، و زكاته ربع مثقال و ثمنه.

(١٥٦) المراد بالدينار و الدرهم- هنا- هو الذهب و الفضة بالوزن المعين، مع اشتراط المسكوكية فيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠

.....

ثم إنه لا خلاف- ظاهرا- في أن النصاب الأول للذهب هو عشرون مثقالا، قال في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه، نصا و فتوى، بل الإجماع- بقسميه- عليه، و النصوص متواترة فيه ... «١» و يدل على ذلك جملة من النصوص، كما ستأتي إن شاء الله تعالى. و خالف في ذلك جماعة، ففي «المعتبر» (٢): نسبة الخلاف في النصاب الأول إلى ابني بابويه «٣» و جماعة من أصحاب الحديث منا، فذهبوا إلى أنه عبارة عن أربعين دينارا. و عن «الخلاف» (٤) نسبه إلى قوم من أصحابنا. و الأول أشهر نصا و فتوى «٥»، أو هو مذهب الأكثر؛ بل قيل بكونه المشهور «٦»،

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٦٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- الحلّي، المحقق، جعفر بن الحسين: المعتبر، ج ٢: ص ٥٢٣، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم- إيران.

(٣)- الموجود في «المقنع» و «الهداية»، و «الفقيه» هو موافقة المشهور. المقنع، ص ٥٠؛ الهداية، ص ٤٣، ط مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم- إيران؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢:

ص ١٤، ط مكتبة الصدوق، طهران- إيران.

نعم، قال رحمه الله في «المقنع»- بعد ما وافق القول المشهور- ما لفظه: «و قد روى: أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال»؛ و لم يعقبه بشيء. (المصدر، ص ٥٠).

(٤)- الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٨٤، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.

(٥)- الحلّي، المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٢٤، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران؛ شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد

الحسين محمد علي البقال، ج ١: ص ١٥٠، الطبعة الأولى، النجف الأشرف - العراق؛ النافع في مختصر الشرائع (بشرح «المهذب البارع»)، ج ١: ص ٥١٤، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٨٦.

(٦) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان / تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٣٠١، الطبعة الأولى، قم - إيران؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع / تحقيق: السيد - المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١

.....

كما عن غير واحد «١»، بل عن غير واحد «٢» دعوى الإجماع عليه. ويدل عليه الروايات المستفيضة، بل لعلها المتواترة اجمالاً، وهي تامّة دلالةً وجهةً، ففي صحيح الحسين بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب، في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه «٣»، و موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «و من الذهب، من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء «٤»؛ و ما رواه الكليني قدس سره في الموثق، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، و عدّه من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ... «٥»، و رواية يحيى بن أبي العلاء،

- مهدي الرجائي، ج ١: ص ١٩٧، الطبعة الأولى، قم - إيران؛ جمال الدين، مقداد بن عبد الله (المعروف ب «الفاضل المقداد»): التنقيح الزائع / تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، ج ١: ص ٣٠٨، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران.

(١) - ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد: المهذب البارع، ج ١: ص ٥١٤، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٨٦؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٨٥ ط النجف الأشرف - العراق؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٦٩، ط النجف الأشرف - العراق.

(٢) - الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٨٤، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران؛ الحلّي، ابن إدريس، محمد بن منصور: السير، ج ١: ص ٤٤٦، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع / ضمن مجموعة «الجوامع الفقهيّة»، ص ٥٦٧ / الطبعة الحجرية، إيران.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٣.

(٤) - المصدر، ح ٤.

(٥) - المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢

.....

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار «١»، و رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث، قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، و إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ... «٢»، و رواية زرارة و كبير ابني أعين، أنّهما

سما أبا جعفر عليه السّلام يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ...» (٣)، وغير ذلك ما يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» (الباب الأوّل، من أبواب زكاة الذهب و الفضة).
 واستدلّ للقول الآخر بصحيحة الفضلاء - أو حسنتهم، بإبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام، قالوا: «في الذهب، في كلّ أربعين مثقالاً مثقال ...» إلى أن قال: - وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء (٤) و بصحيح زرارة - على رواية الشيخ رحمه الله في «التهذيب» - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: «رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة و ثلاثون ديناراً، أ يزكيهما؟ فقال:
 لا، ليس عليه شيء من الزكاة، في الدرهم، و لا في الدينارين، حتّى يتمّ أربعون ديناراً، و الدراهم مائتي درهم ...» (٥).

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٨.

(٢) - المصدر، ح ١٠.

(٣) - المصدر، ح ١١.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ١٣؛ الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام/ باب زكاة الذهب، ج ٤: ص ٥٠/ ح ١٧، ط النجف الأشرف.

(٥) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ١٤؛ الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام/ باب الزيادة في الزكاة، ج ٤: ص ٩٢/ ح ١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣

.....

أما الرواية الثانية، فقد يضعف الاستدلال بها اختلاف متنها، فإنّها - على رواية الصدوق قدّس سرّه في «الفقيه (١)» - هكذا، قال زرارة:
 قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

«رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة عشر ديناراً، أ يزكيهما؟ ...»

ولعلّ الصحيح هو ما في «الفقيه»، و حمل ما في «التهذيب»: «تسعة و ثلاثون درهماً» على السهو من النسخ، كما لعله يشهد بذلك عدم تعرّض الشيخ قدّس سرّه للجواب عنها و لتوجيهها، و إنّما تعرّض لتوجيه الرواية الأولى فقط، حيث يظهر منه عدم اشتغال الرواية الثانية على ما يحتاج إلى التوجيه، و على كلّ، فمع الاختلاف في المتن تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار، من جهة الإجمال و التشويش؛ كما نبه على ذلك الفقيه الهمداني قدّس سرّه (٢).

و أما الأولى، فصدرها و إن كان غير مناف للمذهب المشهور، حيث إنّه لا يدلّ إلّا على أنّ في أربعين مثقالاً مثقالاً، و هو يجتمع مع كون النصاب الأوّل هو عشرين مثقالاً، إذ عليه يكون في الأربعين مثقالاً مثقال أيضاً، كما لا يخفى. إلّا أنّه ينافي ذلك ما في ذيلها، من قوله عليه السّلام: «و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء». و عن المحقّق الهمداني قدّس سرّه ما لفظه: «أقول: لو لا مخالفة الإجماع، و إعراض المشهور عن هذه الرواية لكان الجمع بينها و بين غيرها من الروايات، بحمل الزكاة فيما دون الأربعين على الاستحباب، أولى من ارتكاب هذا النحو من التكلّفات، و إن كان هذا - أيضاً - لا يخلو من إشكال، فإنّ الأخبار بظاهرها متعارضة، و المقام مقام الترجيح لا الجمع، و من الواضح: قصور هذه الرواية عن معارضة

- (١)- الصدوق، محمد بن علي، فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ١٢/ ح ١٦٠٣، نشر مكتبة الصدوق، طهران- إيران.
- (٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٥١، الطبعة الحجرية، إيران.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤
-

الروايات المشهورة بين الأصحاب- فتوى و رواية- من جميع الوجوه، فالأولى رد علمها إلى أهلها ... «١».

أقول: ما أفاده قدس سره من ترجيح الروايات المتقدمة بالشهرة بين الأصحاب- قدس الله أسرارهم- مبني على القول بأن الأشهرية من المرجحات في الروايتين المتعارضتين، كما هو محرز في محله، و أمّا على القول بالعدم، فالصحيح في هذا المقام هو أن يقال: إن صحيحة الفضلاء رواها الشيخ رحمه الله باسناده إلى علي بن فضال، و بعضهم لا يعتمد السند المذكور، و مع الغض عنه نقول: إنه لا ينبغي الإشكال في حصول القطع- و لا- أقل من الاطمينان- بثبوت الحكم في الشريعة المقدسة على طبق مفاد الروايات المتقدمة، و ذلك: لما أشرنا إليه آنفا من كونها مستفيضة، بل إنه لا يبعد القول بتواترها إجمالاً، و حينئذ فيحصل لنا القطع أو الاطمينان بخلل في هذه الرواية المعارضة لتلك الروايات المستفيضة، فتحمل حينئذ على التقية، لموافقته لمذهب بعض العامة «٢» و لعل مذهب هذا البعض كان هو الشائع في ذلك العصر، فهذا الحمل ليس بملاك العمل بالأخبار العلاجية، بل إنما هو بملاك القطع أو الاطمينان بخلل في الرواية، و حيث إنه يمكن فرض الخلل

- (١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٥١، الطبعة الحجرية، إيران.
- (٢)- قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكى عن الحسن- و يعني به الحسن البصري- أنه قال:
- لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين» (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٩٩، افسست دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان).
- و قال ابن حزم: «حدّثنا حمام ... عن أشعث- هو ابن عبد الملك الحمراي- عن الحسن البصري، قال: ليس في أقل من أربعين ديناراً شيئاً» (ابن حزم، علي بن سعيد: المحلى، ج ٦: ص ٧٣).
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥
- و الثاني: أربعة دنانير (١٥٧)، و هي ثلاث مثاقيل صيرفية، و فيه ربع العشر، أي من أربعين واحداً، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً، ثم إنه إذا زاد أربعة فكذلك، و ليس قبل أن يبلغ عشرون ديناراً شيئاً، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيئاً، و كذا ليس بعد هذه الأربعة شيئاً، إلا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا ...
- و الحاصل، أن في العشرين ديناراً ربع العشر، و هو نصف دينار، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين، و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا ...

فيها من ناحية جهة الصدور، فلا محالة تحمل على التقية، فلاحظ و تأمل.

- (١٥٧) يدل على النصاب الثاني في الذهب جملة من النصوص، منها: رواية علي بن عتبة المتقدمة «١» و فيها: «إذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعة»، و رواية أبي عبيدة، عن

(١) - صفحة ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦

و على هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه (١٥٨)، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كل أربعة دنانير عشر دينار (١)». ثم إن الدينار عبارة عن عشرين قيراطاً، قال المحقق الهمداني قدس سرّه ما لفظه: «في القاموس (٢): القيراط و القراط - بكسرهما - يختلف وزنه بحسب البلاد؛ فبمكة ربع سدس دينار، و بالعراق نصف عشره»، فما في المتن و غيره، بل الشائع في عرف الفقهاء، من التعبير عن نصف دينار بعشرة قرايط، و عن عشره بقيراطين منزل على ما بالعراق ... (٣)».

(١٥٨) لا - يخفى، أن نسبة الفريضة في زكاة الذهب إلى كل من النصاب الأول و الثاني إنما هو نسبة الواحد إلى الأربعين، فنصف دينار من عشرين دينار نسبتته إلى النصاب نسبة الواحد إلى الأربعين، كما أن قيراطين من أربعة دنانير بعد العشرين أيضا نسبتها إلى النصاب نفس تلك النسبة، لما عرفت آنفاً من أن

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٦.

(٢) - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٢: ص ٣٧٩، ط المصححة على النسخة الصلاحية الرسولية.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٥٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧

و في الفضة أيضا نصابان:

الأول: مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم.

و الثاني: أربعون درهماً، و فيها درهم (١٥٩)، و الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، و على هذا، فالنصاب الأول: مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و الثاني أحد و عشرون مثقالاً، و ليس فيما قبل النصاب الأول، و لا في ما بين النصابين شيء، على ما مرّ.

الدينار عبارة عن عشرين قيراطاً. و على هذا، فلو أخرج زكاته - بعد التجاوز عن العشرين - بهذه النسبة من المجموع، كان قد أدى زكاته، بل مع الزيادة عليه بقليل، كما في ما بين النصابين.

فإذا كان عنده ستّ و عشرون ديناراً، فلو أخرج من المجموع بنسبة الواحد إلى الأربعين زاد ذلك لا محالة على ما لو أخرج نصف دينار للعشرين، و قيراطين للأربعة الزائدة عليه، و ذلك، لأنه على الأول إذا كان عنده ستّ و عشرون ديناراً، يخرج من الدينارين الزائدين على الأربع و العشرين - أيضا - مقدارا ما، بخلافه على الثاني، كما لا يخفى.

(١٥٩) في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك - نصاً و فتوى - بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها عليه ... (١)»، و تدلّ

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٧٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨

.....

على ذلك النصوص التالية:

صحيح حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الذهب والفضّة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم، و عدلها من الذهب». قال: وسألته عن التّيف: الخمسة والعشرة؟ قال: «ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيعطى من كلّ أربعين درهما درهم «(١)»، ورواية رفاعه النّخاس، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السّلام، فقال: إنّي رجل صانع، أعمل بيدي، وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة «(٢)»، و صحيح الحسين بن يسار (بشار)، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام في كم وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائة درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا- زكاة فيها ... «(٣)»، ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام- في حديث- قال: «في الفضة إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب «(٤)»، و صحيح الفضلاء- أو حسنتهم- عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام- في حديث- قالوا: «في الورق، في كلّ مائة درهم خمسة دراهم، ولا في أقل من مائة درهم شيء، وليس في التّيف شيء حتّى يتم أربعون، فيكون فيه واحد «(٥)»، إلى غير ذلك من الروايات، ممّا يلاحظها المراجع في الباب الثاني من

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الذهب والفضّة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

(٣)- المصدر، ح ٣.

(٤)- المصدر، ح ٦.

(٥)- المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩

والدرهم نصف المثقال الصيرفيّ و ربع عشره، و على هذا، فالنصاب الأوّل مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة، و الثّاني أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأوّل و لا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ، و في الفضة أيضا (١٦٠)- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا.

أبواب زكاة النقدين، من «وسائل الشيعة».

ثمّ، إنّ المراد بالدينار- في هذا المقام و في كلّ المقامات- هو ما يكون فيه من الذهب ما يقدر بثمانية عشر حصّة، سواء كانت تسمّى - عرفا- بالدينار، أم باسم آخر، و بآية قيمة تعومل بها خارجا. كما أنّ المراد بالدرهم: نصف المثقال الصيرفيّ و ربع عشره من الفضة، بأيّ اسم سمّي، و بآية قيمة كان. و على الجملة:

الدينار يراد به المقدار المعين من الذهب بلا زيادة و لا نقص، و كذلك الدرهم. فتدبر.

(١٦٠) كما مرّ ذلك في زكاة الذهب، و قد تقدّم بيان الوجه فيه هناك، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠

[الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة (١٦١)،

(١٦١) بلا خلاف فيه ظاهرا (١)، بل في «المدارك» (٢): «هذا قول علمائنا أجمع»، وفي «الغنية» (٣) و «الانتصار» (٤) و «التذكرة» (٥): دعوى إجماع علماء الإمامية عليه. ويدل عليه صحيح علي بن يقطين - أو حسنته براهيم بن هاشم - عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمته (٦))، فيبقى نحو من سنه، أنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش». ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضة شىء من الزكاة (٧)»، و موثق جميل بن دراج، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، أنه قال: «ليس فى التبر زكاة، إنما هى على الدنانير و الدراهم (٨)».

- (١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٣، ط إيران الحجرية.
 - (٢) - الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ١١٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٣) - ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ٥٦٧، ط الحجرية - إيران.
 - (٤) - الشريف المرتضى، على بن الحسين: الانتصار، ص ٨٠، ط النجف الأشرف.
 - (٥) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١١٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - إيران.
 - (٦) - فى «الكافي»: «يجتمع عندى الشىء فيبقى» (ج ٣: ص ٥١٨، ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران)، و فى «التهذيب»: «الشىء الكثير قيمته فيبقى» (ج ٤: ص ٨، ط النجف الأشرف)، و فى «الاستبصار»: «الشىء الكثير نحو» (ج ٢: ص ٦، ط النجف الأشرف).
 - (٧) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.
 - (٨) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: زكاة الذهب و الفضة، ح ٥.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١

.....

ثم إن ظاهر الرواية الأولى هو دخل عنوان «الركاز» فى موضوع وجوب الزكاة، مع أنه ليس كذلك قطعاً، فإن المراد به: إمّا هو المعدن، كما هو أحد معانيه فى اللغة (١)، و هو بهذا المعنى موضوع للحكم فى باب الخمس دون الزكاة. و إمّا القطع من الذهب و الفضة التى تخرج من معدن واحد، كما فسّر به فى اللغة أيضا (٢)، و هو - أيضا - ليس بموضوع لوجوب الزكاة قطعاً، و عليه، فلا بدّ من حمل الركاز على النقود، من الذهب و الفضة، بنحو الاستعمال المجازى، أو ما يقرب من ذلك. كما أنه لا بدّ و إن يراد بقوله عليه السلام فى تفسير الركاز: «الصامت (٣) المنقوش» هو الإشارة إلى النقود الخارجيّة، و إلّا فلا موضوعيّة لهذا العنوان فى باب الزكاة، و إلّا لشمل ذلك غير النقود، من الذهب أو الفضة المشتملة على نقش أيضا، كما يتفق ذلك كثيرا. و على الإجمال، المعول فى اعتبار السكّة فى الذهب و الفضة إنما هو على موثق جميل. و تقريب الاستدلال به: أنه دلّ على عدم ثبوت الزكاة فى الذهب و الفضة إلّا ما كان منهما مصداقا للدرهم و الدينار؛ و من المعلوم أن الدرهم و الدينار لا يصدقان خارجا إلّا على الذهب و الفضة المسكوكين بسكّة المعاملة، فيكون مفاد الرواية - حينئذ - إنما هو اعتبار المسكوكية فى الذهب و الفضة، و بذلك يقيد إطلاق النصوص المتقدمة الواردة فى

- (١) - الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١٠: ص ٩٥، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة؛ ابن منظور، محمد بن مكرم:

لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥٦، ط دار صادر- بيروت؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، ج ١: ص ٢٨١، ط ٢، بولاق- مصر؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس، ج ٢: ص ١٧٧، ط مصر.

(٢)- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١٠: ص ٩٥، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

(٣)- الصامت: الذهب و الفضّة (الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، ج ١: ص ٣٥٧، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢

.....

نصب الذهب و الفضّة، و ذلك لما أشرنا إليه إجمالاً، من أنّ المراد بالدينار أو الدرهم فى تلك النصوص إنّما هو الوزن الخاص، كما هو أصل الدينار فى اللغة «١» و أمّا الدرهم فليس لها فى اللغة العربيّة وضع، و إنّما هى كلمة معرّبة من اليونانيّة، و هى بمعنى: خمسين دانقاً، و فى عرف المولدين يطلق على النقود مطلقاً، كما نصّ عليه فى «أقرب الموارد» (٢). و ممّا يشهد بذلك: ما فى بعض النصوص المتقدّمة «٣»، من التعبير عن عشرين ديناراً فى الذهب بعشرين مثقالاً، ممّا يكشف عن كون الملحوظ فى النصوص المذكورة إنّما هو بلوغ الذهب الوزن المعين، كما لا يخفى على من لا حظها.

(١)- الدينار: كلمة معرّبة باتفاق اللغويين («المغرب» للمطرزى و «لسان العرب» و «القاموس» و غيرها من كتب اللغة). و الدينار: وزن احدى و سبعين شعيرة، و نصف شعيرة تقريباً، بناء على أنّ الدانق ثمانى حبات و خمساً حبة، و إن قيل: الدانق ثمانى حبات. فالدينار: ثمان و ستون و أربعة أسباع حبة» (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، ج ١: ص ٢٣٩، ط الثانية، بولاق- مصر).

(٢)- الشرتونى، سعيد الخورى: أقرب الموارد، ج ١: ص ٣٣٢.

اقول: ما ذكره لا يخلو عن خلط و اشتباه، فقد نصّ أئمة اللغة- كما فى «صاح اللغة»، و «لسان العرب»، و «القاموس»، و غيرهما- على أنّه فارسى معرّب، لا يونانى. كما أنّ وزن الدرهم: ستّة دوانق، و هو نصف الدينار و خمسه، كما نصّ عليه فى «القاموس»، و «المصباح المنير»، و غيرهما. و قال الجوهري: «و الحبة: سدس ثمن درهم، و هو جزء من ثمانية و أربعين جزءاً من درهم» (الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح، ج ٤: ص ١٦٠٩، ط دار العلم للملايين، بيروت). و لعلّه اشتبه على الشرتونى الدانق بالحبة. و الله العالم.

(٣)- كما فى موثق سماعة، و موثق على بن عتبة، المتقدّمين فى صفحة ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر (١٦٢)، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتهما أو صاراً ممسوحين بالعارض (١٦٣)،

(١٦٢) بلا خلاف فيه على الظاهر، لإطلاق الدليل، كما لا يخفى.

(١٦٣) الظاهر: أنّ موضوع الزكاة فى الذهب و الفضّة- كما يستفاد ذلك من الروايات- إنّما هو ما يكون مصداقاً لما يسمّى فى اللغة المحدثّة بال «عملة»، المرادفة فى اللغة الفارسيّة لكلمة «پول»، و من القريب جدّاً: أن يكون قوام ذلك باحد أمرين، بنحو مانعة الخلو: أحدهما: أن يكون الذهب و الفضّة مسكوكين بسكّة المعاملة.

و ثانيهما: أن يتعامل بهما خارجاً، و إن لم يكونا مسكوكين؛ إمّا للمسح العارضى، أو لكونهما ممسوحين بالأصالة، و حيث أن المصنّف قدس سرّه لم يمكنه الجزم بذلك، فلذلك احتاط فى وجوب الزكاة فى فرض كونهما ممسوحين بالأصالة، إلّا أن مقتضى ذلك هو الاحتياط فى فرض الممسوحية بالعارض أيضاً، مع أنّه قدس سرّه أفتى فيه بوجوب الزكاة، و لعلّه مبنى على جريان

الاستصحاب، و هو موقوف على أمرين:

أحدهما: الالتزام بجريانه، فى موارد الشبهات المفهومية، فى الحكم الشرعى، دون الموضوع الخارجى، كما هو المختار بنحو الموجبة الجزئية.

و الآخر: الالتزام بجريان الاستصحاب التعليقى فى أمثال المورد، لا مطلقا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤

و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك - أيضا - إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما (١٦٤) إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة

كما هو الحقّ أيضا، على ما قرّرناه فى محلّه، فإنّه قبل الممسوحية كان ممّا يجب فيه الزكاة معلقا على تقدير حولان الحول عليه مع سائر الشرائط، و بعد الممسوحية نشك فى بقاء الحكم المذكور فنستصحب ذلك، فإنّه على تقدير أحد الأمرين يتمّ القول بوجوب الزكاة فى الممسوح بالعارض، دون الممسوح بالأصالة. و لعلّ المصنّف قدس سرّه يلتزم بكلا الأمرين، و لذلك افتى بالوجوب فى الممسوح بالعارض و احتاط فى الممسوح بالأصالة. و الله العالم.

(١٦٤) لا- بدّ من تصحيح قوله: «لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير» بحمله على عدم البلوغ حدّا يقطع معه بصدق الدرهم أو الدينار عليه، و إلّا فلا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب، و لا مجال - حينئذ - للاحتياط أصلا، إذا لم يكن الذهب أو الفضة مصداقا للدينار أو الدرهم، كما هو ظاهر. ثمّ إنّ منشأ الاحتياط هو ما أشرنا إليه آنفا، من قرب دعوى قوام الموضوع بالسكّة المعدّة للتعامل، و إن لم يتعامل بذلك خارجا أصلا، فضلا عمّا إذا تعومل بهما فى الجملة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥

و إلّا وجبت (١٦٥).

(١٦٥) ينبغى الإشكال فى عدم وجوب الزكاة إذا خرج الذهب أو الفضة عن كونه دينارا أو درهما بجعله حليا، بحيث يكون جعله «قلادة» و نحو ذلك مستلزما لإضافة شىء، ك «الحلقة» و نحوها عليه، فيكون موجبا لخروجه عن المصادقية للدينار أو الدرهم، من جهة عدم التعامل به خارجا، و إنّما الكلام فيما إذا لم يكن كذلك، بأن لا- يكون اتّخاذه حليا موجبا للخروج عن كونه دينارا أو درهما، لبقاء التعامل معهما بحاله، كما كان هو الحال قبل اتّخاذهما حليا.

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «فى «الروضه» و شرحها للأصبهاني: لم يتغيّر الحكم، زاده الاتّخاذ أو نقصه فى القيمة، ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة، لإطلاق الأدلّة، و الاستصحاب الذى به يرجح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها من الحلّى، و إن كان التعارض بينهما من وجه. بل يحكّم عليه، لأنّ الخاصّ و إن كان استصحابا يحكّم على العامّ و إن كان كتابا ... «١»».

قلت: إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة فى الدينار و الدرهم - و قد مرّت الإشارة إلى بعضه - هو وجوب الزكاة فى مفروض الكلام، كما أنّ مقتضى إطلاق ما ستأتى الإشارة إليه قريبا - إن شاء الله تعالى - من النصوص النافية للزكاة عن الحلّى، هو عدم وجوب الزكاة فيه، و التعارض بينهما بالعموم من وجه.

فقد يقال - كما مرّ عن صاحب الجواهر رحمه الله - بتحكيم إطلاق الطائفة الأولى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦

.....

الدالة على وجوب الزكاة، مؤيدا ذلك بالاستصحاب المقتضى للوجوب، بل تحكيما للاستصحاب على الإطلاق النافي. وهو قابل للنقاش فيه - كما قيل «١» - إذ لا وجه لتحكيم إطلاق الدليل المثبت على إطلاق الدليل النافي، بعد فرض كون التعارض بينهما بالعموم من وجه. والاستصحاب لا يكون مرجحا لإطلاق الدليل المثبت، فضلا عن كونه محكما على إطلاق الدليل النافي، فإنه أصبح من الواضحات في علم أصول الفقه: أن الأصول العمليّة - ومن جملتها الاستصحاب - إنما تكون في طول الأدلّة الاجتهاديّة - ومنها: الإطلاق - لا في عرضها، فمع وجود الإطلاقين المثبت والنافي لا تصل النوبة إلى إجراء الأصل العملي. وهذا ظاهر.

و عن المحقق الفقيه الهمداني رحمه الله «٢» ترجيح الإطلاق النافي على المثبت، بما في بعض الأخبار النافية من التعليل، كصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي، أ يزكي؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء «٣»، و خبر علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الزكاة في الحلّي، قال: «إذن لا يبقى «٤»».

بدعوى أطراد التعليل المذكور في جميع أخبار الحلّي، المشعر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي من شأنه الصّرف في النفقة و الصدقة و نحوها، لا مثل الحلّي الذي وضع للبقاء. و حاصل هذا الوجه هو: أن الاستفادة من التعليل المذكور هو اختصاص مشروعية الزكاة بالمال الذي يمكن صرفه و إخراج الزكاة من عينه، و أمّا الذي لا يمكن إخرجه من عينه، و إلّا خرج عن كونه حلّيًا - و هو المراد

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٣، ط إيران الحجرية.

(٢) - المصدر، ص ٥٣.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة / باب ٩ زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧

.....

بنفى بقاء شيء منه - فلم تشرع الزكاة فيه.

و هذا الوجه فيه مجال للتأويل، فإنّ التحلّي بعشرين دينارًا مثلا - و هو أول نصاب الذهب - باتّخاذ الدينار قلادة مثلا ممّا لا ينتفى، بإخراج الزكاة من عينه، بل يكون التحلّي بها باق بعد، غايته: أن التحلّي يكون - بعد الإخراج - بأقلّ من عشرين دينارًا، و المانع إنّما هو انتفاء عنوان الحلّي مطلقا، لا المشروط. و خلاصة القول: أن التعليل بعدم بقاء شيء منه ممّا لا تحقّق له. نعم، لو كان التعليل بأنّه ينقص منه شيء لكان ذلك في محلّه.

و أفاد المحقق الفقيه الهمداني رحمه الله «١» وجها آخر لتحكيم إطلاق الدليل النافي للزكاة عن الحلّي، و هو: «إشعار جملة منها - أي أخبار الحلّي - بأنّ لعنوان كونه حلّيًا - من حيث هو - مدخليّة في وضع الزكاة عنه، و أن زكاته إعارته...».

و لعلّ المراد بذلك هو ما يلي: أنّه لا تعارض - حقيقة - بين ما دلّ على وجوب الزكاة في الدينار و الدرهم، و بين ما دلّ على عدم وجوبها إذا اتّخذ حلّيًا، و أنّ القاعدة تقتضى تقديم الثاني، رغم أنّ النسبة بين الطائفتين هو العموم من وجه. و ذلك، لأنّ تقديم الطائفة الثانية إنّما يستوجب تقييد دليل وجوب الزكاة في الدينار و الدرهم بغير ما إذا اتّخذ زينة، و لا محذور في التقييد المذكور،

فإنّ تقييد الإطلاق ليس بعزيز، وهذا بخلاف تقديم الطائفة الأولى، فإنّه يوجب إلغاء الطائفة الثانية رأساً، فإنّ نفى الزكاة من الحلّي عن غير الدرهم و الدينار لا يرتبط بعنوان كونه حلّيّاً، بل لانتفاء الموضوع، وهو الذهب و الفضة المسكوكان، و إنّما يكون لعنوان «الحلّي» دخلاً في نفى الزكاة عنه، ما إذا كان الحلّي من الدينار و الدرهم، حيث كان مقتضياً لثبوت الزكاة فيه لو لا انطباق عنوان

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٣، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨

.....

«الحلّي» عليه، إذن، المحافظة على مدخليّة العنوان المذكور في نفى الزكاة - كما هو مفاد الطائفة الثانية - إنّما تكون بالالتزام بنفى الزكاة عن الحلّي المتخذ من الدينار و الدرهم، و تقييد ما دلّ على ثبوت الزكاة فيهما بغير هذا الفرض، و إنّما لزم إلغاء العنوان المذكور، و هو مساوق للإلغاء الدال على نفى الزكاة عن الحلّي رأساً، و إلغاء الدليل رأساً بغير موجب علميٍّ ممّا لا مجال له، بخلاف تقييد اطلاق الدليل، فإنّه غير عزيز، كما عرفت.

و لذلك نظائر عديدة في «الفقه»، من جملتها: قوله عليه السّلام - في مصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام -: «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله و خرثه» (١)، فإن النسبة بينه و بين ما دلّ على نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم، مثل قوله عليه السّلام - في مصحح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام -:

«اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل لحمه» (٢) عموم من وجه، لكن تقديم ما دلّ على النجاسة يوجب الغاء عنوان «الطائر» عن الموضوعيّة، و اختصاص الطهارة بماكول اللحم، من دون خصوصيّة للطائر و غيره في الحكم المذكور، و هذا بخلاف تقديم دليل الطهارة فإنّه لا - يوجب الغاء دليل النجاسة، حيث يحكم بنجاسة خراء و بول غير مأكول اللحم من غير الطائر، فلا يلغى عنوان «غير مأكول اللحم» عن الموضوعيّة للحكم، كما هو ظاهر. و هذا الوجه لا بأس به، و لذلك نحتاط في وجوب الإخراج، لذهاب المشهور إلى ذلك.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٠: النجاسات، ح ١.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: النجاسات، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩

[الثالث: مضميّ الحول]

الثالث: مضميّ الحول (١٦٦)

(١٦٦) تقدّم الكلام في ما يدلّ على اعتبار الحول في وجوب الزكاة في زكاة الأنعام، فراجع و لاحظ. و يدلّ عليه في خصوص التقدين مصحح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل كان عنده مأتا درهم، غير درهم واحد، أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، و كملت عنده مأتا درهم، عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليها الحول، و هي مأتا درهم، فإن كانت مائة و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر، فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول ...» (١)، و خبر زرارة و بكير ابني أعين - في حديث - أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول، ففيه

الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء «٢»، و صحيح رفاعه النخاس، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنني رجل صائغ اعمل بيدي، و إنّه يجتمع عندي الخمسة و العشرة، ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول، فإن عليها الزكاة «٣»، و نحوها غيرها «٤» كما أنّه مرّ الكلام - أيضا - في زكاة الأنعام في تحقّق الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر، و في فرض نقصان المال عن النصاب قبل الحول، و كذا فرض تبدّله بغيره، من

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

(٢) - المصدر/ باب ١٥: زكاة الذهب و الفضة، ح ٥.

(٣) - المصدر/ باب ٢: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٤) - المصدر/ باب ١٥: زكاة الذهب و الفضة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠

بالدخول في الشهر الثاني عشر، جامعا للشرائط، التي منها النصاب، فلو نقص في أثائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غير بالسبك (١٦٧)، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط الإخراج على الأول، و لو سبك

جنسه أو غيره. فلاحظ.

(١٦٧) لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الزكاة إذا غير بالسبك قبل تمام الحول، فإنّ من شرائط ثبوت الزكاة في الذهب و الفضة - كما عرفت ذلك آنفا - إنّما هو صدق الدينار أو الدرهم عليه، أي كونه مسكوكا يتعامل به، فإذا خرج عن ذلك في اثناء الحول سقط عنه وجوب الزكاة، بناء على اعتبار وجوب الشرائط في تمام الحول، كما مرّ الكلام فيه سابقا، مضافا إلى ورود النص في خصوص الفرض، ففي صحيح ابن يقطين المتقدم «١»: «إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب و نثار الفضة شيء من الزكاة». ثمّ إنّّه إذا كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فالمشهور بين المتأخّرين - كما نسب إليهم «٢»، بل عن «الرياض «٣»» نسبته إلى عامتهم - هو

(١) - صفحة ٢٠.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٥، ط النجف الأشرف.

(٣) - الطباطبائي، السيّد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٩٣، ط مؤسسه النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١

.....

سقوط الزكاة، و نسب إلى جماعة من المتقدّمين، كالصدوقين «٤»، و المرتضى «٥»، و الشيخ «٦»، و ابن زهرة «٧»، و ابن حمزة «٨»، و الحلبي «٩» في «إشارة السبق» القول بالوجوب. و اختار المصنّف قدس سرّه القول الأول، و لذلك احتاط في المسألة احتياطا استحيابيا. و الظاهر هو المذهب المشهور، و هو عدم وجوب الزكاة.

نعم، يكون ذلك مستحبّا. و الوجه فيه هو إنّ النصوص الواردة في المقام إنّما تكون على طائفتين:

الأولى: النصوص الدالة على عدم الوجوب، و هي مستفيضة، كرواية عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله

من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أ عليه شيء؟ فقال: «لا، و لو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه «١٠»، و رواية علي بن يقطين المروية في «العلل» عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سببك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة، قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة «١١»، و رواية هارون بن خارجة، عن أبي

(٤) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥١، ط مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم.

(٥) - الشريف المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨٣، ط النجف الأشرف؛ جمل العلم والعمل، ص ١٢٤، ط النجف الأشرف.

(٦) - الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١٠، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ الخلاف، ج ٢: ص ٧٧ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٧) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٧، ط الحجرية - إيران.

(٨) - ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ١٢٧، ط مكتبة آية الله النجفي المرعشي، قم.

(٩) - الحلبي، علي بن الحسن: إشارة السبق، ص ١٠٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(١٠) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب والفضة، ح ١.

(١١) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢

.....

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً، أصاب فيها أموالاً كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حلياً، أراد أن يفرّ به من الزكاة، أ عليه زكاة؟

قال: «ليس على الحلّي زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان - في وضعه و منعه نفسه فضله - أكثر مما يخاف من الزكاة «١». و من ذلك أيضاً ما في ذيل صحيح ابن يقطين المتقدم «٢»: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة»، حيث أنّه عليه السلام بين له بذلك طريق الفرار من الزكاة.

الثانية: النصوص الدالة على الوجوب، كصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة «٣»، و خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحلّي ... - إلى أن قال: - قلت له: فإنّه فرّ به من الزكاة، قال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة «٤».

و عن الشيخ قدس سرّه «٥»: الجمع بينهما، بحمل الطائفة الثانية على ما بعد حلول الحول، مستشهداً له بما رواه في الموثق عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء منه فيه». ثمّ قال لي: «أ رأيت

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٤.

(٢) - صفحة ٢٠.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٧.

(٤) - المصدر، ح ٦.

(٥) - الطوسي، الشيخ، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٤: ص ٩، ط النجف الأشرف:

الاستبصار، ج ٢: ص ٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣

.....

لو أنّ رجلاً اغمى عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلواته، أكان عليه - و قد مات - أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: «إلّا أن يكون أفاق من نومه ...» (١).

و لا يخفى أنّ بعض النصوص المتقدّمة، كخبر معاوية بن عمار ممّا يأبى الحمل المذكور، فإنّه كالصّريح في التفصيل بين الجعل حلّيّاً للفرار فيجب فيه الزكاة، و بين جعله كذلك للتجمل فلا تجب، فلا بدّ و أن يكون مورده قبل تمام الحول، بحيث لم تجب الزكاة لو لا قصد الفرار.

و عن المحقّق الهمداني قدّس سرّه «٢»، كما عن المحقّق في «الشرائع» (٣)، و صاحب «المدارك» (٤) و غيرهما، و عن الشيخ قدّس سرّه - أيضاً - الجمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب. و لكنّك قد عرفت غير مرّة أنّ أمثال المقام ليس من موارد الجمع العرفي، بحمل الظاهر فيه على الأظهر أو النص، بل هو من موارد التعارض بالنظر العرفي، و عليه فالمرجع فيه إنّما يكون القواعد المقرّرة في باب التعارض، و حيث قد عرفت سابقاً «٥» أنّه لا مجال في المقام للترجيح بموافقة الكتاب، و لا مخالفة العامّة، فلا محالة يدور الأمر فيه بين التخيير - بناء على القول به في التعارض - أو التساقط - كما هو الصحيح - و الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه: عدم الوجوب. نعم، لا بأس بالإخراج في الفرض المذكور احتياطاً استحيائياً، و الوجه فيه ظاهر.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٥.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٥٤، ط إيران الحجرية.

(٣) - المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد علي، ج ١:

ص ١٥١.

(٤) - الموسوي العاملي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - إيران.

(٥) - ج ١: صص ٣٣٩ - ٣٤٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤

الدراهم أو الدينانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدينانير (١٦٨) إذا فرض نقص القيمة بالسبب.

(١٦٨) الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه من ذلك هو ما إذا أراد الإخراج بالقيمة، فإنّه عليه تكون قيمة الفريضة من الذهب المسبوك أقل من قيمتها حال كونه درهماً أو ديناراً - كما هو المفروض - فلا بدّ له حينئذ من إعطاء قيمة الفريضة في ذلك الحال، فإنّ المفروض كون السبب بعد حول الحول، فإذا كان نصف المثقال من الدينار - و هو فريضة العشرين ديناراً - ممّا يساوي خمسة دراهم مثلاً، و كان نصف المثقال من الدينار المذكور بعد سببه يساوي أربعة دراهم و نصف مثلاً، كان عليه إعطاء خمسة دراهم، إذا فرضنا أنّه

يريد الإخراج من القيمة.

و يشكل الأمر حينئذ، من جهة أنه إذا أراد أن يدفع الزكاة من نفس الذهب المسبوك المفروض كونه ديناراً في السابق، فهل يجوز له ذلك، أو لا؟ ذهب المصنّف قدس سرّه إلى الجواز، كما سيصرّح به فيما بعد «١»، حيث يقول: «و يجوز الإخراج من الردي، وإن كان تمام النصاب من الجيّد...»، فإنّ نقص القيمة بالسبب لا يوجب إلّا كون المسبوك ردياً بالنسبة إلى غيره، و عليه فإذا جاز له ذلك فقد جاز له - أيضاً - إخراج قيمته لا بملاحظة الدراهم أو الدينانير، إذ لا وجه لذلك بعد فرض جواز الإخراج من الذهب الردي مع كون النصاب جيداً.

(١) - المسألة الثانية الآتية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥

[مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي]

[مسألة ١]: لا تجب الزكاة في الحلّي (١٦٩)،

و لم أجد من تعرّض للإشكال المذكور، و لعلّ في الأمر نكتة خفيت علينا، و الله العالم، و هو العاصم. (١٦٩) في «المدارك (١)»: «أمّا سقوط الزكاة في المحلّل، فقال العلامة في «التذكرة (٢)»: «إنّه قول علمائنا أجمع، و أكثر أهل العلم. و أمّا المحرّم، فقال في «التذكرة» - أيضاً - : «إنّه لا زكاة فيه عند علمائنا، لعموم قوله عليه السّلام: «لا زكاة في الحلّي»، و أطبق الجمهور (٣) كافة على ايجاب الزكاة فيه...»، و في «الجواهر»: «بلا- خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه... (٤)». و يدلّ على ذلك جملة من النصوص، كصحيح محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الحلّي فيه زكاة؟ قال: «لا (٥)»، و مصحح رفاعه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام و سأله بعضهم عن الحلّي فيه زكاة، فقال:

(١) - الموسوى العاملي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١١٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم. و جملة: «و أكثر أهل العلم» من كلام صاحب المدارك رحمه الله.

(٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: صص ١٢٩، ١٣٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم - إيران.

(٣) - لاحظ: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: صص ٦٠٥ - ٦٠٦؛ الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: صص ٦٠١ - ٦٠٢، ط ٣، افست دار احياء الكتاب العربي - بيروت. و في المذاهب اختلاف في الحكم، و تفصيل.

(٤) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٣، ط النجف الأشرف.

(٥) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الذهب و الفضة، ح ٣، ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦

و لا في أواني الذهب و الفضة و إن بلغت ما بلغت (١٧٠)، بل قد عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذوا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما (١٧١). نعم، في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعاتها (١٧٢).

«لا، و لو بلغ مائة ألف (١)»، و خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السّلام - في حديث - قال: «ليس على الحلّي زكاة (٢)»، و

غير ذلك «٣».

(١٧٠) لما عرفت آنفا من اشتراط وجوب الزكاة فيهما بكونهما مسكوكين، فلا تثبت الزكاة في غير المسكوك منهما.

(١٧١) وقد مرّ الكلام فيه، فلاحظ.

(١٧٢) كمرسل ابن ابي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «زكاة الحلّي إعارته «٤»»،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الذهب و الفضة، ح ٤.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - المصدر.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧

[مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي.]

[مسألة ٢]: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي. (١٧٣)، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديا، و يجوز

الإخراج من الردي و إن كان تمام النصاب من الجيد (١٧٤)، لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد و يبعض

و ما في «الفقه الرضوي»: «ليس على الحلّي زكاة، و لكن تعيره مؤمنا إذا استعار منك فهو زكاة «١»».

(١٧٣) قال في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعضهم «٢» إلى الأصحاب، مشعرا بالإجماع عليه ... «٣»». و ذلك لإطلاق ما

دلّ على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة المسكوكين، مع بلوغهما النصاب، فإن ذلك يشمل كل ما صدق عليه ذلك، و إن لم

يكن بجيد، بعد فرض كون الجيد و غيره من جنس واحد.

(١٧٤) كما صرح بذلك في «المبسوط «٤»»، و هو الصحيح، لإطلاق الأدلة، بناء على

(١) - الفقه الرضوي، ص ١٩٨/ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدّسة-

إيران.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٩٣، ط النجف الأشرف.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩١، ط النجف الأشرف.

(٤) - الطوسي، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١٥: ص ٢٠٩، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨

بالنسبة مع التبعض (١٧٥)، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو

ما هو المختار، من تعلق الزكاة بالعين بنحو الحق، فإنّه عليه لا بدّ له من إخراج الحقّ المذكور، إمّا من العين نفسه، أو من غيرها؛ و

لكن من جنس العين - كما هو المفروض في المقام، فإنّ الرديّ المخرج منه الزكاة من جنس الجيد المفروض تعلق الزكاة به - أو من

غير جنسها - أيضا - و هو الإخراج بالقيمة.

نعم، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّي في المعين، لا بدّ من إخراج الجيد، إذا كان تمام النصاب من الجيد، لأنّ الفقير مثلا - حينئذ -

شريك مع المالك في الجيد، فلا بد من إعطائه حقه. وإذا فرضنا أن النصاب مركب من الجيد والردى كان اللازم هو التقسيط في الإخراج بالنسبة، كما صرح به بعضهم (١).

(١٧٥) كما نسب ذلك إلى المشهور (٢) و يقتضيه القول بالإشاعة أو الكلى في المعين في تعلق الزكاة بالعين، كما مر. والاحتياط المذكور لا بأس به.

(١) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٦، ط مؤسسه النشر الاسلامي، قم - إيران؛ البيان / تحقيق الشيخ محمد الحسن، ص ٣٠١؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: ص ٣٨٥، نشر مؤسسه المعارف الاسلاميه، قم - إيران. حيث لم يعلق على كلام المصنف قدس سره في حكمه بذلك، مما يظهر منه موافقته إياه (المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٥١، ط الأولى).

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٩

أحسن (١٧٦). نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الردى بالتقويم (١٧٧).

(١٧٦) قال في «الشرائع»: «و في الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه (١)».

(١٧٧) لأنه إذا كان نصف الدينار الجيد يسوى ديناراً ردياً، وكان الواجب عليه فريضة هو الدينار، فإذا أراد الإخراج من عين النصاب كان عليه إعطاء الدينار الواحد الجيد إذا كان تمام النصاب جيداً، أو الردى إذا كان ردياً كذلك، أو التبعض بالنسبة إذا كان النصاب مركباً، على ما يقتضيه القول بالإشاعة أو الكلى في المعين. وإن لم يرد الإخراج من عين النصاب وأجزنا إخراج الدينار الردى مع كون تمام النصاب جيداً، كان له إخراج ذلك. وفي هذين الفرضين تعتبر المماثلة الكمّية - لا محالة - بين الفريضة وبين ما هو المخرج، بالفتح. وأما إذا لم يرد الإخراج من عين النصاب، ولا من المعين المسانخ له، وأراد الإخراج بالقيمة، جاز له إخراج الدينار المفروض عليه - مثلاً - بقيمته، من الدراهم، أو من غير النقدين، على القول بجواز ذلك، وفي مثل ذلك لا موضوع لاعتبار المماثلة. وليس له - حينئذ - الإخراج من العين المسانخ له - وهو الدينار مثلاً - لكن بالتقويم، بأن يقوم الدينار الذي يريد أن يخرج - ونفرضه ديناراً ردياً -

(١) - المحقق، الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج ١:

ص ١٥١، ط الأولى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٠

بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار، إلا إذا صالح (١٧٨) الفقير بقيمة في ذمته، ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الردى عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك (١٧٩).

بنصف دينار جيد، ويخرج نصف دينار جيد قيمة، وذلك لعدم إطلاق أدلة الإخراج بالقيمة لمثل ذلك، وهذا هو المشهور، على ما قاله بعضهم (١).

(١٧٨) بأن يصلح الفقير ما عليه من الفريضة بقيمة الفرد الأدنى، مثلاً: إذا كان الدينار الجيد يسوى عشرة دراهم، والردى خمسة دراهم، فصالح الفقير ما هو الواجب عليه - وهو الجيد - بخمسة دراهم، وحينئذ جاز له أن يدفع نصف دينار جيد، اداء لما صالح به

الفقير عليه.

(١٧٩) أى: كان فرضه نصف دينار جيد. و الوجه فى ذلك يظهر مما مرّ، فإنّه إذا كان المخرج مسانخا لما هو الواجب عليه، اعتبر فيه- لا محالة- المماثلة الكميّة، أى المماثلة فى المقدار، لكن بمعنى عدم كون المخرج أقلّ مقدارا من الواجب، لا مطلقا حتّى مع عدم الزيادة عليه، فإنّ الزيادة غير مانعة، كما لا يخفى.

(١)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٩٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤١

[مسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة]

[مسألة ٣]: تتعلّق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة (١٨٠).

(١٨٠) مفروض المسألة: ما إذا كان الغشّ بحدّ يخرج به عن كونه ذهباً و فضّة عرفاً، و أمّا إذا لم يكن الغشّ كذلك، بأن كان الخلط بالغير قليلاً بحيث لا يخرج عن مصداقيّة الذهب و الفضّة، فلا ينبغى الإشكال- حينئذ- فى وجوب الزكاة. و المسألة ممّا لم يوجد الخلاف فيها، بل قيل: هى من الواضحات، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه «١».

و قد يستشكل ذلك «٢» بدعوى أنّ الدينار من الذهب، و الدرهم من الفضّة المسكوكين تجب الزكاة فيهما، و المغشوش منهما الخارج عن صدق اسم الذهب أو الفضّة عليه عرفاً يشكّ فى كونه مصداقاً لما تجب الزكاة فيه، للشكّ فى صدق الدينار و الدرهم عليه. و قد يتكلّف فى دفعه «٣» بدعوى أنّ المراد بالدرهم و الدينار الفضّة و الذهب المسكوكين بسكّة المعاملة، و لو مع الغشّ. و قد يتمسّك فى ذلك برواية زيد الصّائغ، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إننى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها: «بخارى»، فرأيت فيها دراهم تعمل، ثلث فضّة، و ثلث مسّا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم، و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا بأس بذلك، إذا كان تجوز عندهم، فقلت:

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩٥، ط النجف الأشرف.

(٢)- المقدّس الأردبيلى، مولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٩٨، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

(٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩٥، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج

٣ / كتاب الزكاة، ص ٥٥، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٢

.....

أ رأيت إن حال عليه الحول و هى عندى، و فيها ما يجب علىّ فيه الزكاة، أزكيها؟

قال: نعم، إنّما هو مالك ... «١». و ضعف سندها- بزيد الصائغ و غيره- ممّا يدعى «٢» انجباره بعمل الأصحاب.

و تحقيق القول فى ذلك: أنّ مقتضى جملة من التّصوص «٣» هو وجوب الزكاة فى الذهب و الفضّة مطلقاً، من دون تقييد بالدينار و الدرهم، و لكنّه فى جملة أخرى من الروايات «٤» قيّد الإطلاق المذكور بالدينار و الدرهم، و أنّه إنّما تجب الزكاة فى الذهب و الفضّة إذا كانا ديناراً و درهماً، و حينئذ فحيث كان المخيّص المجمل مفهومًا المرّدّد بين الأقلّ و الأكثر- و هو الدينار و الدرهم- منفصلاً،

كان المرجع فيما يشك في اندراجه تحت المخصّص، هو العموم فيحكم - في محلّ الكلام - بوجوب الزكاة في المغشوش الذي يشك في صدق اسم «الدينار» و «الدرهم» عليه، نظير الأخذ بعموم «أكرم العلماء» في العالم مرتكب الصغيرة، المخصّص ب «لا تكرم فساق العلماء» عند تردّد مفهوم «الفسق» بين خصوص مرتكب الكبيرة، أو الأعمّ منه و من مرتكب الصغيرة. هذا، ولا يخفى أن الاستدلال لاعتبار صدق الدينار و الدرهم في وجوب الزكاة - تارة - يكون بقوله عليه السلام: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير و الدراهم (٥)»، و عليه فلا مجال للقول بوجوبها في المغشوش في محلّ الكلام،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩٥، ط النجف الأشرف.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ١، ٢، ٥، ٧، ١٠.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الذهب و الفضة، ح ٣، ٥.

(٥) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٣
إذا بلغ خالصهما النصاب (١٨١)، و لو شكّ في بلوغه، و لا طريق

مما يشكّ فيه في صدق الدينار و الدرهم، نظرا إلى كون العموم أو الإطلاق مخصّصا أو مقيدا من الأوّل، و لا مجال للرّجوع إلى العام في المشكوك فيه إذا كان التخصيص بالمتّصل. و أمّا إذا كان الاستدلال بمفهوم الحصر المستفاد من الكلام المذكور، بأن يكون المفهوم المذكور مخصّصا لعموم ما دلّ على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة، بأن كان التخصيص بالمنفصل، و جاز - حينئذ - الرجوع إلى العموم في مورد الشبهات المصادقية.

و بيان آخر: تارة يكون المستند في تقييد العموم هو الحصر المستفاد من قوله عليه السلام - في خبر جميل -: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير و الدراهم»، و مقتضاه: عدم إمكان الرّجوع في الشبهة المصادقية إلى العموم، لكون العموم مخصّصا من الأوّل، حيث إنّ رتب فيه وجوب الزكاة على الذهب أو الفضة إذا كان دينارا أو درهما. و أمّا إذا كان المستند فيه هو المفهوم الملازم للحصر المذكور، و هو نفى الزكاة عن الذهب و الفضة غير الدينار و الدرهم، بأن قيد عموم ما دلّ على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة بذلك، فلا محالة كان ذلك من التخصيص بالمنفصل، و حينئذ جاز فيه الرّجوع إلى العموم في مورد الشبهة المصادقية للمخصّص، و هو الصّحيح؛ لأنّه في الأوّل لا يكون مخصّصا، لكون المنطوق مثبتا للحكم في مورد الدينار و الدرهم، فلا ينافي ثبوته في مطلق الذهب و الفضة، بل الموجب للتخصيص إنّما هو المفهوم النافي للحكم عن غير الدينار و الدرهم، كما هو ظاهر.

(١٨١) لوجوب الزكاة في الذهب و الفضة بمقتضى الأدلّة الحاصرة للزكاة في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٤

للعلم بذلك - و لو للضرر - لم تجب (١٨٢). و في وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوّة (١٨٣).

التسعة «١».

(١٨٢) إذا لم يمكن الاختبار، إمّا لعجز تكويني، كما إذا لم يكن ذلك في متناوله ليختبره، أو لعجز تشريعي، كما إذا كان اختباره موجبا لتضرّره بسبب النقص الوارد عليه من ذلك، لم يجب الاختبار. أمّا الأوّل فظاهر. و أمّا الثاني فلعوم دليل نفى الضرر «٢».

(١٨٣) المشهور هو عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية. قال في «الجواهر (٣)»: «أمّا لو شكّ فلا وجوب، للأصل وغيره، بل المعروف - أيضا -

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: ما تجب الزكاة و ما تستحب فيه.

(٢) - عدم وجوب الاختبار على تقدير الضرر في الاختبار - على مبنى سيدنا الأستاذ دام ظلّه في حديث نفي الضرر - واضح، فإنّ المنفى إنّما هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فينتفى به وجوب الزكاة المحتمل، الذي ينشأ منه وجوب الاحتياط بالاختبار، باعتبار عدم المؤن عن التكليف المحتمل. و أمّا في مورد العجز التكويني فغير واضح، إلّا على تقدير كون وجوب الاختبار نفسياً أو طريقاً، و هو ممنوع منه.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٩٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٥

[مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد]

[مسألة ٤]: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج

عدم وجوب التصفية ونحوها للاختبار، بل عن «المسالك (١)»: لا قائل بالوجوب... - إلى ان قال قدّس سرّه، بعد الاستدلال لعدم الوجوب و المناقشة فيه: - و لعلّه لذلك مال بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرّف بالتصفيه أو غيرها. و هو قويّ جداً، إن لم يكن إجماع على خلافه.

و العمدّة ممّا استدللّ - أو يمكن الاستدلال - به لوجوب الاختبار هنا وجهان:

أحدهما: أن ما دلّ على وجوب الحجّ أو الزكاة أو الخمس بالملازمة العرفية يدلّ على وجوب الفحص عن الاستطاعة - مثلاً - في الحج، و النصاب في الزكاة، و حصول الربح - مثلاً - في الخمس.

و المناقشة فيه: أنّه لو تمّ، فلا يكون ذلك في جميع الموارد، بدهاء أنّه - تارة - يعلم بوجوب الزكاة عليه، لكنّه لا يعلم بالمقدار، لجهله بالنصاب، و اخرى: لا - يعلم اصلاً بوجوب الزكاة عليه، لجهله أصلاً ببلوغ المال النصاب و عدمه. فلو سلّمنا بالملازمة فإنّما يجب الاختبار في الفرض الأول، دون الثاني الذي لم يعلم بالوجوب أصلاً، كما هو ظاهر.

و الآخر: أنّه يلزم من عدم الفحص في أمثال الموارد المذكورة عدم فعليته الحكم الواقعي دائماً، فلا محالة يحكم بوجوب الفحص فيها احترازاً عن المحذور المذكور.

(١) - الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٨٧، ط مؤسسه المعارف الإسلامية، قم - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٦

عنه من المغشوش (١٨٤)، إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه

و يناقش فيه: بأنّ العلم بذلك - في كثير من الموارد - حاصل بدون الفحص، كما إذا ربح، أو ورث ما لا كثيراً، دفعة واحدة، بحيث يعلم بتحقق الاستطاعة، أو الزيادة على المئونة، فلا يتوقّف العلم بالحكم على الفحص دائماً. على أنّ غاية ما يقتضيه عدم الفحص إنّما هو تأخير الحجّ - مثلاً - عن أوّل عام الاستطاعة، أو تأخير حق السادة أو الفقراء عن العام الأوّل للربح، و لكن شمول دليل الوجوب

للعام الأول بالإطلاق أو العموم، فعدم فعليته بالنسبة إلى العام الأول، وفعليته بالنسبة إلى الأعوام التالية ليس هو من عدم فعليته الحكم الواقعي - المأخوذ في الاستدلال - في شيء، كما هو ظاهر.

و الإنصاف أنه لا دليل على وجوب الفحص والاختبار، والمحكم هو إطلاق أدلة البراءة. ولعل من احتاط في المسألة فإنما كان ينظر في ذلك إلى أحد الوجهين المتقدمين. والله العالم.

(١٨٤) قد تقدم جواز إخراج الردى عن الجيد، وأما إخراج المغشوش عن الخالص فلا يجوز، فإن الواجب هو إخراج نصف مثقال من الذهب - مثلاً - زكاة، وإخراج نصف المثقال من المغشوش - لأجل خلط الذهب فيه بغيره - لا يكون إخراجاً لما هو الواجب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٧

من الخالص (١٨٥)، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه (١٨٦)؛ إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (١٨٧).

(١٨٥) وهذا ظاهر، فإنه إذا أدى ذلك كان قد أدى ما هو الواجب عليه، وإن كان مصحوباً بزائد من غير الذهب أو الفضة مثلاً، حيث أن الزيادة غير مضرّة.

(١٨٦) لعدم ملاحظة المائئة في هذا المقام، فإن إخراج نصف مثقال من الذهب - مثلاً - واجب، لا أن الواجب هو إخراج ما يكون بهذا المقدار بحسب المائئة. وبكلمة أخرى يكون المخرج - في هذا الفرض - هو أقل من نصف مثقال من الذهب مثلاً، مع كون الواجب عليه - فرضاً - هو نصف مثقال، وهو لا يجزى، وإن كان هذا الذهب الذي يقل وزنه عن نصف المثقال مساوياً للنصف في القيمة؛ والحاصل: أن الإخراج من جنس النصاب لا بد وأن يكون بمقدار الواجب وزناً، ولا يكفي كونه بمقداره قيمة، مع كونه أقل منه وزناً، كما هو المفروض.

(١٨٧) لما ذكرنا سابقاً، من جواز إخراج الزكاة من غير جنس النصاب بعنوان القيمة، فإذا كان للخليط قيمة، وكانت قيمة الذهب مع الخليط - مثلاً - مساوية لقيمة ما هو الواجب عليه إخراجاً، فدفعت المالك المغشوش بعنوان القيمة، جاز له ذلك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٨

[مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

[مسألة ٥]: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور (١٨٨).

[مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، وشك في أنه خالص أو مغشوش]

[مسألة ٦]: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى (١٨٩) عدم وجوب الزكاة، وإن كان أحوط.

[مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة]

[مسألة ٧]: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة، لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية (١٩٠)، ولو

(١٨٨) يعلم الحكم في المسألة مما سبق بيانه في المسألة الرابعة، فإنها من فروع تلك المسألة.

(١٨٩) لما سبق في المسألة الثالثة، من أن المرجع في مورد الشك في تعلق الزكاة البراءة، فلاحظ.

(١٩٠) مفروض المسألة هو العلم ببلوغ النصاب إجمالاً، مع عدم العلم تفصيلاً بأنّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٤٩

علم أكثرية أحدهما مردداً، ولم يمكن العلم، وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما (١٩١)، فإذا كان عنده ألف، وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه و الذهب ستمائة و بين العكس، أخرج عن ستمائة ذها و ستمائة فضة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب و أربعمائه عن الفضة، بقصد ما فى الواقع.

البالغ منهما هو الذهب، أو الفضة، أو كلاهما. و لا مجال هنا للبراءة، للعلم فيه باشتغال الذمة بالزكاة يقينا، و لا بدّ من إحراز الفراغ اليقيني منه؛ و من جملة مصاديق ما يوجب إحراز الفراغ التصفيّة، من دون أن يكون الأمر منحصرًا به، فله أن يعطى بمقدار يحصل به اليقين بالفراغ، كما هو ظاهر.

(١٩١) مفروض المسألة- كما يعلم من المثال- هو ما إذا كان المقدار الزائد- و هو المائتان فى مفروض المثال- بمقدار النصاب على كل تقدير، سواء أ كان الزائد من الذهب أم كان من الفضة. و قد حكم قدس سرّه فى ذلك بوجوب إخراج الزكاة من المائتين الزائدين مرتين: مرّة بعنوان الذهب، و اخرى بعنوان الفضة، و ذلك للعلم الإجمالى فيهما بوجوب زكاة الذهب أو الفضة، و الخروج عن عهدة العلم الإجمالى المذكور، المفروض تنجزه، إنّما يكون بإخراج الزكاة كذلك «١».

(١)- و قد يستظهر جواز الاختصار على الأقلّ قيمة- فى المائتين- و هو الفضة، فإنّ الزكاة و إن-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٠

[مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها- مثلا- على التساوى فى أفرادها]

[مسألة ٨]: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها- مثلا- على التساوى فى أفرادها، يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش (١٩٢)، و أما إذا كان الغش- بعد العلم بكونه ثلثا فى

(١٩٢) فإنّ المفروض هو أنّ ثلث الدراهم الثلاثمائة- على التساوى- غش، إذن فالثلث من المائتين- و هو أوّل نصاب الدرهم- المغشوش، يجبره الثلثان من المائة الزائدة، فيكون عنده- فى مفروض المثال- فضة خالصة، بالغة حدّ النصاب الأوّل من نصابى الفضة، و زكاتها خمسة دراهم خالصة، و نسبة خمسة دراهم

- كانت حقًا متعلّقًا بالعين الخارجيّة، إلّا أنّها على سبيل الشركة فى المالىة، و للمالك ولاية التبدل و الإخراج من غير العين، بعنوان القيمة، فهو مختير بين الأمرين، أى: دفع العين و القيمة، فالحق و إن كان متعلّقًا بالعين، إلّا أنّ الواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما أن القيمة التى هى عدل الواجب التخييري مردّدة بين الأقلّ و الأكثر، لتردّها بين قيمة الذهب التى هى أكثر، و الفضة التى هى أقلّ، فلا علم باشتغال الذمة إلّا بالمقدار المتيقّن، و هو الأقلّ، و أما الزائد عليه فتعلّق التكليف به مشكوك من أوّل الأمر، فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة...» (البروجردى، الشيخ مرتضى: مستند العروة الوثقى، ج ١: صص ٣٠٤-٣٠٥).

و هذا الكلام مخدوش فيه بما سبق فى الكلام عن جواز إخراج الزكاة بالقيمة، من أنّ الاستفادة من النصوص الدالّة على جواز التبدل هو أنّ دفع القيمة من باب البدليّة عن الفريضة، لا- أنّ الفريضة هو الجامع بين نفس العين و بين القيمة، فالواجب- أوّلا- هو إخراج العين نفسها، و لكنّه يجوز للمالك تبديلها- متى ما أراد الإخراج- بما يساوى قيمتها حين الإخراج، فإذا كان الواجب مردّدا بين

الذهب و الفضة لم يكن المورد من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر، كما هو ظاهر (المرتقى، ج ١: ص ٣١٠).
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥١
المجموع- لا على التساوى فيها، فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة، إما بإخراج الخالص، وإما بوجه آخر (١٩٣).

[مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب]

[مسألة ٩]: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب، و

خالصة إلى المائتين خالصة نسبة الواحد إلى الأربعين، و بنفس هذه النسبة تكون نسبة السبعة دراهم و نصف درهم المغشوشة إلى الثلاثمائة درهم المغشوشة. و هذا ظاهر.

(١٩٣) و لا- يجزى- حينئذ- إخراج سبعة دراهم و نصف بعنوان الزكاة، و ذلك لعدم تساوى الغش فى الدراهم على الفرض، حيث يكون الغش فى بعضها بالثلث، و بعضها بالربع ...، و حينئذ فلا يحزر كون سبعة دراهم و نصف من هذه الدراهم المغشوشة تعادل خمسة دراهم خالصة.

نعم، إذا فرضنا أن قيمة سبعة دراهم و نصف من هذا المغشوش تعادل قيمة خمسة دراهم خالصة جاز إعطاءها زكاة، بعنوان إخراج الزكاة بالقيمة، المفروض فيه: هو التعادل بين الواجب و بين ما يعطيه المالك بحسب القيمة، دون التعادل بالكم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٢

بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه (١٩٤)؛ إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

(١٩٤) تارة يفرض الكلام فى مورد توكيل أحد- من العائلة أو غيرهم- على المال المذكور، بأن كان الوكيل مسلطاً على المال المذكور، متمكناً من التصرف فيه، فيما أن سلطنة الوكيل على التصرف و تمكنه منه بمثابة سلطنة الموكّل - بالكسر- على ذلك، فإذا حال على المال المذكور الحول، وجبت فيه الزكاة، لتتحقق ما هو شرط وجوبها.

و اخرى: لا يفرض مثل ذلك، بأن كان قد ترك المال عند العائلة بدون توكيل لأحد عليه، فكان المال قد خرج عن سلطنته عرفاً، فيما أنه يعتبر المتمكّن من التصرف تمام الحول فى وجوب الزكاة- كما مرّ الكلام فيه- فلا محالة لا تجب عليه زكاة المال المذكور. هذا ما تقتضيه القواعد العامّة، و يعاضدها النصوص الخاصّة أيضاً، فقد وردت فى المقام ثلاث روايات معتبرة سنداً، و تأمّية دلالة، و هى كالآتى:

١- موثق اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين، لستين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة» (١).

٢- مرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى رجل وضع لعياله ألف

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٣

.....

درهم نفقة، فحال عليها الحول. قال: «إن كان مقيماً زكاه، و إن كان غائباً لم يزكّه» (١).

٣- رواية أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم، نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليها زكاة، وإن كان غائبا فليس فيها شيء» (٢).

فإنّ الظاهر من النصوص المذكورة هو: أنّ جهة السؤال فيها إنّما هو عدم تمكّن المالك من التصرف في المال طول الحول، باعتبار الانقطاع الذي كان يحدث للمسافر في مثل تلك الأزمان، بالنظر إلى فقد وسائل الارتباطات فيها.

و حينئذ فيكون مفادها مطابقا لما تقتضيه القاعدة في المسألة، كما أشرنا إليه. وفي «الجواهر» (٣): «إنّ الحكم المذكور هو «المشهور شهرة عظيمة». والمخالف في المسألة ابن ادریس رحمه الله (٤)، حيث ذهب إلى عدم الفرق بين الغيبة والحضور في وجوب الزكاة.

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٣.

(٣)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٠٢، ط النجف الأشرف.

(٤)- ابن ادریس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٤٧، ط مؤسسه النشر الإسلامی، قم.

قلت: ملاحظة عبارة «السرائر» يعطى خلاف ما هو ظاهر المنسوب إليه، وإليك ذلك:

«قال بعض أصحابنا: وإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير، نفقة لعياله، لسنة، أو سنتين، أو أكثر من ذلك، وكان مقدار ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائبا، لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة، ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في «نهايته» وهذا غير واضح؛ بل حكمه حكم الغائب، إن قدر على أخذه متى أراد به حيث متى رآه أخذه، فإنه يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة، أو مودعا، أو كنزا، فإنه ليس - بكونه نفقة - خرج عن ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله، و مودعه، و خزائنه...» وهذا الكلام - كما تراه - ظاهر في الحكم على طبق القاعدة، كما هو مختار المشهور.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٤

مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب

[مسألة ١٠]: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر (١٩٥). مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما، لا يجبر نقص الدينار بالدراهم، ولا العكس.

(١٩٥) في «الحدائق» (١): «أتفق الأصحاب - رضوان الله عليهم - على أن لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، على وجه يكون النصاب مركبا منهما، بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم...» وفي «المدارك» (٢): «هذا قول علمائنا أجمع، و وافقنا عليه أكثر العامة...» (٣). وفي «الجواهر» (٤): «إجماعا بقسميه...».

و يدلّ عليه: أنّ المستفاد من الأدلّة هو اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في كلّ من التسع، التي تجب الزكاة فيه، مستقلا، فكما أنّه يعتبر في وجوب الزكاة في الغنم - مثلا - بلوغه النصاب، ولا يكفي فيه النصاب المركب منه و من البقر مثلا، كذلك الذهب و الفضة، يعتبر في وجوب الزكاة في كلّ منهما بلوغه النصاب باستقلاله. فالحكم في المسألة على طبق القاعدة، مضافا إلى أنّه مقتضى النصوص

(١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٩١، ط النجف الأشرف.

(٢)- العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٥٩٧-٥٩٨؛ ابن حزم، علي بن أحمد:

المحلى، ج ١: ص ٨١.

(٤) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٠٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٥

[فصل في زكاة الغلات الأربع]

إشارة

[فصل] في زكاة الغلات الأربع وهى - كما عرفت - الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ وفي إلحاق السلت - الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته، و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له - إشكال (١٩٦) فلا يترك الاحتياط

الخاصة أيضا، كصحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما، و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم «١»، و نحوها غيرها «٢».

(١٩٦) أمّا وجوبها فى الغلات الأربع فمما لا - ينبغى الإشكال فيه، كما و لم يظهر ذلك من أحد فيما نعلم. و يدلّ عليه الروايات المستفيضة، بل المتواترة، و قد مرّت

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

(٢) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الانعام، ح ٢؛ باب ٢: زكاة الغلات، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٦

.....

الإشارة إليها فى ذكر الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة، فلاحظ «١». إنّما الكلام فى إلحاق السلت بالشعير، و العلس بالحنطة و عدمه، فالمشهور «٢»، بل فى «الغنية «٣»» دعوى الإجماع عليه، عدم الإلحاق، و لذلك التزموا فيهما باستحباب الزكاة دون وجوبها، و المحكى «٤» عن الشيخ «٥»، و الحلّى «٦»، و العلامة فى بعض كتبه «٧»، و الشهيدين «٨»، و المحقق الثانى «٩»، و الميسى - قدّس الله أسرارهم - هو الوجوب، إلحاقا لهما بالشعير و الحنطة. و استدّلوا له بتنصيب أهل اللغة على أنّ السلت نوع من الشعير، و العلس نوع من الحنطة، و إليك بعض ما جاء من ذلك فى «القاموس «١٠»»: «السلت - بالضم - الشعير او ضرب منه. و فيه

(١) - الجزء الأوّل: ص ٢٣٤ فما بعد.

(٢) - الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩١، ط مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(٣) - ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ٥٦٦، ط الحجرية - إيران.

(٤) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٠٥، ط النجف الأشرف.

(٥) - الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١٧، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٦) - ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: صص ٤٢٨ - ٤٢٩، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم - إيران.

(٧) - العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٧٨، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم؛ قواعد الأحكام، ج ١:

ص ٣٤٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

و في «تحرير الأحكام» (ص ٥٩، ط الحجرية- إيران): «استقرب عدم الوجوب فيهما». و قريب منه في «مختلف الشيعة» (ج ٣: ص ١٨٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم). و في «منتهى المطلب» (ص ٤٧٤، ط الحجرية- إيران) استشكل ثبوت الزكاة فيهما.

(٨)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان / تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ٢٨٣، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٩٠، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٩)- المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: صص ٢٢-٢٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(١٠)- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ١: ص ١٥٠، ط ٢، المطبعة الحسينية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٧

.....

- أيضا «١»: «العلس - محرّكة - القراد، و ضرب من البر، يكون حبتان في قشر، و هو طعام صنعاء»، و في «المجمع» «٢»: «السلت - بالضم فالسكون - ضرب من الشعير لا قشر فيه، كأنه الحنطة، تكون في الحجاز»، و عن الأزهرى «٣»:

«السلت: شعير لا قشر له، أجرد، يكون بالغور»، و قال: «العلس: ضرب من القمح يكون في الكمام منه و حبتان ... «٤»، و عن «الصحاح «٥»: «العلس:

ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر، و هو طعام أهل صنعاء. و قال - أيضا -:

«السلت - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه حنطة «٦»، و عن ابن الأثير في «النهاية» «٧»: «السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. و قيل: هو نوع من الحنطة، و الأول أصح؛ لأنّ البيضاء الحنطة»، و عن «العين» «٨»:

«السلت: شعير لا قشر له، أجرد، يكون بالغور، و أهل الحجاز يتبرّدون بسويقه في الصيف». و عن «المغرب» «٩»: «السلت - بالضم - شعير لا قشر له، يكون

(١)- ج ٢، ص ٢٣٢.

(٢)- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق السيّد أحمد الحسيني، ج ٢: ص ٢٠٥.

(٣)- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١٢: ص ٣٨٤، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

(٤)- ج ٢، ص ٩٦.

(٥)- الجوهرى، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٣: ص ٩٥٢، ط دار العلم للملايين، بيروت.

(٦)- ج ١، ص ٢٥٣.

(٧)- ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية / تحقيق: محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي، ج ٢: ص ٣٨٨.

(٨)- الفراهيدى، الخليل بن أحمد: العين / تحقيق: الدكتور مهدى المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ج ٧: ص ٢٣٧؛ ترتيب كتاب العين / إعداد: الشيخ محمد حسن بكائي، ص ٣٨٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٩)- المطرّزى، ناصر بن عبد السيّد: المغرب في ترتيب المعرب، ص ٢٣٠، ط دار الكتاب-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٨

.....

يكون بالغور و الحجاز»، و عن «المقاييس (١)»: «السلت: ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر، و العرب تسميه العريان...»، و نحوها في سائر معاجم اللغة.

و قد أجاب عن ذلك المحقق الهمداني قدس سره بما حاصله: أن الرجوع إلى قول اللغويين إنما يصح فيما يخصهم من اللغة، فإذا تجاوزوا عن ذلك إلى ما ليس من اختصاصاتهم - كما في المقام - حيث أن الظاهر من كلامهم إنهم ليسوا بصدد بيان المستعمل فيه للكلمة، بل بصدد بيان اتحاد الماهيتين، بعد وضوح المستعمل فيه لكل من السلت و العلس - لم يكن قولهم حجة في ذلك حينئذ، فلا يصح الرجوع إليهم، كما هو ظاهر (٢).

و الذي يقرب هذا القول امور:

الأول: ما في جملة من الروايات، من عدّ السلت في عداد العدس، و الذرة، و الدخن، و السمسم و نحو ذلك، مما هو محمول عند المشهور على الاستحباب، بملاحظة النصوص الحاصرة للزكاة في التسع، و هذا مما يؤيد عدم كون السلت داخلا في مفهوم الشعير، بحيث يكون ذلك صادقا عليه عرفا، و قد مرّت الإشارة (٣) إلى بعض تلك الروايات عند الكلام في انحصار الزكاة في التسع، و سيجيء الإشارة إليها - أيضا - قريبا، إن شاء الله تعالى.

- العربي - بيروت.

(١) - ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ٣: ص ٩٣، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٨، ط إيران الحجرية.

(٣) - الجزء الأول: صص ٢٣٥ - ٢٣٦. - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٩: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٥٩

فيه، كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه

الثاني: اختلاف كلمات اللغويين في المقام، فعن ابن دريد (١): «السلت حب يشبه الشعير أو هو بعينه»، و قال (٢): «العلس - أيضا - حبة سوداء، تختبز في الجذب، أو تطبخ»، و عن «المحيط (٣)»: «العلس: شجرة كالبر إلا أنه مقترن الحب، حبتين حبتين»، و عن «المغرب (٤)»: «العلس - بفتحين - عن الغوري و الجوهري: حبة سوداء، إذا أجذب الناس طحنوها و أكلوها. و قيل: هو مثل البر، إلا أنه عسر الاستنقاء، و هو طعام أهل صنعاء.

الثالث: ملاحظة نفس التعابير المتقدمة - على الجملة - مما يدلنا على أنهم بصدد بيان اتحاد الماهيتين و الحقيقتين، لا بصدد بيان مفهوم الحنطة و الشعير، و مفهوم السلت و العلس.

و الحاصل: أن القطع أو الاطمينان بدخول السلت و العلس في مفهوم الشعير و الحنطة غير حاصل، و حينئذ فينتهي الأمر إلى الشك، و مقتضى الأصل العملي فيهما هو عدم الوجوب، للبراءة عن وجوب الزكاة، كما لا يخفى. نعم، لا بأس بالاحتياط الاستحبابي بالإخراج، و أما الاحتياط الوجوبي - كما في المتن - فلا وجه له ظاهرا.

(١) - ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ٢: ص ١٧، ط ١، مطبعة حيدرآباد - الهند.

(٢) - ج ٣، ص ٣٢.

(٣) - صاحب، إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة / تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج ١:

ص ٣٦٦.

(٤)- المطرزي، ناصر بن عبد السيد: المغرب في ترتيب المعرب، ص ٣٢٥، ط دار الكتاب العربي - بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٠

نوع منها في كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط فيه أيضا. ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تثبت الأرض، مما يكال أو يوزن (١٩٧) من الحبوب، كالماش، والذرة، والأرز، والدخن، و

(١٩٧) المشهور هو استحباب الزكاة في التسع، وقد تقدم من الكلام في ذلك مفصلا، عند تعرض المصنف قدس سره لانحصار وجوب الزكاة في التسع، وذكرنا هناك أن استفادة استحباب الأمور المذكورة إنما هو من رواية علي بن مهزيار «١»، حيث دلت على رجحان الزكاة في مطلق المكيل، بالبيان المتقدم هناك، وإلا فمع قطع النظر عنها لا مجال للجمع بين الطائفتين، إذ ليس المقام من موارد الجمع العرفي، بل هو بنظر العرف من موارد التعارض. وعليه، فتمامية المذهب المشهور موقوفة على الأخذ برواية ابن مهزيار، إلا أنها ضعيفة السند، فلا يمكن الأخذ بها إلا بضميمة ما دل على التسامح في أدلة السنن، و هي القاعدة المعروفة بقاعدة التسامح، بناء على أن القاعدة تثبت الاستحباب، و هو خلاف التحقيق المحقق، كما حرر في محله من بحث الأصول.

و أما ما استند إليه المحقق الهمداني قدس سره «٢» في تقريب الاستحباب، من أن رجحان الصدقة بالذات، و إمكان إرادة استحبابها بعنوان الزكاة من هذه

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: ما تجب فيه و ما تستحب فيه، ح ٦.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٢٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦١

نحوها، إلا الخضر و البقول (١٩٨)، و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه (١٩٩)، في قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه، و غير ذلك.

[و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:]

إشارة

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأخبار، و لو على سبيل التورية، التي هي أنسب بحال الإمام عليه السلام في موارد التقيّة، مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتواهم، كاف في اثبات استحبابها، بمعنى أن المراد بالزكاة فيها هو الصدقة، تورية، لمناسبة ذلك مع كون المورد من موارد التقيّة، فمما لا نعرف له وجهها صحيحا، كما لا يخفى.

(١٩٨) الظاهر عدم الخلاف فيه، و يدل عليه - مضافا إلى الأخبار الحاصرة للزكاة في تسعة أشياء - صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه و آله الصدقة في كل شيء أنبت الأرض، إلا الخضر و البقول، و كل شيء يفسد من يومه «١»، و نحوه غيره «٢».

(١٩٩) بلا إشكال في ذلك على الظاهر، فإن مقتضى الجمع بين النصوص - بنحو من الأنحاء المتقدمة آنفا - إنما هو حمل ما دل على ثبوت الزكاة في مطلق الحبوب التي

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٦.

(٢) - المصدر، باب ١١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٢

[الأول: بلوغ النصاب]

الأول: بلوغ النصاب (٢٠٠)، و هو بالمَنْ الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيًا - مائة و أربعة و أربعون مَنًا، إلّا خمسة و أربعين مثقالاً؛ و بالمَنْ التبريزي - المذى هو ألف مثقال - مائة و أربعة و ثمانون مَنًا، و ربع مَن، و خمسة و عشرون مثقالاً؛ و بحقّه النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ هـ. ق - و هي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفيًا و ثلث مثقال - ثمان و زنت «١» و خمس حقق و نصف، إلّا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال؛ و بعيار الإسلامبول - و هو مائتان و ثمانون مثقالاً - سبع و عشرون و زنة و عشر حقق، و خمسة و ثلاثون مثقالاً،

تكال على الاستحباب، و حينئذ فما دلّ على قدر النصاب و كميّه ما يخرج منه يكون شاملًا للموارد المستحبّه كشموله للأجناس التي تجب الزكاة فيها، بلا فرق بين الموردين أصلاً، كما لا يخفى.

(٢٠٠) لا ينبغي الإشكال في اعتبار الشرط المذكور، و النصوص البالغة حدّ التواتر دالّة عليه، كما سيمرّ عليك خلال البحث، إن شاء الله تعالى. بل هو ضروريّ المذهب، كما قيل «٢». ثم إنّ النصاب المقدّر في الروايات الكثيرة إنّما هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً.

(١) - الوزنة، بحقّه النجف الأشرف أربعة و عشرون حقه.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٠٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٣

.....

و يدلّ على الأمرين - مضافاً إلى الاتفاق فيهما «١» فتوى - جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «ما أنبت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعاً؛ فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر ... «٢»، و صحيح سعد بن سعد الأشعري قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، من البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟ فقال: «خمس أوساق بوسق النّبيّ صلّى الله عليه و آله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً «٣»، و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «ليس في ما دون خمسة أوساق شيء، و الوسق: ستون صاعاً «٤»، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك «٥»، و فيها المعبرة و غيرها. و هناك جملة اخرى من النصوص دالّة على خصوص الأمر الأوّل، كصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التمر و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمس أوسق ... «٦»، و صحيح البنظلي، عن الرضا عليه السّلام - في حديث - قال: «ليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء «٧»، ... و صحيحه الآخر، في حديث، قال: «و ليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة «٨»».

(١) - نصًا و فتوى (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٠٧، ط النجف الأشرف - العراق).

(٢) - الحزّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥.

(٣) - المصدر، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٦.

(٥) - المصدر/ باب ١: زكاة الغلات.

(٦) - المصدر، ح ٣.

(٧) - المصدر، ح ٤.

(٨) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٤

.....

و أما ما ورد فى صحيح الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، من أنّ النصاب ستون صاعا، قال: سألته فى كم تجب الزكاة من الحنطة،

و الشعير، و التمر، و الزبيب؟

قال: «فى ستين صاعا «١»».

أو أنّ النصاب وسق، كما فى مرسله ابن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فى كم تجب، فى الحنطة، و الشعير؟

فقال: «فى وسق «٢»»، أو أنه وسقان؛ كخبر أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلّا فى وسقين، و الوسق

ستون صاعا «٣»»، و خبره الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون فى الحب، و لا فى النخل، و لا فى العنب زكاة، حتّى تبلغ

وسقين، و الوسق ستون صاعا «٤»»، أو أنه لا تقدير فيه أصلا، كموثّق إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام - فى حديث زكاة

الحنطة و التمر - قال: قلت: إنّما أسألك عمّا خرج منه، قليلا كان أو كثيرا، أله حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: «زكّ ما خرج منه قليلا

كان أو كثيرا، من كل عشرة واحد، و من كلّ عشرة نصف واحد ... «٥»»،

فهى - مضافا إلى ما فى اسناد بعضها من الضعف - لا تنهض بمعارضه النصوص الكثيرة - الصحيحة و غيرها - المتقدّم ذكر جملة منها،

و عليه، فهى إمّا أن تكون محمولة على الاستحباب، كما عن الشيخ قدس سرّه «٦» و جماعة «٧». و إمّا أن يرد علمها

(١) - الحزّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ١٠.

(٢) - المصدر/ باب ٣: زكاة الغلات، ح ٤.

(٣) - المصدر، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٣.

(٥) - المصدر، ح ٢.

(٦) - الطوسى، الشيخ، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٤: ص ١٨، ط النجف الأشرف:

الاستبصار، ج ٢: ص ١٨، ط النجف الأشرف.

(٧) - المجلسى الاول، محمد تقى: روضة المتقين: ج ٣: ص ٩٨، ط المطبعة العلمية، قم؛ المحقق -.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٥

.....

إلى أهلها- بعد الغض عينا في سند البعض منها- بناء على ما هو المختار من أن أمثال هذه الموارد لا تكون بنظر العرف من موارد حمل الظاهر على النص أو الأظهر، بل هي بنظرهم من موارد التعارض، كما لا يخفى. والله العالم.

ثم إن الصاع عبارة عن تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني، بلا خلاف معتد به «١»، كما يدل عليه مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام- على يد أبي - جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي. قال:

فكتب إلي: «الصاع ستة أرطال بالمدني، و تسعة أرطال بالعراقي». قال: و أخبرني أنه يكون بالوزن الفا و مائة و سبعين وزنة «٢»، و خبر علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة، و كم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني، و ذلك تسعة أرطال بالبغدادى «٣»».

و الوجه في دلالة الخبر الثاني على ذلك هو: أن الأبطال المذكورة إنما هي لبيان مقدار الصاع، فإنه الواجب في الفطرة، كما سيأتي إن شاء الله. و يدل عليه- أيضا- رواية «تحف العقول» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «و العشر من الحنطة و الشعير ... إلى أن قال:- و الوسق ستون صاعا، و الصاع

- جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٣٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ المقدس الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ١٣٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ١٠٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٠٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٦

.....

تسعة أرطال، و هو أربعة أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقي «١»، قال: و قال الصادق عليه السلام: «هو تسعة أرطال بالعراقي، و ستة بالمدني «٢»».

و على هذا، فيكون الحاصل من ضرب التسعة أرطال- بناء على تقدير الصاع بالأرطال العراقية- في الستين صاعا، و ضرب المجموع في الخمسة أوسق، الفين و سبعمائة رطل. و بناء على التقدير بالأرطال المدنية: ألف و ثمانمائة رطل.

ثم إن الرطل العراقي عبارة عن مائة و ثلاثين درهما، كما هو المشهور «٣»، بل لم ينقل الخلاف المعتد به فيه من أحد «٤». و يدل عليه مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام صاحب العسكر أسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة، و اليمن، و الطائف ... «٥»- إلى أن قال:- تدفعه و زنا ستة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما «٦»». و حيث قد عرفت أن الرطل العراقي عبارة عن تسع الصاع، فإذا كان الصاع بالرطل المدني هو ألف و مائة و سبعون درهما، كان تسعة عبارة عن مائة و ثلاثون درهما، كما لا يخفى.

ثم إن كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل شرعية، كما مرّ ذلك في زكاة النقدين، فيكون الرطل العراقى بالمثلث الشرعى أحد و تسعون مثقالاً، و المثقال

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٩.

(٢) - المصدر، ح ١٠.

(٣) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١١٣، ط النجف الأشرف.

(٤) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢١٠، ط النجف الأشرف.

(٥) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الغلات، ح ٢.

(٦) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٧

و لا تجب فى الناقص عن النصاب و لو يسيرا (٢٠١)، كما أنّها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا (٢٠٢).

[الثانى: التملك بالزراعة فيما يزرع]

الثانى: التملك بالزراعة فيما يزرع (٢٠٣)، أو انتقال الزرع إلى

الشرعى ثلاثة أرباع المثلث الصيرفى، و عليه فيكون الصاع بالمثلث الصيرفى ستمائة مثقال، و أربعة عشر مثقالاً، و ربع مثقال. و حينئذ يبلغ النصاب - و هو ثلاثمائة صاع - بالمثلث الصيرفى: مائة ألف مثقال، و أربعة و ثمانين ألف مثقال، و مائتين و خمسة و سبعين مثقالاً، و هو ينطبق على ما ذكره المصنّف قدس سرّه فى المتن، من التقدير بالمثلّ الشاهى، و التبريزى، و حقّ النجف الأشرف، و حقّ الإسلامبول.

(٢٠١) كما هو مقتضى النصوص المتقدمة، و مقتضى إطلاقها هو عدم الوجوب فى الناقص عنه و لو يسيرا.

(٢٠٢) للإطلاق.

(٢٠٣) ذهب جمع - بل ادعى الاتفاق عليه «١» - إلى اعتبار النموّ فى الملك، و لكن

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٣٨، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ -

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٨

ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، و كذا فى الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى - ملكه منفردة أو مع الشجر - قبل وقته.

اختلفت تعابيرهم عن ذلك. قال المحقق فى «الشرائع»: «و لا- تجب الزكاة فى الغلات إلّا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيره من الأسباب، كالإبتىاع، و الهبة ... «١»».

و قد قيل «٢» فى بيان مراده: إنّ الوجه فى التخصيص بالزراعة هو مجرد التمثيل، و إلّا فالمقصود عدم توقّف مملوكية النماء على غير المقدمات المعدة لتكوّنه، بمعنى أنّ الغلّة فى تكوّنها تحتاج إلى مقدمات لا محالة، فإذا لم تكن مملوكيتها موقوفة على غير المقدمات المذكورة، كما إذا توقّفت على الإبتىاع أو الاتهاب، فقد وجبت الزكاة فيها، فيشمل ذلك ما إذا كان مالكا بالزراعة، و ما إذا كانت له

حصية مقررة من الغلة بإزاء عمله في عامل المزارعة، و المساقات، و نحو ذلك. و قال قدس سره في «المعتبر»: «لا تجب الزكاة في الغلات إلّا إذا نمت في الملك، فلا تثبت فيما يتناع، و لا ما يستوهب، و عليه اتفاق العلماء ... «٣»، و في «المنتهى»: «لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلّا إذا نمت في ملكه؛ فلو ابتاع غلة أو استوهب، أو ورث بعد

– العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٧، ط الحجرية- إيران.

(١) – المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٥٣.

(٢) – الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٢٩، ط مؤسسة دار المعارف الإسلامية، قم- إيران. و التوضيح في المتن الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٢، ط الحجرية- إيران.

(٣) – المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٣٨، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٦٩

.....

بدوّ الصلاح، لم يجب عليه الزكاة، و هو قول العلماء كافة ... «١». و كيف كان فالمحكى عن الأكثر هو التعبير عن الشرط المذكور بالنموّ في الملك.

و ناقش في ذلك صاحب «المدارك» قدس سره طردا، و عكسا: أمّا

الأول، ففيما إذا بنينا على ما ذهب إليه المحقق قدس سره و جماعه، من أنّ زمان تعلق الوجوب بالغلات الأربع إنّما هو من حين صدق الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، فإنّه- على هذا- لو تملكها الشخص قبل ذلك بقليل، بحيث كان صدق العناوين المذكورة في ملكه، كانت الزكاة واجبة عليه، مع عدم النموّ في ملكه أصلا، كما سيصرّح به المحقق- أيضا- فيما بعد. و أمّا الثاني، فعلى المذهب المشهور من تعلق الزكاة بها من حين بدوّ الصلاح، فإذا انتقلت عن ملكه بعد ذلك كان الواجب هو الزكاة على المنتقل عنه، مع أنّ النموّ في ملك المنتقل إليه.

و الحاصل، أنّه قد لا يكون نموّ في الملك و مع ذلك تثبت الزكاة، فالتعريف غير منعكس، و قد يكون نموّ و لا زكاة، فهو غير مطرد. ثمّ قال قدس سره: «و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل وقت بلوغها الحدّ الذي يتعلّق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين ... «٢»».

و قد اجيب عن ذلك- كما عن المحقق الهمداني قدس سره «٣»- أمّا عن الأول، فبأنّه لا ينبغي الشك في اعتبار النموّ في الملك في ثبوت الزكاة، و أنّه لا يكفي في ذلك مجرد الملكية قبل وقت التعلق، و لو بالابتناع أو الهبة و نحوهما، إذا لا يظنّ في حقّ

(١) – العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٧، ط الحجرية- إيران.

(٢) – العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: صص ١٤٠-١٤١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) – الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٠

.....

أحد الالتزام بثبوت الزكاة فيما لو اشترى عبا أو رطبا من السوق و جفّفهما، و لو كان مجرد المملوكة قبل التعلق ممّا يكفي في ثبوتها

لكان اللازم هو ثبوتها في الفرض المذكور، كما لا يخفى.

و أمّا عن الثاني، بأنّ النموّ المعترف في المقام ليس هو مطلق النموّ، كى يلزم منه عدم كون التعريف منعكسا، بل النموّ قبل وقت التعلّق، بأن تكون الغلّة ممّا كان لها النموّ في ملكه قبل تعلّق الزكاة بها، و حينئذ فلا يلزم عدم الانعكاس في المثال المتقدّم، كما هو ظاهر. و عن بعض الأعلام - دام ظلّه «١»:- إنّ الأولى هو الغاء الشرط المذكور مطلقا، فإنّ الغرض منه إن كان هو اعتبار ذلك في أصل ثبوت الزكاة، كان اشتراط الملكية في الزكاة بنحو عام - لا في خصوص الغلات - كما مرّ الكلام فيه، ممّا يغني عن ذلك، فلا حاجة إلى التكرار في خصوص المقام، و إن كان المراد اعتبار ذلك حين التعلّق، فهذا ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، لما تقدّم من لزوم اجتماع الشرائط بأسرها حين التعلّق. هذا، و التحقيق أن يقال: إنّ الفروض المتصوّرة في المقام ثلاث:

الأول: ما إذا كان النموّ في الملك، كما إذا كان مالكا للعلّة بالزراعة مثلا، أو كان مالكا للنخل أو الكرم، بحيث كان انعقاد الثمر في ملكه إلى أن صار تمرا أو زبيبا، و كان واجدا لسائر الشرائط أيضا.

الثاني: ما إذا انتقل من ملكه إلى آخر قبل تعلّق الزكاة به، و لكن بحيث لم يكن النموّ في ملك المتقل إليه، كما إذا اشترى الرطب أو العنب و جفّفه، بناء على كون الاعتبار في التعلّق بالتمريّة و الزبيبيّة، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان المتقل

(١) - الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٣٨، ط ٣، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧١

.....

عنه - على تقدير عدم الانتقال - واجدا للشرائط، من البلوغ، و العقل، و البلوغ حدّ النصاب، و نحو ذلك، أم لم يكن كذلك. الثالث: ما إذا كان الانتقال إلى ملكه مقارنا لزمان التعلّق. فهذه صور ثلاث، و يختلف الحال في حكمها باختلاف المباني في المسألة، فبناء على المذهب المشهور، من اعتبار النموّ في الملك - بالمعنى المتقدّم - لا تثبت الزكاة في غير الفرض الأوّل، و أمّا بناء على مذهب صاحب «المدارك» قدّس سرّه فلا بدّ من الحكم بثبوتها في الفرض الثاني - أيضا - إذ المفروض فيه هو تحقّق الملكية قبل زمان التعلّق، و لو لم يكن هناك نموّ في الملك. و أمّا بناء على القول الثالث، و هو الغاء الشرط المذكور، اكتفاء بما دلّ على اشتراط الملكية حين التعلّق في وجوب الزكاة، فاللازم إنّما هو الحكم بثبوتها في الفرض الثالث أيضا، و عليه، فما أفيد من أن الأولى إنّما هو الغاء الشرط المذكور، حيث لا يترتب على اعتباره ثمرة أصلا، ممّا لا يخفى فساد، مضافا إلى أنّنا لا نظنّ بهذا القائل الالتزام بثبوت الزكاة في جميع الفروض المتقدّمة، و الله العالم.

هذا كلّه فيما يرجع إلى تحقيق أصل الشرط المذكور. و أمّا الدليل عليه، فقد استدلل له المحقّق الهمداني قدّس سرّه «١» - بعد الإجماع - بانصراف أدلّة الزكاة إلى مثل الفرض الأوّل، و أنّه لا عموم أو إطلاق لها بحيث يشمل الفرض الثاني أيضا، و أمّا الأخير فلا زكاة فيه قطعا، كما لا يخفى. بل ذهب قدّس سرّه إلى أنّه لو لا الإجماع في المسألة لا شكل الحكم بثبوت الزكاة فيما لو كان النموّ في الملك قليلا، كما إذا اشترى الثمر قبل زمان التعلّق بقليل، بناء على أنّ زمان التعلّق هو من حين بدوّ الصلاح، بحيث كان معظم النموّ في ملك المتقل عنه، و ذلك لانصراف الأدلّة عن مثل

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٢

[مسألة ١]: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف (٢٠٤)،

الفرض المذكور، كما لا يخفى.

قَمِي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٢، ص: ٧٢

و يتوجه عليه، أنا لا نعقل وجها صحيحا لدعوى الانصراف في الأدلة، فضلا عن ظهورها في ذلك، و لم نعثر فيما أمكننا الوقوف عليه من الأقوال على ما يوضح لنا هذه الدعوى.

و الحاصل، أن الحكم في المسألة و إن كان أمرا مشهورا فيما بينهم، بل ادعى عليه الاتفاق أيضا، إلا أن التدليل عليه في غاية الإشكال، و الله العالم.

(٢٠٤) الوجوه - أو الأقوال - في المسألة أربع:

الأول: اعتبار بدو الصلاح في تعلق الزكاة بالغلات، و ذلك يكون باشتداد الحب في الحنطة و الشعير، و بالاحمرار أو الاصفرار في النخل، و صيرورة الثمر حصرما في الزبيب. و هذا هو المذهب المشهور «١»، بل في «التنقيح» «٢» ما يظهر منه دعوى التسالم بين الأصحاب عليه، و في محكي «المقتصر» «٣»: «أن عليه الأصحاب».

(١) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٤٣.

و قد حكى ذلك عن «المختلف» و «إيضاح النافع» و «جامع المقاصد» و «تعليق النافع» و «فوائد الشرائع» و «المصابيح» و غيرها.

(٢) - السيوري، مقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع، ج ١: ص ٣١١، ط مكتبة آية الله المرعشي، قم - إيران.

(٣) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٤٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٣

.....

الثاني: اعتبار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب في تعلق الزكاة بها، و هو مذهب المحقق قدس سره «١»، و عن العلامة قدس سره في جملة من كتبه «٢» حكايته عن بعض الأصحاب. و في «المنتهى» «٣» نسبة إلى خيرة والده رحمه الله.

الثالث: التفصيل بين الحنطة و الشعير، و بين التمر و الزبيب، باعتبار الزكاة في الأولين من حين اشتداد الحب، و باعتبارها في الأخيرين من حين صدق اسم التمر و الزبيب، و هذا الوجه لم يستبعده المحقق الهمداني قدس سره «٤».

الرابع: التفصيل بين الحنطة و الشعير، و بين التمر و الزبيب بالالتزام بتعلق الزكاة في الأولين باشتداد الحب، و في الثالث من حين صدق الاسم، و بتعلقها في الأخير من حين صيرورته عنبا لا زيبيا، كما في الثالث، و في «البيان» «٥»: نسبة هذا إلى ابن الجنيد و المحقق، و في «المدارك» «٦»: الميل إليه أيضا.

و قد استدلل للمذهب الأول - و هو المنسوب إلى المشهور - بعدة وجوه:

الأول: صدق اسم الحنطة و الشعير، بمجرد اشتداد الحب، فتثبت الزكاة فيهما حينئذ بمقتضى اطلاق ما دلّ على ثبوتها في الحنطة و الشعير، و بالإجماع المركب

- (١)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٣٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم- إيران؛ شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي: ج ١، ص ١٥٣.
- (٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٤٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٨٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٣)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٩، ط الحجرية- إيران.
- (٤)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٠، ط إيران الحجرية.
- (٥)- الشهيد، محمد بن مكي: البيان/ تحقيق الشيخ محمد الحسن، ص ٢٩٧، قم- إيران.
- (٦)- الموسوي العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٣٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٤
-

يثبت ذلك في البسر، و الرطب، و الحصرم، و العنب أيضا.

و يتوجه عليه أولا: إن صدق الحنطة و الشعير بمجرد الاشتداد أمر ممنوع منه، و لا اقل من الشك فيه. و ثانيا: إنه على فرض التسليم به، فالظاهر هو انصراف الأسماء المذكورة في المحاورات المتعارفة عن هذا المعنى، فلا يفهم من الأمر باعطاء من من الحنطة و جوب اعطاء الحب أول اشتداده، كما لا يخفى. و ثالثا: إنه على فرض التسليم به في الحنطة و الشعير، فلا مجال للقول بذلك في التمر و الزبيب بالإجماع المركب، إذ لم يعلم تحقق الإجماع المذكور، بل قد يستظهر من كلام المحقق في «الشرائع (١)»- حيث جعل محلّ الخلاف التمر و الزبيب دون الحنطة و الشعير- عدم تحقق الإجماع على ذلك، كما لا يخفى.

الثاني: عمومات و جوب الزكاة، خرج منها ما خرج و بقي الباقي. و قد يقال في تقريبه- كما في «مصباح الفقيه (٢)»:- إن مقتضى العمومات إنما هو ثبوت الزكاة في ما سقته السماء، مطلقا، من جميع الأجناس، غاية أن ما دلّ على انحصار الأجناس الزكوية في تسع يكون مخصصا لتلك العمومات لا محالة، و بما أن المخصّص مجمل مفهوما، و أمره دائر بين الأقلّ و الأكثر، حيث يشكّ في دخول مثل البسر و الرطب و الحصرم و العنب في مفهوم المخصّص، أو تحت العام، فلا محالة يتمسك فيما شكّ فيه بالعموم، و إنما يخرج عنه بالمقدار المتيقن بخروجه عن تحت العام.

- (١)- قال قدس سرّه: «و الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس: أن يسمّى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا. و قيل: بل إذا احمرّ ثمر النخل، أو اصفرّ، أو انعقد الحصرم...» (المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٥٣.
- (٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦١، ط الحجرية- إيران.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٥
-

و يتوجه عليه: أن الاستدلال المذكور- بعد فرض وجود العمومات على النهج المذكور- تام جدّا، إلّا أن الكلام في أصل ثبوت

العمومات، فإنَّ المراد بها إن كان هو عموم قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... «١»** فلا ينبغي الإشكال في عدم العموم لها، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، وإنَّما هي بصدد بيان تشريع أصل الزكاة، كما لا يخفى. وإن كان المراد بها ما هو بمضمون قوله عليه السَّلام: «ما سقته السماء ففيه العشر، و ما سقى بالدوالي ففيه نصف العشر «٢»، فلا يخفى أنَّه لم يقصد فيه من الموصول الإطلاق من هذه الجهة، وإنَّما هي مسوقة لبيان المقدار من الزكاة في الأجناس المفروض ثبوت الزكاة فيها.

و على الإجمال: ليس المسوق له هذه الروايات هو بيان ما تجب الزكاة فيه، بل بيان مقدار الزكاة فيما ثبت - بدليله - كونه من الأجناس الزكويَّة، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالإطلاق من هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالث: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «ليس في النخل صدقة حتَّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتَّى يكون خمسة أوساق زبيبا «٣»».

و تقريب الاستدلال به: أنَّ المفروض في الرواية إنَّما هو عنوان العنب، و ظاهره كون العنوان المذكور بنفسه موضوعا لثبوت الصدقة - و هي الزكاة - فإذا ثبت ذلك في العنب ثبت في غيره، - من الحصرم، و البسر، و الرطب أيضا - بالإجماع المركب، كما لا يخفى.

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - الحرَّ العاملي، محمَّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات.

(٣) - المصدر/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٦

.....

و يتوجَّه عليه: أنَّ الرواية محتملة لمعنيين، لا مرجح لأحدهما على الآخر، و نتيجة ذلك هي إجمالها، كما لا يخفى. أحدهما: أن يكون موضوع الحكم هو العنب، لكن فيما إذا بلغ خمسة أوساق على تقدير الزبيبيَّة، بمعنى أن العنب الذي يتحصَّل منه خمسة أوساق من الزبيب هو الموضوع لوجوب الزكاة، و بهذا يثبت المذهب المشهور بالبيان المذكور في الاستدلال. و الآخر: أن يكون الموضوع لوجوب الزكاة هو الزبيب، بحيث يكون الوجوب منوطا بما إذا كان خمسة أوساق من الزبيب بالفعل، فيكون موضوع الوجوب هو الزبيب، و حينئذ فلا يتم المذهب المشهور، و حيث أن كلاً من المعنيين مشتمل على مخالفته الظاهر من جهة، فإنَّ المعنى الأوَّل مخالف لظاهر جملة: «يكون خمسة أوساق زبيبا» الظاهر في فعليَّة ذلك حين الوجوب، و حمله على إرادة الشائيَّة و بالقوَّة، بمعنى أن العنب الذي له شائيَّة تحصَّل خمسة أوساق من الزبيب منه هو الموضوع لوجوب الزكاة مخالف لظاهر كلمة «يكون»، كما لا يخفى. كما أن المعنى الثاني، و إن كان مناسبا لظاهر الكلمة في فعليَّة، إلَّا أنَّه لا يناسب أخذ العنب في الرواية، الظاهر في موضوعيته للحكم المذكور، فإنَّ الزبيب إذا كان موضوعا للحكم لم يكن لذكر العنب مجال أصلا، و حينئذ فالجمع بين الأمرين - أي: بين كلمة «يكون»، و بين أخذ العنب موضوعا - لا يكون إلَّا بحمل يكون على معنى «يصير»، و هو خلاف الظاهر أيضا، و المفروض أنَّه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فلا محالة يتساقط الاحتمالان بالتعارض، و معه لا يمكن الاستدلال بالرواية على أحد المذهبين، كما لا يخفى.

و ربما يقال «١» - في وجه دلالتها على المذهب المشهور -: بأنَّ إسناد الصدقة

(١) - العاملي، السيّد محمَّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٧

.....

إلى النخل - في صدر الرواية - المراد به الثمرة مجازاً، ممّا يدلّ على أنّ الزكاة ثابتة في ثمر النخل مطلقاً، لا خصوص التمر، وهذا ممّا يكون مؤيداً لحمل الجملة - التي هي محلّ الكلام - على ما يوافق المذهب المشهور.

و الجواب عن ذلك: أنّه لو لم يكن هناك وجه اعتباري لإسناد الصدقة إلى النخل في الصدر لكان لما ذكر مجال، غير أنّه يمكن القول بأن يكون الوجه في ذلك هو الإشارة إلى اعتبار كون النماء في الملك في ثبوت الزكاة، كما مرّ الكلام فيه، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للجزم بأنّ الوجه في الإسناد إنّما هو مجرد الأخصريّة في العبارة، من جهة أنّ أخصر تعبير عن ثبوت الزكاة في مطلق ثمر النخل إنّما هو باسناد الصدقة إلى نفس النخل، فإنّ هذا الاحتمال إنّما يبنى عليه إذا لم يكن هناك احتمال آخر في الرواية، وقد عرفت احتمالها لمعنى آخر.

كما أنّه على فرض التسليم بدلالة الرواية على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ النصاب في حال صيرورته زيبياً، لا يمكن التعدّي من ذلك إلى غيره، من الحصرم، و البسر، و الرطب، بالإجماع المركّب، و ذلك لما أشرنا إليه آنفاً: من أنّ التفكيك بين العنب و بين غيره ثابت، كما يظهر ذلك من كلام المحقق قدس سرّه، فكيف يمكن القول بثبوت الإجماع في هذا المقام.

الرابع: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا يكون في الحبّ، و لا في النخل، و لا في العنب زكاة حتّى تبلغ و سقين، و الوسق ستون صاعاً» (١).

و يتوجّه عليه - مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً و دلالة، من جهة احتمالها على ما لا نقول به من كون الوسقين نصاباً - أنّ ثبوت ذلك في العنب لا يقتضى الثبوت في الباقي، لعدم إمكان الاسراء إلى الباقي، بعد ما عرفت من الإشكال في

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: زكاة الغلات، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٨

.....

تحقق الإجماع المركّب في المقام.

الخامس: صحيح سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، من البرّ، و الشعير، و التمر، و الزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي صلّى الله عليه و آله، و قلقت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: و هل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيره زيبياً؟ قال: نعم، إذا أخرسه أخرج زكاته» (١).

و لا بدّ من جعل قوله عليه السّلام: «نعم...» جواباً لقول السائل: «و هل على العنب زكاة...» و إلّا فلو كان جواباً عن الجملة الثانية، و هي: «أو إنّما تجب...»

لما صحّ التصديق، بالوجوب عند الخرص، أو بعبارة أصحّ: لم يصحّ تعليق التصديق بالسؤال على صورة الخرص، مع أنّ زمان الخرص متقدّم قطعاً على زمان الزبيبيّة. نعم، لا يمكن حمل الخرص على الخرص المتعارف في وقت بدوّ الصلاح كما هو المشهور، و إلّا كان مقتضى الجواب هو ثبوت الزكاة من حين بدوّ الصلاح، و هو منافٍ للتصديق بثبوتها في العنب، فلا بدّ من حمله على مجرد التخمين، دون الخرص المتعارف خارجاً، و حينئذ فتدلّ الرواية على أنّ العنب إذا ختمّ و كان بمقدار النصاب و جب فيه الزكاة، إلّا أنّ الالتزام به في خصوص العنب لا يستوجب الالتزام به في غيره، لعدم تماميّة الإجماع المركّب في المقام، كما تقدّم.

السادس: صحيحه الآخر، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألت عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أو يؤخرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها. و عن الزكاة في الحنطة، و الشعير، و التمر، و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٧٩

.....

الزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص «١».

و الجمع بين الصرام و الخرص ابتداء أمر مشكل، لتقدّم الخرص على زمان الصرام بكثير، فجعل كليهما شرطاً للوجوب غير صحيح، إلّا أن يقال: إنّ الشرط للوجوب إنّما هو الجامع بين الأمرين، فإنّ كلا من الصرام و الخرص ممّا يشتركان في تبيين كميّة الثمرة، فكما أنّ الكميّة تكون معلومة عند الخرص، كذلك تكون معلومة بالصرام بسبب الكيل، فيكون شرط الوجوب إنّما هو معلوميّة كميّة الثمرة، و أنّها تبلغ حدّ النصاب، و حينئذ فتدلّ الرواية على المذهب المشهور.

و المناقشة في ذلك «٢»: باحتمال كونه «الخرص»، بالخاء المهملة، من «حرص المرعى»، إذا لم يترك فيه شيئاً، فيتحد مع الصرام في المعنى، فاسدة جدّاً، فإنّ الوارد في الكتب المعتمدة - كما تبه عليه المحقق الهمداني قدس سرّه «٣» و غيره - إنّما هو الخرص - بالخاء المعجمة - فلا ينبغي الاعتناء بالاحتمال المتقدّم، كما لا يخفى.

و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ المعنى المتقدّم غير متعين، لاحتمال أن يكون زمان الوجوب هو وقت الصرام، و يكون ذكر «الخرص» لبيان شرط آخر، و هو بلوغ النصاب، فكأنّه عليه السلام هكذا قال: «إذا صرم تجب الزكاة، و لكن فيما إذا علم البلوغ بحدّ النصاب، من جهة الخرص»، و حينئذ فيكون المراد بالخرص هو مجرّد التخمين في المقدار، دون المعنى المتعارف الّذي وقته حين بدوّ الصلاح، كما تقدّم.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٢: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢١٨، ط النجف الأشرف.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦١، ط الحجريّة - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٠

فالمشهور على أنّه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما، و في ثمر النخل حين اصفراره و احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً، و ذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوّة، و إن كان القول الأوّل أحوط (٢٠٥)،

السابع: إنّ الثابت من التدبّر في الأخبار و الآثار، و كلمات الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - هو أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمارها، لتمييز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها، و لو لا أنّ حق الفقير كان متعلقاً بها من حين بدوّ الصلاح - الّذي هو وقت الخرص - لم يكن يترتب على الخرص، قبل صيرورتها تمراً، فائدة يعتدّ بها، بل كان تعدّياً و تضييقاً على المالك، لا عن استحقاق.

و ما يمكن أن يقال في توجيه ذلك: من أنّ فائدته الحفظ من الخيانة عند تعلق الحقّ به، أي بعد صيرورته تمراً و زيباً، فهو ممّا لا ينبغي الاصغاء إليه، فإنّه قبل تعلق الحقّ بالمال للمالك أن يتصرّف فيه كيف شاء، و لو بصرف جميعه - كما لا يخفى - فلا فائدة في ضبط المقدار عليه من هذا الحين أصلاً.

و الحاصل، أن التسالم بين الفريقين على جواز الخرص في الجملة، هو العمدة فيما يستدل به في المقام للمذهب المشهور، فالأقوى هو المذهب المشهور، خلافاً للمصنف قدس سره. و بملاحظة ما ذكرناه - استدلالاً و جواباً - يظهر المستند لباقي الوجوه أو الأقوال المتقدمة في صدر المسألة، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨١

بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

[مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر، على الخلاف السالف]

[مسألة ٢]: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر، على الخلاف السالف، إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٢٠٦)، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس، فلا زكاة.

(٢٠٥) لا- خفاء في أن المذهب المشهور أوفق بالاحتياط، و أمّا المذهب الآخر، فقد يكون هو الأوفق بالاحتياط، كما إذا لم يكن المالك حال بدوّ الصلاح بالغاً، فبلغ حال صدق الاسم، فإن مقتضى الاحتياط فيه هو الزكاة، كما هو مقتضى المذهب غير المشهور فلاحظ.

(٢٠٦) قال العلامة قدس سره في «المنتهى (١)»: «إنما يعتبر الأوساق عند الجفاف، فلو بلغ الرطب النصاب، أو العنب لم يعتبر ذلك، و اعتبر النصاب عند جفافه، تمراً أو زيبياً، و هو إجماع». و قال في «التذكرة (٢)»: «و النصاب المعتبر - و هو خمسة أوسق - إنما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب و الغلة، فلو كان الرطب خمسة

(١) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٧، ط الحجرية - إيران.

(٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٤٨، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٢

[مسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل المدار فيه على تقديره يابسا]

[مسألة ٣]: في مثل البرين و شبهه من الدقل - الذي يؤكل رطباً، و إذا لم يؤكل إلى أن يجف يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً - المدار فيه على تقديره يابسا (٢٠٧)، و تعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

أوسق - أو العنب أو الغلة - و لو جفت تمراً، أو زيبياً، أو حنطه، أو شعيراً نقص، فلا زكاة إجماعاً، و إن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً... و كيف كان فالحكم المذكور - بناء على القول بأن وقت التعلق إنما هو زمان صدق أسماء المذكورات - واضح جداً، و أمّا بناء على المذهب المشهور، و هو كون زمان التعلق وقت بدوّ الصلاح - كما هو المختار - فغير خال عن الإشكال، بدهاه الفرق بين الوقتين، فإذا كان زمان الوجوب هو وقت بدوّ الصلاح، كان اللازم هو اعتبار النصاب في ذلك الوقت، لا وقت اليبس، الذي يوجب النقص لا محالة، و لا دليل - حينئذ - على اعتبار النصاب زمان اليبس، سوى ما عرفت من دعوى الإجماع في المسألة. نعم، يمكن الاستدلال له بصحيح سليمان بن خالد المتقدم (١)، حيث إنه دلّ على أن الاعتبار في بلوغ النصاب - في العنب - بحال الزبيبية، إلا أن التعدّي عن ذلك إلى غيره يكون بمعونة الإجماع، و هو لا يخلو عن الإشكال، كما لا يخفى وجهه.

(٢٠٧) بناء على المذهب المشهور، و هو تعلق الزكاة بالغلة و التمر و الزبيب من حين

(١) - صفحة ٧٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٣

.....

بدوّ الصلاح، و بناء على التسليم بأنّ المناطق في اعتبار النصاب - حتى على هذا المذهب - هو اليابس من المذكورات، فلا اشكال فيما افاده قدّس سرّه في الفرضين الأوّلين، و هو اعتبار النصاب في حال التمرّيّة في ما يؤكل رطباً، و فيما يقلّ لو بقى و لم يؤكل. و أمّا الفرض الثالث، و هو ما لا يصدق على اليابس منه عنوان التمر، فلا يخلو الحكم المذكور عن إشكال، فان الاستفادة من صحيح سليمان بن خالد المتقدّم «١»، الدالّ على أنّ الاعتبار في النصاب بحال الجفاف، إنّما هو كون موضوع الزكاة حصّة خاصة، و هي التي يصدق عليها عنوان «التمر» في فرض الجفاف، فإذا لم يكن الأمر كذلك، كان الالتزام بثبوت الزكاة فيه في غاية الإشكال. و عن «المدارك» (٢): «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم «التمر» أو «الزبيب»، أتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً...». و عن بعض الأعلام - دام ظلّه - «٣»: إنّ ذلك لا يقتضى المنع من الأخذ بإطلاق دليل وجوب الزكاة في غير العنب - كالتمر - مثلاً، و ذلك لأنّ سراية الحكم المذكور، الاستفادة من الرواية، من العنب إلى غيره إنّما هو بالإجماع، فإذا كان لدليل الزكاة إطلاقاً بالإضافة إلى «الرطب» مثلاً، و إن لم يكن - على تقدير الجفاف - ممّا يصدق عليه التمر، كان المتيقّن - حينئذ - هو الأخذ بالإطلاق المذكور. على أنّ ذلك لا يمنع من الالتزام به حتى في «العنب» الذي هو مورد الرواية، إذ صحيح سليمان لا يصلح لتقييد أدلّة الوجوب بما يكون زبيبا، غاية الأمر، أنّ التقدير فيه بحال الزبيب لا يشمل ما لا يكون زبيبا، فيبقى ذلك تحت إطلاقات أدلّة الوجوب.

(١) - صفحة ٧٥.

(٢) - العامل، السيّد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٣٦، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٤٣، ط الثالثة، النجف الأشرف - العراق.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٤

[مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن]

[مسألة ٤]: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات - بسرا، أو رطباً، أو حصرماً، أو عنباً - بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن، و جب عليه ضمان حصّة الفقير (٢٠٨)، كما أنّه لو أراد

و يمكن توجيه كلام «المدارك» بأنّ المطلقات مقيّدة بعنوان «الزبيب» و «التمر»، فمع عدم صدق العنوانين المذكورين لا موجب للقول بثبوت الزكاة.

(٢٠٨) سيأتي الكلام في المؤمن إن شاء الله تعالى، و أنّها هل تكون مستثناة أو لا؟ و بناء على استثنائها، كما هو مختاره قدّس سرّه فيما سيجيء قريباً، فلو أراد المالك التصرف في البسر، أو الحصرم و غيرهما من المذكورات في المتن بالمقدار الزائد على ما تعارف عدّه من المؤمن، فعلى المذهب المشهور، و هو تعلّق الزكاة بها حين بدوّ الصلاح، لا ينبغي الإشكال في كون التصرف واقعا بعد تعلّق حقّ الفقير بالمال، فإذا بينا في تلك المسألة على الملكيةّ بنحو الإشاعة، كان المالك ضامناً لمقدار حصّة الفقير فيما صرفه زائداً على ما يعدّ من المؤمن بحسب المتعارف. و أمّا بناء على القول بالملك بنحو الكلى في المعين - كما هو المختار عنده، كما سيجيء إن شاء

الله - فلا - وجه للقول بالضمان حينئذ، وذلك لتعيين حقّ الفقير حينئذ في المقدار الباقي - إذا كان ممّا يفى بحقه - كما هو مقتضى المبنى المذكور، كما لا يخفى.

و أمّا بناء على القول بتعلق حقّ الفقير بالعين بنحو حقّ الجناية المتعلق برقبه العبد، فإن كان الحقّ متعلقًا بالمجموع كان الحال فيه هو الحال في الملك بنحو الكلّي في المعين، حيث لا مجال فيه للضمان بعد بقاء ما يفى بحقّ الفقير من العين. و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٥

الاقتطاف كذلك بتمامها، وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (٢٠٩).

إن كان متعلقًا بالجميع كان الحال فيه هو الحال في الملكية بنحو الإشاعة، وذلك لما استفدناه من النصوص، الدالة على الضمان في فرض التلف عن تفريط، أن التصرف في متعلق الحقّ في المقام يوجب الضمان أيضًا، ولا يشترط في ثبوت ضمان «اليد» في المقام وقوع التصرف في ملك الغير، كما هو ظاهر. و أمّا بناء على سائر الأقوال في كيفية تعلق الزكاة بالمال، من القول باشتغال الذمّة و نحوه، فعدم الضمان في مفروض المسألة في غاية الظهور.

ثم إنّ التعبير الوارد في المتن: «وجب عليه ضمان حصّة الفقير...» يوهم أنّ المقصود كون الواجب - حينئذ - هو إيقاع عقد الضمان، و ليس كذلك، بل المراد به هو ثبوت الضمان في الفرض المذكور، فلا يخفى ما في التعبير المذكور من القصور.

و أمّا قوله: «فيما يحسب من المؤن...» فهو قيد لقوله: «المتعارف...»، والمعنى أنّ المصرف إذا كان زائدًا على ما تعاف عدّه من المؤن، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً في تفسير العبارة، و على هذا فلا قصور فيها، كما قيل «١».

(٢٠٩) بناء على كون وقت التعلّق هو من حين بدوّ الصّلاح؛ فلو اقتطف الثمر بتمامه لزمه أداء الزكاة حينئذ، إذا فرضنا أنّه في حال اليبس بحدّ النصاب، و ذلك لأنّ

(١) - الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٤٣، ط الثالثة، النجف الأشرف - العراق.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٦

[مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس]

[مسألة ٥]: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول (٢١٠)، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما - مثلاً - فإنّه يجب على الساعي القبول (٢١١).

القول بوجوب الإخراج عند اليبس - مع سبق زمان التعلّق - إنّما هو في فرض عدم الاقتطاف و بقاء الثمرة، و أمّا مع اقتطافها بتمامها فلا وجه لتأخير الإخراج، لا سيّما مع احتمال ضياع حقّ الفقير رأساً.

(٢١٠) بناء على جواز الخرص - كما مرّ، و سيجيء ذلك أيضًا إن شاء الله تعالى - فإذا كانت الثمرة مخروصة على المالك، و طلب الساعي من المالك الزكاة، لم يجب عليه القبول، لأنّ زمان وجوب الإخراج هو وقت الحصاد و الصّرم، كما سيأتى ذلك - إن شاء الله تعالى - في المسألة التالية، التي تعرّض فيها قدّس سرّه لوقت وجوب الإخراج. و العين حال الخرص و إن كانت متعلّقة لحقّ الفقير مثلاً، إلّا أنّه لم يحن - على الفرض - وقت وجوب ادائه، فلا موجب للقبول.

(٢١١) لا إشكال في جواز تصدّي المالك لإخراج الزكاة بسرا أو حصرما، بناء على المذهب المشهور في وقت تعلق الزكاة، و هذا الجواز إنّما هو ثابت بمقتضى القاعدة، و لا حاجة في إثباته إلى الدليل، و ذلك لأنّ الحقّ إذا كان متعلقًا بالمال

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٧

[مسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه]

[مسألة ٦]: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب (٢١٢)، فوق وجوب الأداء غير وقت التعلق.

من ذلك الحين، كان للمالك التخلّص منه أي وقت شاء، كما أنّه إذا جاز للمالك الإخراج وجب على الساعي القبول، إذ ليس هناك ما يرخّصه في الامتناع عنه و يجوز له التأخير في ذلك. نعم، قد يقال: إنّ في قبوله إضرارا بحق الفقير، نظرا إلى أنّ الزبيب أو التمر أنفع بحاله، فلا يجوز للساعي ذلك حينئذ، و لعلّ هذا هو منشأ الإشكال الذي علّقه بعض المحشّين قدّس سرّه «١» على المتن؛ إلّا أنّه يتوجّه عليه أنّ تحقّق الإضرار بالنسبة إلى الفقير أنّما هو فرع ثبوت الحقّ له في بقاء البسر أو الحصرم إلى أن يصير تمرا أو رطبا، أو يصير عنبا أو زبيبا، و إذا كان ثبوت مثل هذا الحقّ له أوّل الكلام - كما هو كذلك - فإنّ غاية ما ثبت بالدليل إنّما هو تعلق حقه بالثمر من حين بدوّ الصلاح، و أمّا الزائد على ذلك فلم يثبت، و حينئذ فصدق الإضرار بحقه، بقبول الساعي في الفرض المذكور، يكون في محلّ المنع، كما لا يخفى. (٢١٢) فسّر وقت وجوب الأداء - أو وجوب الإخراج - بتفاسير ثلاث:

(١) - المحقّق النائيني قدّس سرّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٨

.....

الأوّل: الوقت الذي يجب على المالك الأداء فيه، و لا يجوز له التأخير عنه.

الثاني: الوقت الذي يجوز للساعي المطالبة فيه.

الثالث: الوقت الذي لو أخر المالك الزكاة عنه مع التمكن لضمن.

أمّا الأوّل، فالظاهر أنّه وقت التصفية في الغلة، و في التمر و الزبيب بعد حصول اليبس و الجفاف، و يدلّ على ذلك ما تقدّم من قضية خرص الثمر على أصحابها، كما جرت عليه سيرة النبي صلّى الله عليه و آله، على ما مرّت الإشارة إليه؛ فإنّ ذلك دليل واضح على جواز تأخير المالك الأداء إلى ما بعد اليبس و الجفاف، كما هو الثابت من سيرته صلّى الله عليه و آله في أخذ الصدقات، و لو لا جواز التأخير عن وقت ثبوت الزكاة - و هو من حين بدوّ الصلاح - كما استفدناه من قضية الخرص كما تقدّم، لم يكن للخراصين مجرد الخرص فقط، من دون أخذهم مقدار الحقّ المفروض، كما لا يخفى. و يترتب على هذا أنّ الوقت الذي يجوز للساعي المطالبة فيه إنّما هو الوقت الذي يجب فيه على المالك الأداء، إذ ليست وظيفة الساعي سوى التصدّي من قبل وليّ الأمر لأخذ حقّ الفقراء، فإذا كان الوقت الذي يجب فيه على المالك اعطاء حقّ الفقراء هو زمان التصفية مثلا، فكيف يجوز للساعي حينئذ التصدّي للأخذ، بمطالبته المالك بحقه قبل ذلك! كما هو ظاهر.

و على الإجمال، فرمان جواز مطالبة الساعي يتبع زمان وجوب الأداء على المالك، فإذا استفدنا من قضية الخرص أنّ وجوب الأداء متأخر عن زمان تعلق الزكاة بالمال، فلا محالة يكون زمان جواز المطالبة متأخرا - أيضا - عن زمان التعلق.

و أمّا المعنى الثالث، و هو الوقت الذي لو أخر المالك عنه مع التمكن يكون ضامنا، فهو عبارة عن الوقت الذي تيسر له دفع الزكاة إلى

من يستحقه - بعد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٨٩

[مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]

[مسألة ٧]: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي (٢١٣)، مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

[مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه]

[مسألة ٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه (٢١٤)،

فرض تعلق الوجوب بماله - فلم يدفعها إليه اختياراً، كما يستفاد ذلك من حسن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو له ضامن حتى يدفعها إليه، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» (١). (٢١٣) تقدم أن الجابي إنما يكون له حق المطالبة في الغلة بعد التصفية، وفي التمر و الزبيب بعد اليبس و الجفاف، و حيث أن أمر إعطاء الزكاة بيد المالك كما دلت عليه النصوص، فلا محالة يجوز له الأداء قبل الجذاذ، بلا حاجة إلى المقاسمة. (٢١٤) تقدم الكلام على ذلك في المسألة الخامسة. و لعل تعرضه قدس سره له ثانياً لأجل الفرع التالي.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٠

أو من قيمته (٢١٥).

(٢١٥) أمّا إخراجها بقيمتها من النقدين، فالظاهر كونه ممّا لا خلاف فيه «١»، بل ادعى الإجماع عليه في كلام غير واحد «٢»، بل قيل «٣»: بنفى الخلاف فيه من غير الإسكافي. و يدلّ على ذلك صحيح البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز - جعلت فداك - أن يخرج [خ ل اخرج] عمّا يجب في الحرث، من الحنطة، و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم، قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: «أيّما تيسر يخرج» (٤). و أمّا من غير النقدين، فينبغي التفصيل في ذلك بين الأجناس التي يمكن صرفها بأنفسها في إحدى الجهات المقررة لمصرف الزكاة فيها، كالجصّ و الآجر لبناء المساجد، و القناطر و نحوهما، فيجوز التبديل بها، و ذلك للقطع بعدم مدخلة المعاملة في جواز التبديل بها، بحيث يجوز للمالك التبديل بها بالمعاوضة بينها و بين ما يخرج زكاة، أو ببيع ما يخرج زكاة و شراء الجصّ و الآجر بثمن ذلك، و لا يجوز تبديلها بها ابتداءً، بحيث يخرج الزكاة من الجصّ أو الآجر مثلاً. و أمّا الأجناس التي لا تصرف بأنفسها في تلك الجهات، فجواز التبديل بها، بإخراج الزكاة منها ابتداءً محلّ إشكال. و قد تقدم الكلام في ذلك سابقاً، عند

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٦، ط النجف الأشرف.

(٢) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٢. و لاحظ:

المرتقى، ج ١: ص ٣٠٣.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩١

[مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان]

[مسألة ٩]: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (٢١٦) من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذ بقيت أحوالا]

[مسألة ١٠]: لا- تتكرر زكاة الغلات (٢١٧) بتكرر السنين إذ بقيت أحوالا، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، و كذا التمر و غيره.

تعرضه قدس سره لجواز التبديل بالقيمة فى زكاة الأنعام، فراجع «١»، و لاحظ.

(٢١٦) هذا مبنى على القول بجواز الإخراج بالقيمة السوقية مطلقا، سواء أ كان بدفع القيمة من النقدين أم من غيرهما، و قد عرفت الحال فيه آنفا، و فيما سبق أيضا، فلاحظ.

(٢١٧) و عليه دعوى الإجماع فتوى و نصا، كما عن «الجواهر (٢)». و يدلّ عليه مصحح زرارة و عبيد بن زرارة جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «أئما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء، و إن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلّا فلا

(١) - الجزء الأول: صص ٣٠٦ - ٣٠٩.

(٢) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٢٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٢

[مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها فى الغلات هو العشر]

[مسألة ١١]: مقدار الزكاة الواجب إخراجها فى الغلات هو العشر (٢١٨)، فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من الأرض، كالنخل و الشجر، بل الزرع- أيضا- فى بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو، و الرشاء، و النواضح، و

شئ عليه، و إن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه، فائما عليه صدقة العشر، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شئ عليه حتى يحول مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده «١».

(٢١٨) بلا- خلاف فيه «٢»، بل عليه «٣»- عن غير واحد- دعوى الإجماع. و يدلّ عليه جملة من النصوص، التى قيل بحقّها إنّها أخبار

مستفيضة «٤» إن لم تكن متواترة «٥»، كصحيح زرارة و بكير عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «فى الزكاة، ما كان يعالج بالرشاء، و

الدلاء، و النضح «٦»، ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير

- (١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الغلات، ح ١.
- (٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥٠، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.
- (٣)- العاملي، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٥.
- (٤)- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٢٢، ط النجف الأشرف.
- (٥)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٩، ط إيران الحجرية.
- (٦)- الرشاء: الحبل، وقيل حبل الدلو، و الجمع أرشيّة. و النضح: الماء ينضح به الزرع، أى يسقى بالناضح. و الناضح: البعير يستقى عليه (أقرب الموارد).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٣

.....

علاج- بنهر، أو عين، أو بعل «١»، أو سماء، ففيه العشر كاملاً «٢»، و صحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الصدقة، فيما سقت السماء و الأنهار، إذا كانت سيحاً «٣» أو كان بعلا العشر، و ما سقت السواقي و الدوالي، أو سقى بالغرب «٤» فنصف العشر «٥»، و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح «٦» ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء، أو السيح، أو كان بعلا، فيه العشر تاماً ... «٧»، و غير ذلك «٨».

ثم إنّ عبائر الأصحاب- قدس الله أسرارهم- فى هذا المقام مختلفة، فربما يقال «٩»: إنّ المناط فى ذلك إنّما هو احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آله- من دولايب و نحوه- و عدمه، فلا عبرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار و السواقي و إن كثرت مئونها. و جعل بعضهم المعيار فى ذلك احتياج إيصال الماء

(١)- البعل: ما شرب بعروقه. (أقرب الموارد)

(٢)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات، ح ٥.

(٣)- ساح الماء يسح، سيحاً و سيحاناً: جرى على وجه الأرض، فهو ماء سائح و مسيح. (أقرب الموارد).

(٤)- الغرب: الدلو العظيمة. (أقرب الموارد)

(٥)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات، ح ٢.

(٦)- الناضح: البعير يستقى عليه، و الناضحة: الناقة يستقى عليها، و الجمع: نواضح.

(أقرب الموارد)

(٧)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥.

(٨)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات.

(٩)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٤

.....

إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه»، وفي «المنتهى» (١) - بعد جعل المعيار افتقار السقى إلى المئونة وعدمه - دعوى إجماع فقهاء الإسلام عليه. وكيف كان، فالظاهر: أن وصول الماء إلى الزرع إذا كان بمعونته دلو ونحو ذلك، فالواجب في مثل ذلك نصف العشر، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان سقيه من السماء، أو بماء النهر والعين، وإن كان ذلك متوقفاً على حفر ساقية ورفع الموانع عن وصول الماء، أو كان بعلا، بأن كان الزرع مما يمض بعروقه الماء من الأرض، فالواجب فيه هو العشر. وعلى الإجمال، المناط في هذا المقام، إنما هو كون وصول الماء إلى الزرع بآلة، كالرشاء، والدلو ونحوهما، وحينئذ ففيه نصف العشر، وإن لم يكن كذلك، وإن كان متوقفاً على بعض الأعمال، من حفر، ورفع للموانع المكانية وغيرها، كان فيه العشر.

ثم إن موارد الشك في اندراجه تحت أي النوعين ليست بقليلة، والمرجع في تلك الموارد إنما هو أصالة البراءة عما زاد على نصف العشر.

ثم إن قوله قدس سره: «و نصف العشر فيما سقى بالدلو، والرشاء، والنواضح...» لا يدل على أن كل واحد من المذكورات قدس سره، وهي الدلو، والرشاء، والنواضح، مما يكون قسيماً للآخر، بل المقصود بذلك بيان كون النضح - وهو رش الماء على الأرض - موقوفاً على الآلة والرشاء - وهو الحبل - والنواضح، وهي جمع الناضحة، المراد بها الحيوان الذي يستقى به، فقد يكون النضح موقوفاً على جميع هذه الأمور، كما هو ظاهر.

(١) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٨، ط الحجرية - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٥

الدوالي، ونحوها من العلاجات، ولو سقى بالأمرين، فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر (٢١٩)،

(٢١٩) لا - خلاف «١» في (بل عن بعضهم «٢» دعوى الإجماع عليه أيضاً) أن الأفراد بالعشر أو بنصفه يتبع الأكثرية، فإن كان سقيه سيحاً، أو بعلا، أو عذياً أكثر، ففيه العشر، وإلا ففيه نصف العشر، وإذا تساوى الأمران، يؤخذ من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، بلا خلاف «٣»، وعن غير واحد الإجماع عليه «٤»، واستدلوا له - مضافاً إلى الإجماع - بحسنه معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فيما سقت السماء والأنهار، أو كان بعلا، فالعشر، فأما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر. فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتسمى سيحاً؟ فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، وأربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٨، ط النجف الأشرف.

(٢) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٧ (ضمن «المجموعة الفقهية»)، ط إيران الحجرية؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٨، ط النجف الأشرف.

(٤) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٣٩، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٨، ط الحجرية - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٦

أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر «١».

و حيث إنهم اعتبروا الحكم بالعشر أو بنصفه تابعا للأكثرية، و التزموا بالتنصيف على الوجه المتقدم في فرض التساوى، فلذلك التجئوا إلى البحث عن الميزان و المقياس في الأكثرية، و ذكروا لذلك وجوها «٢»:

الأول: أن المراد بها مطلق الأكثرية الحقيقية، الحاصلة بزيادة واحد، بناء على كون الاعتبار بالعدد، فإذا فرضنا أن السقى بأحدهما كان ثلاثين، و بالآخر واحد و ثلاثين، كان الحكم تابعا للثاني، لكونه أكثر.

الثاني «٣»: الأكثرية العرفية، بأن يكون التفاوت بينهما مقدارا يعتد به بنظر العرف، بحيث لو سئل عن سقى الزرع بالدوالي أو سيقا ل قيل: بهما، و لكن السيق - مثلا - أغلب.

الثالث «٤»: الغلبة التي تكون ما يقابلها نادرا ملحقا بالعدم، و قد ذكروا لكل من ذلك وجها.

و الصحيح أن يقال: إن اللازم في هذا الباب إنما هو أخذ الرواية المتقدمة

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الغلات، ح ١.

(٢) - العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٤٨، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم؛ ابن ادريس، محمد بن منصور:

السرائر، ج ١: ص ٤٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ المقدس الأردبيلي، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ١١٨، ط

مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ١١٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

و قال قدس سره: إنه المتبادر من كل من عبّر عنه بالأغلبية. و قال بعضهم: إنه ظاهرا الأكثر (مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٦).

(٣) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٧

و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (٢٢٠)، و لو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي

بنظر الاعتبار، و بملاحظتها نرى إنه لم يعتبر فيها التساوى و الأكثرية أصلا، بل المستفاد منها: أنه إذا صدق على الزرع أنه مما سقى بالأمرين، سواء أ كان ذلك بنحو التساوى أم كان بأحدهما أكثر عرفا، و لكن كان السقى بكل منهما صادقا عليه، فالحكم فيه هو إخراج العشر من نصفه، و نصف العشر من النصف الآخر، و أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان لا يصدق عليه إلا السقى بأحد الأمرين، إما لأجل عدم السقى بالآخر، أو لكونه نادرا بمرتبة لا يوجب صدق السقى به على الزرع، فالحكم يتبع ما يصدق عليه منهما حينئذ. و هذا هو مختار صاحب «الجواهر» قدس سره، بل أنه قدس سره ووجه كلمات الأصحاب - قدس الله أسرارهم - بما لا ينافيه أيضا. و كيف كان، فالصحيح هو هذا، و ما أفاده المصنف قدس سره - أيضا - منزل على ذلك، حيث إنه اعتبر في التنصيف على النحو المتقدم صدق السقى بكليهما على نحو الاشتراك، من دون اعتبار خصوص التساوى. و أما مع غلبة أحدهما، بحيث لم يكن السقى بالآخر صادقا عليه، فالحكم تابع لما يصدق، كما هو ظاهر.

(٢٢٠) كما تبين لك الوجه في ذلك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٨

الأقل (٢٢١)، و الأحوط الأكثر.

[مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]

[مسألة ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى، و مع ذلك سقى بها، من غير أن يؤثر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر (٢٢٢)، و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه، من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

[مسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]

[مسألة ١٣]: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه (٢٢٣)، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى

(٢٢١) لأصالة البراءة عن الزائد، عند الدوران بين الأقل والأكثر، و إن كان مقتضى الاحتياط الاستجابى هو الأكثر. (٢٢٢) و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المدار على التأثير، فإذا كان المؤثر هو السّيح و نحوه ترتّب عليه حكمه. هذا، و لكن فرض المسألة مشكل جدّا، بدهاه أنّ الماء إمّا أن يؤثر أو يضّرّ، و لا يوجد شقّ ثالث، و هو ما لا ينفع و لا يضّرّ، ففرض الصغرى مشكل، و إن كان الحكم كبرويًا ممّا لا إشكال فيه.

(٢٢٣) و السرّ فيه يظهر بملاحظة ما تقدّم، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٩٩

الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا أو لغرض- فزرعه آخر]

[مسألة ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا أو لغرض- فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر (٢٢٤)، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض

(٢٢٤) و ذلك لما عرفت، من أنّ المناط في وجوب نصف العشر، إنّما هو كون وصول الماء إلى الزرع بآله، و بتعبير آخر: كون رشّ الأرض بالماء- بالدلو و نحوه- لأجل الزرع، فإذا لم يكن بهذا القصد، فلا موجب- حينئذ لإخراج نصف العشر منه، كما هو ظاهر. و حاصل الكلام: أنّ المستفاد من النصوص إنّما هو وجوب نصف العشر عند كون السقى بالدوالى و ما شاكلها اختيارا بغرض الزرع، فإذا انتفى ذلك، لم يكن موجب لإخراج نصف العشر. و منه يظهر الوجه في حكمه قدّس سرّه بالعشر في الفرع التالى.

هذا و يمكن القول: بأنّ هذا الكلام متّجه لو لا أنّه جعل في النصوص في مقابل السقى بالدوالى... «السقى بماء السماء، أو السقى سيحا، ممّا ليس للزارع فيه خيار، حيث أنّه يعلم منه- بمقتضى المقابلة- أنّ المناط ليس هو كون السقى بالدوالى بغرض الزرع، بل على صدق السقى بالدوالى و إن لم يكن ذلك اختياريا، لعدم كون إخراج الماء بغرض سقى الزرع و نحوه، فتأمل. و الأظهر في جميع الفروع الأربع التى أشار إليها المصنّف قدّس سرّه هو وجوب نصف العشر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٠

آخر غير الزرع، ثمّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه (٢٢٥)، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.

[مسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

[مسألة ١٥]: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (٢٢٦)،

(٢٢٥) حاصل الكلام، أن استخراج الماء بالدوالي إذا كان لغرض الزرع ولو كان مما يشرب بعروقه، ففي مثله يجب نصف العشر، و أما إذا لم يكن بهذا الغرض فلا.

نعم، إذا أخرجه لزرع، و لكن زاد بحيث جرى على أرض أخرى، فسقى به زرعاً آخر، وجب حينئذ نصف العشر، كما هو ظاهر. (٢٢٦) المقاسمة - في عرف الفقهاء «١» - عبارة عما يضعه السلطان بحصّة من حاصلها، على الأراضي الخراجية، أي الأراضي التي تكون ملكاً للسلطان، المعبر عنها اليوم بالأراضي الأميرية؛ و أما الخراج فهو ما يأخذه من الأراضي الخراجية بعنوان أجره الأرض و نحو ذلك. و لا إشكال و لا خلاف «٢» في

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٢٣، ط النجف الأشرف.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٢٣، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن؛ جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٢٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠١

.....

وجوب الزكاة بعد إخراج المقاسمة، بل ادعى «١» عليه الإجماع. و يدلّ على ذلك مصحح أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها، فعليك ممّا أخرج الله منها اللّذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك، بعد مقاسمته لك «٢»، و خبر صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج، و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده... إلى أن قال:- و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله باللّذي يرى، كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله بخيبر، و على المتقبلين - سوى قبالة الأرض - العشر، و نصف العشر، في حصصهم... «٣».

و أمّا الخراج، و هو ما يأخذه السلطان بعنوان الأجرة، بحيث تكون المحاصيل كلّها راجعة إلى مالك الزرع، فاستثناءه - أيضاً - و إن كان بحكم المقاسمة في كلماتهم، فإنّ الفقهاء - قدس الله أسرارهم - عبّروا عن ذلك بحصّة السلطان، و هي تشمل كلا القسمين، كما لا يخفى؛ إلّا أنّ الاستدلال له مشكل جدّاً، و ظاهر الخبرين المتقدّمين اختصاص الاستثناء بالمقاسمة فقط، و ذلك لقوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك، بعد مقاسمته لك»، و وقوع السؤال فيه بلفظ «يزارع» الظاهر في أنّ للسلطان حصّة من حاصل الأرض، و قوله عليه السلام

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٤٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الغلات، ح ١.

(٣) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

في الخبر الثاني «في حصصهم» الظاهر في أن المخرج إنما كان من حاصل الأرض، و لأجل ذلك كان العشر أو نصف العشر في حصّة مالك الزرع، دون الحصّة التي تدفع إلى السلطان بعنوان قبالة الأرض، و على هذا فاستثناء ما عدا المقاسمة محل إشكال جدًّا. نعم، بناء على استثناء المؤمن - كما سيأتي - يكون الخراج من المؤمن، فيستثنى بعنوان المثوثة، لا بعنوانه، أو بعنوان حصّة السلطان. ثمّ إنّه لا- ينبغي الإشكال في وجوب الزكاة بعد إخراج المقاسمة، أو مطلق الخراج - على الخلاف - فيما إذا كان الباقي بمقدار النصاب، و لا- خلاف في ذلك ظاهراً، بل عن جملة من الأصحاب - قدس الله أسرارهم - كالمحقق في «المعتبر» (١)، و العلامة في «التذكرة» (٢) «دعوى الإجماع عليه، بل في «الحدائق» (٣) - بعد دعوى إجماع الأصحاب عليه: - «و هو المشهور بين الجمهور - أيضاً» - و يدلّ عليه الخبران المتقدمان.

و بإزاء ذلك جملة من الروايات تدلّ على عدم وجوب الزكاة مطلقاً بعد إخراج الخراج، كصحيح رفاعه بسند الشيخ قدس سرّه. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة، فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا» (٤)، و روايته الأخرى بسند الكليني قدس سرّه عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألت عن الرجل يرث الأرض - أو يشتريها - فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: «لا» (٥)، و

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٤٠، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ١٢٧، ط النجف الأشرف.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٠ زكاة الغلات، ح ٢.

(٥) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٣

.....

رواية سهل بن اليسع، إنّه حيث أنشأ «سهل آباد»، سأل أبا الحسن عليه السلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، و إن لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليّك إخراج عشر ما يكون فيها» (١). و هذه الروايات - بظاهرها - تدلّ على عدم ثبوت الزكاة في حاصل الأراضي التي يأخذ خراجها السلطان، فتكون منافيةً للروايتين المتقدمتين، بل منافيةً لما لعلّ المذهب قد استقرّ عليه، و يظهر من كلمات بعضهم أنّها موافقةً لمذهب أبي حنيفة - على ما نسب إليه - فقط، دون بقيّة المذاهب من العائمة (٢)، و كيف كان فبالإمكان توجيه الطائفتين بما يرتفع به المنافاة عن البين، بأحد وجهين: الأوّل: أنّها إنّما تدلّ على عدم ثبوت الزكاة فيما أخذ السلطان الخراج منه، مطلقاً، و الروايتان المتقدمتان إنّما تدلّان على ثبوتها في الباقي بعد دفع الخراج و المقاسمة، فتكون نسبتها إلى الروايات النافية للزكاة مطلقاً نسبة الخاصّ إلى العام، فلا محالة يقيّد العام بالخاص، عملاً بقانون الإطلاق و التقييد، فتكون النتيجة - إذن - هي وجوب الزكاة بعد الخراج أو المقاسمة. و لكن للمناقشة في هذا الوجه مجال واسع، فإنّ الظاهر من بعض الروايات النافية أنّ ما يأخذ عليه السلطان الخراج ليس بداخل في موضوع وجوب الزكاة رأساً، فكأنّه من الأموال التي لا زكاة عليها، و حينئذ فتكون معارضةً للروايتين المتقدمتين، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

- (١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الغلات، ح ١.
- (٢) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٩٠، افست دار الكتاب العربي، بيروت؛ الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: ص ٦١٦، ط الثالثة.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٤
- بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما (٢٢٧) إذا لم يتمكّن من الامتناع جهرا و سرا، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء

الثاني: إنّه لا شاهد على أنّ مورد الروايات النافية هي الأراضي الخراجية، بل لعلّ في بعضها ما يشهد بخلاف ذلك، كصيغة السؤال الوارد في رواية رفاعه:

«سألته عن الرجل يرث الأرض، أو يشتريها...»، فإنّ التعبير بالإرث أو بالاشترى، مع كون الأرض خراجية، ممّا لا يجتمعان، و حمله على إرث حق الانتفاع، أو شراء ذلك، بعيد عن ظاهر اللفظ عرفا، كما لا يخفى. و على هذا، فيكون الذي يأخذه السلطان - مع عدم كون الأرض خراجية - إنّما هو بعنوان الزكاة، و قد ورد في جملة من الروايات «١» ما يدلّ على جواز احتساب ما يأخذه الجائر زكاة. و على هذا، فعدم وجوب الزكاة في مورد الروايات النافية لا ينافي وجوبها في الروايتين المتقدمتين الواردتين في الأراضي الخراجية، كما لا يخفى، و الله العالم.

(٢٢٧) قال في «المسالك (٢)»: «فلا يستثنى الزائد، إلّا أن يأخذه قهرا، بحيث لا يتمكّن من منعه سرا أو جهرا، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد...». و الظاهر أنّ ذلك هو المعروف عنهم فيما إذا أخذ الزائد منه قهرا، مع عدم تمكّنه من

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٠: المستحقّين للزكاة.

(٢) - الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: صص ٣٩٣ - ٣٩٤، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٥

من الزائد. و لا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما؛ و أمّا إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و أمّا إذا أخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

[مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعا، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة]

[مسألة ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعا، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة (٢٢٨)،

المنع، كما يظهر ذلك من كلام المحقّق الهمداني قدّس سرّه «١»، حيث نفى الإشكال فيه، إلّا أنّ استثناء ذلك مبنى على القول باستثناء المؤن - و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله - فإنّ الزائد على هذا يكون من جملة مئونة الزرع عرفا، و أمّا على تقدير استشكال استثنائها لا يبقى مجال لعدم ضمان حصّة الفقير في الفروض المذكورة. و نعى بالضمان وجوب إخراج الفريضة من المجموع، الشامل للزائد المأخوذ ظلما.

(٢٢٨) استثناء المؤن يتصوّر بوجهين:

الأوّل: أن يخرج ما يقابل المئونة، و يعتبر النصاب في المقدار الباقي، بحيث لا يجب إخراج الزكاة من المقدار الذي يقابل المئونة أصلا.

الثاني: أن يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ المجموع النصاب، بلا استثناء لما قابل

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب للزكاة: ص ٦٤، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

المثونة، إلّا أنّه يقسّم المثونة- بالنسبة- على حقّ الفقراء، مثلاً: إذا كان مجموع ماله ستّة أوسق، و كانت المثونة بمقدار وسق مثلاً، فلا محالة تكون نسبة ما قابل المثونة إلى مجموع المال نسبة الواحد إلى الست، أي سدس المجموع، و حينئذ فإذا فرضنا أنّ الواجب فيه هو العشر، نقص من حق الفقير عشر السدس، فيعطى عشر ستّة أوسق، ناقصاً منه عشر السدس، و يردّ ذلك مع تسعة أعشار السدس الباقية إلى المالك. و لا- يخفى أنّ مقتضى الأصل العملي في المسألة ممّا يختلف باختلاف الصورتين، ففي الصورة الأولى يكون مقتضى الأصل العملي في المسألة- بعد اليأس عن الدليل- هو استثناء المثونة، لأنّ الأصل البراءة عن الزكاة فيما قابل المثونة، و في الثانية ينعكس الأمر و يكون مقتضى الأصل هو عدم الاستثناء، فإنّ الأصل براءة الفقير عن وجوب أداء ما يقسّم عليه من المثونة. و بكلمة أخرى يكون مقتضى الأصل في المثال المتقدّم إنّما هو إعطاء عشر ستّة أوسق إلى الفقير كاملاً، بدون نقص عشر السدس منه أصلاً. إذا عرفت ذلك، فنقول:

المشهور- كما ادّعه غير واحد «١»- إنّما هو الاستثناء، و في «مفتاح الكرامة» «٢»- بعد نقل القول به عن كثير من كتب القدماء و المتأخرين- قال:

«بل لو ادعى مدّع الإجماع لكان في محلّه، كما هو ظاهر «الغنية» «٣»، أو صريحها

(١)- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٩١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ العاملی، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ١: ص ١٦٨، ط إيران الحجريّة.

(٢)- العاملی، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٩.

(٣) ابن زهرة، حمزة بن عليّ: غنية النزوع، ص ٥٦٧، (ضمن «المجموعه الفقهيّة»)، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

«... و خالف فيه الشيخ قدّس سرّه، قال في «الخلاص» «١»: كلّ مثونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، و به قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال:

المثونة على ربّ المال و المساكين بالحصّة...»، و قال في موضع من «المبسوط» «٢»: «كلّ مثونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، دون المساكين...»، و مثلهما المحكى عن أبي سعيد في «جامعه» «٣». و لكن في «نهاية» «٤» الشيخ، و موضع اخر من «المبسوط» «٥»: القول بموافقة المذهب المشهور.

و كيف كان ففي المسألة قولان: استثناء المؤن كلّها، و هو المشهور، و قول بعدم استثناءها، و هو المحكى عمّن عرفته آنفاً، و وافقهم في ذلك جماعة من المتأخرين، كالشاهد الثاني في «فوائد القواعد» «٦»، و سبطه في «المدارك» «٧»، و نجله في «شرح الاستبصار

«٨»، و صاحب «الذخيرة» (٩)، و قواه - أيضا -

- (١) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٦٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
 - (٢) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١٧، ط المكتبة المرتضوية، طهران.
 - (٣) - ابن سعيد، يحيى: الجامع للشرائع، ص ١٣٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 - (٤) - الطوسي، محمد بن الحسن: النهاية، ص ١٧٨، ط دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
 - (٥) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط: ج ١: ص ٢١٤، ط المكتبة المرتضوية، طهران.
 - (٦) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- قال السيد الأمين قدس سره: له «حاشية على قواعد العلامة، حقق فيها المهم من المباحث، و مشى فيها مشى الحاشية المشهورة بالبخارية للشهيد الأول، غالب المباحث فيها بينه وبينه، برز منها مجلد إلى آخر كتاب التجارة» (الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، ج ٧:

ص ١٥٥، ط دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان).

(٧) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٨) - مبلغ علمي أنه لم يطبع هذا الكتاب بعد، و الله العالم.

(٩) - السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، صص ٢٤٢-٢٤٣، ط الحجرية - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

شيخنا العلامة الأنصاري قدس سره «١» في صدر كلامه، و إن كان ربما مال إلى المذهب المشهور في ذيله «٢». و استدلل للقول بعدم الاستثناء بوجوه:

الأول: الأخبار الواردة في بيان الفريضة في الغلات، من العشر أو نصف العشر، الظاهر شمولها لما قابل المئونة أيضا، و أظهرها: مصحح محمد بن مسلم و أبي بصير المتقدم «٣» الوارد في استثناء المقاسمة، حيث إنه صريح في عدم استثناء ما عدا المقاسمة. و قريب منه في الظهور صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أنبت الأرض، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أوسق - و الوسق ستون صاعا - فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، و ما كان يسقى منه بالرشا و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء، أو السبخ، أو كان بعلا، ففيه العشر تاما، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء إلا في هذه الأربعة أشياء «٤»، فإن مقتضى عدم استثناء الرواتبين للمؤمن، مع كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، كما يشهد بذلك استثناء المقاسمة في الأولى، و اشتراط بلوغ النصاب في الثانية، هو عدم ثبوت الاستثناء في الشريعة، كما لا يخفى.

نعم، الاستدلال بسائر المطلقات المتضمنة للعشر أو نصف العشر للمقام مما لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، نظرا لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل الظاهر سوقها مقام بيان المقدار الواجب الذي هو متعلق حق الفقير، من دون بيان لمحل هذا الحق، و أنه الغلة بعد استثناء المؤمن منها أو قبله، كما يشهد بذلك

(١) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ص ٢٢٨، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم - إيران.

(٢) - كتاب الزكاة، ص ٢٣٣.

(٣) - صفحہ ١٠١.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

عدم التعرّض فيها لاستثناء المقاسمة، أو لاعتبار بلوغ النصاب، كما لا يخفى.

الثاني: خبر محمّد بن علي بن شجاع النيشابوري، أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مائة كز ما يزكي، فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كزاً، و بقي في يده ستون كزاً، ما الذي يجب لك من ذلك، و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟

فوقع عليه السلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته (١)»، حيث أنّه صريح في أخذ العشر من جميع المال، من دون استثناء ما صرفه في عمارة الضيعة من ذلك، و قد أقرّه الإمام عليه السلام - أيضاً - على ذلك.

و يتوجّه عليه: أنّ الظاهر من متن الرواية كون السؤال فيها مسوقاً للاستفهام عن إجزاء ما يأخذه عامل السلطان بعنوان الزكاة، كما يشهد به قوله:

«و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟» و كذلك الاستفهام عن ثبوت الخمس في المال المفروض، و الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الشقّ الأول من السؤال أجابه بالإجزاء، و من الظاهر أنّ سيرة عمّال السلاطين و إن كانت جارية على عدم استثناء المؤنة في مقام أخذ الزكوات - كما هو مذهب المخالفين - إلّا أنّ جواب الإمام عليه السلام لا يكون تقريراً لعملهم، و هو أخذ الزائد على الواجب، حتّى تدلّ الرواية على عدم الاستثناء. نعم، إذا كان المأخوذ أقلّ من الواجب كان تقريراً لعملهم لا محالة، كما هو ظاهر.

الثالث: أنّ السرّ في جعل الشارع العشر في ما سقى سيحاً، أو بعلاً، أو عذياً (٢)، و نصفه فيما سقى بالدوالي و الرشا و النواضح، هو اشتمال الثاني على

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الغلات، ح ٢.

(٢) - العذى - بالكسر -: الزرع لا يسقيه إلّا المطر. (أقرب الموارد).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٠

.....

مؤنة زائدة دون الأول، فيكشف عن أنّ الشارع إنّما لاحظ المؤنة في مقام التشريع، فلذلك أسقط نصف العشر فيما سقى بالدوالي ...، و حينئذ فلا يبقى مجال - بعد - للقول باستثناء المؤن بعد فرض مراعاة الشارع هذه الجهة في أصل التشريع.

و يتوجّه عليه: أنّ عقولنا لا تنهض بإدراك أسرار الشريعة، و ما تنطوي عليه أحكامها المقرّرة من حكم و مصالح، و مع هذا العجز و القصور كيف يمكننا الجزم بأنّ السرّ في إسقاط الشارع نصف العشر فيما سقى بالدوالي و نحوه إنّما هو ملاحظة المؤنة، بمعنى أنّه أسقط هذا المقدار في مقام تشريع الزكاة بإزاء المؤنة التي يبذلها المالك في سبيل زرعه، لئلا يبقى بعد ذلك مجال لاستثناء المؤن، إذ من الممكن أن يكون السرّ فيه شيئاً آخر غير هذا. و على الإجمال، الأحكام الشرعية لا تناط بمثل هذه الاستحسانات و الاعتبارات الظنيّة، بل الوهميّة، فلاحظ.

و استدللّ للمذهب المشهور - أيضاً - بوجوه:

الأول: الأصل، بدعوى أنه مع الشك في استثناء المؤن و عدمه يكون مقتضى أصالة البراءة عن الزكاة فيما قابل المؤنة هو الاستثناء. و يتوجه عليه أولا: ما عرفت من اختلاف مقتضى الأصل العملي في المقام بتبع الاختلاف في كيفية استثناء المؤنة، فعلى أحد الوجهين يكون مقتضاه هو الاستثناء، و على الآخر منهما يكون هو عدم الاستثناء. و ثانيا: أن الاستدلال بالأصل العملي لاستثناء المؤنة في مقابل الأدلة المتقدمة القائمة على عدم الاستثناء في غير محله، كما لا يخفى.

الثاني: قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ -

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١١

.....

الآية «١»، بتقريب: أن عفو المال - كما يظهر من بعض أهل اللغة «٢» - هو ما يفضل عن النفقة، و قيل «٣» ما فضل عن قوت السنة، و كيف كان فلا يطلق العفو على ما يقابل المؤنة، و حينئذ فتدل الآية الكريمة على استثناء المؤنة في مقام أخذ الزكاة. و يتوجه عليه أولا: أن الآية - على تقدير التسليم بما تقدم - تكون أجنيئة عن المقام، فإنها تقتضى استثناء مؤنة المالك، مع أن الكلام في استثناء مؤنة الزرع و دعوى «٤»: أن مؤنة الزرع من جملة مؤنة مالك الزرع، أو أنه يستفاد حكمها من ذلك بالأولوية، فإن استثناء مؤنة المالك يقتضى استثناء مؤنة الزرع بالفحوى، ممنوعه، و ذلك: لأن الإجماع و الاتفاق قائمان على عدم استثناء مؤنة المالك في إخراج الزكاة، بل إنه لم ينقل الخلاف في ذلك من أحد، فالآية الكريمة، على فرض التسليم بظهورها في استثناء مؤنة المالك، لا بد من صرفها إلى غير ذلك بمقتضى القرينة القطعية، كما لا يخفى.

و ثانيا: إنها تدل على لزوم كون المأخوذ عفوا، لأكون المأخوذ منه عفوا، و حينئذ فلا تدل على استثناء المؤنة، إذ لو كان ما يؤخذ منه - من العشر أو نصفه - زائدا على المؤنة - كان ذلك مصداقا للعفو لا محالة و إن لم تحسب المؤنة. و على الإجمال: لا تلازم بين اعتبار كون المخرج عفوا غير واقع بإزاء المؤنة و النفقة، و

(١) - الأعراف، ٧: ١٩٩.

(٢) - الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، ج ٦: ص ٢٤٣٢، ط دار العلم للملايين، بيروت؛ ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٥: ص ٧٥، ط دار صادر، بيروت.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٦٦، ط إيران الحجرية.

(٤) - الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، ج ١: ص ٢٩٩ / تحقيق: السيد احمد الحسيني.

ناسبا ذلك إلى رواية عن الإمام الباقر عليه السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٢

.....

بين استثناء المؤنة، كما هو ظاهر.

الثالث: إن النصاب مشترك فيه بين المالك و الفقير، فلا يختص أحدهما بالخسارة، بل تكون مشتركة بينهما، كما في سائر الأموال المشتركة.

و يتوجه عليه: أن الالتزام بالشركة الحقيقية مشكل جدا، كما أشرنا إليه فيما تقدم، و سيجيء ذلك - أيضا - إن شاء الله تعالى، مضافا إلى أنه لا يقتضى إلا استثناء المؤن المتأخرة عن زمان تعلق حق الفقراء، لا جميع المؤن، فيكون الدليل أخص من الدعوى، و لا مجال

لتتميمه بالإجماع المركب، لوجود القول بالتفصيل.

الرابع: إن الزكاة في الغلات إنما تجب في النماء، وهو غير صادق إلا بعد استثناء المؤمن، فإن ما يقابل المئونة لا يصدق عليه النماء. ويتوجه عليه: إن هذا عين الدعوى، فإنه إذا ثبت استثناء المؤمن كان لازم ذلك هو وجوب الزكاة في ما يصدق عليه عنوان النماء، وإلا فلا.

الخامس: مصحح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «لا يترك للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معنى فارة» (١)، وأم جعور (٢)، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق، والعذقان، والثلاثة، لحفظه إياه (٣)، بتقريب: أن استثناء ما يعطى للحارس - بضميمة عموم التعليل بالحفظ - يقتضى استثناء المؤمن، كما هو ظاهر. ويتوجه عليه: أخصيئة الدليل من المدعى، لاختصاصه بالمؤمن اللاحقة على

(١) - تمر رديء بالحجاز (الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، ج ١٠: ص ٣٤٥، ط بولاق، مصر).

(٢) - تمر رديء، قال الأصمعي: هو ضرب من الدقل، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه (الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، ج ٣: ص ١٠٣، ط بولاق، مصر).

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الغلات، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٣

.....

زمان تعلق الوجوب بالمال، وتتميمه في غيرها بالإجماع المركب غير صحيح، لوجود القول بالتفصيل في المسألة. السادس: ما عن المحقق الفقيه الهمداني قدس سره (١)، وحاصله: أن المسألة من المسائل العامة البلوى، التي لا يمكن أن يغفلها الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام، وهذا مما لا ينبغي الشك فيه، كما أنه لا شك في اشتهاار القول بالاستثناء في الأزمنة المتأخرة، مع وهن جميع ما استدلوأ به لذلك، كما عرفته آنفا؛ كما أنه لا شك - أيضا - في عدم استثنائها عند المخالفين، وحينئذ، فلا يخلو الحال بالنسبة إلى العصور السابقة كعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام، والعصور التابعة له من أحد أمرين:

فإنما أن يكون المشتبه فيما بينهم هو الاستثناء، أو يكون المشهور بينهم هو عدم الاستثناء، وهم مستندون في ذلك أيا كان الأمر إلى ما كان قد بلغهم بهذا الشأن عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، لا إلى ما ذهب إليه المخالفون من القول بعدم الاستثناء، ولا إلى الوجوه الاعتبارية التي يمكن تليقها للاستدلال على الاستثناء. وحيث إنه من المستبعد جدا أن يشتهر القول بعدم الاستثناء في تلك العصور ثم يتبدل الأمر بعد ذلك فتكون الشهرة على الاستثناء، فلا محالة يطمئن النفس بكون الشهرة في تلك العصور - أيضا - على الاستثناء، وقد عرفت أنه لا يمكن أن يكون المنشأ للشهرة في ذلك العصر إلا ما وصلهم عن الأئمة عليه السلام، مما يدل على ذلك، إذن نستكشف من ذلك كله أن رأى المعصوم عليه السلام كان على الاستثناء.

وهذا الوجه وإن لم يمكن دعمه بالبرهان والدليل، وإنما هو أشبه شيء بما اصطلاح عليه القوم من تسميته بالوجه الفقهي، غير أنه يمكن الركون إليه، بضميمة سائر المؤيدات، من قيام الشهرة على الاستثناء مع عدم وجود الدليل

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٤

كما أن الأقوى اعتبار النصاب - أيضا - بعد خروجها (٢٢٩)،

الصحيح عليه، و من استثناء مئونة القربة في عبارة «الفقيه (١)» و «المقنع (٢)»، و هي - بحسب ما يغلب على الظن - تعبير عن متون الأخبار، بل قيل: إنها كانت مرجعا للفهاء، عند اعوازهم النصوص، فهذا كله مما يمكن أن يستكشف منه رأى المعصوم عليه السلام بطريق الحدس، بل عن الفقيه المحقق الهمداني قدس سره (٣): «أنه لو جاز استكشاف رأى المعصوم عليه السلام من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه...» و ما ذكره قدس سره وجه حسن، و لكنّه لا- يفيد العلم بالحكم، و مع الغض عنه ينبغي القول باستثناء المئونة اللاحقة، لصراحة مصحح محمد بن مسلم المتقدم (٤) في ذلك، و أمّا ما عداه فلم يقدّم عليه دليل لفظي، كما عرفت.

(٢٢٩) بعد البناء على استثناء المؤمن في الجملة، يقع الكلام في كيفية ذلك، و أنّ النصاب هل يعتبر بعد استثناء المؤمن، أو أنّه يعتبر فيه بلوغ المجموع النصاب، بحيث لو كان مجموع الغلة بمقدار النصاب وجبت الزكاة حينئذ فيما زاد على ما يقابل المئونة؟ و جهان، بل قولان، و هناك قول آخر بالتفصيل بين المئونة السابقة على زمان التعلّق - كالحرث و السقى - فيعتبر النصاب بعد وضعها، و اللاحقة له -

- (١) - الصدوق، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ٣٥، ط مكتبة الصدوق، طهران.
 (٢) الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ١٣ (ضمن «المجموعه الفقهيّه»)، ط إيران الحجريّه.
 (٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٧، ط إيران الحجريّه.
 (٤) - صفحه ١٠١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٥

.....

كالجذاد و الحصاد... - فيعتبر ذلك قبل وضعها.

و الأشهر، بل المشهور - كما عن «الجواهر (١)» - هو الأوّل، و عليه، فلو كانت الغلة بالغة حدّ النصاب، إلّا أنّها تنقص عن ذلك بعد وضع المئونة لم تجب الزكاة فيها حينئذ. و استدّل له بوجوه:

الأوّل: الأصل، بتقريب أنّ مقتضى أصله البراءة فيما نقص عن مقدار النصاب - بعد وضع ما يقابل المئونة - إنّما هو عدم وجوب الزكاة، حيث إنّنا نشكّ في وجوب ذلك، فينفي بالأصل لا محالة، كما هو ظاهر.

و قد يقال (٢): إنّ لا مجال للأصل بعد وجود الدليل الاجتهادي، و مقتضاه هو وجوب الزكاة ببلوغ الغلة النصاب قبل استثناء المئونة.

بيانه إنّ مقتضى العمومات الدالّة على وجوب العشر أو نصف العشر - كمصحح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في

الصدقة، فيما سقت السماء و الأنهار، إذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السواقي و الدوالي، أو سقى بالغرب، فنصف العشر

» (٣)، و صحيح زرارة و بكير جميعا عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في الزكاة، ما كان يعالج بالرشا و الدوالي و النضح، ففيه نصف

العشر، و إن كان يسقى من غير علاج، بنهر، أو عين، أو بعل، أو سماء، ففيه العشر كاملا (٤)» - هو وجوب الزكاة في الغلة قليلا كانت

أو كثيرا، و لكنّها تخصّصت بما دلّ على اعتبار النصاب، إلا أنّه لم يعلم المراد من أدلّته اعتبار النصاب، و هل إنّ المعبر هو النصاب

بعد إخراج المئونة أو ما كان كذلك قبل إخراج المئونة، فهو من قبيل المخصّص المراد بين الأقل و

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٣، ط النجف الأشرف.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٦٧، ط إيران الحجرية.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات، ح ٢.

(٤) - المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٦

.....

الأكثر، و اللازم فيه هو الاقتصاد على القدر المتيقّن به، و هو الأقلّ، و يرجع فيما عداه إلى العموم، و حينئذ ففى المقام يقتصر فى تخصيص العمومات على اعتبار النصاب قبل إخراج المئونة، و فيما لم يكن بمقدار النصاب بعد إخراج المئونة، يؤخذ بالعمومات القاضية بوجوب الزكاة.

و الجواب عنه: أنّ المسألة ليست من صغريات ما ذكر، فإن ما ذكر إنّما هو فى المخصّص المنفصل المرّد بين الأقلّ و الأكثر، و مسألنا هذه إنّما هى من دوران المخصّص المتّصل المرّد بين الأقلّ و الأكثر، و فى مثله لا- مجال للأخذ بالعام فى مورد الشك، لإجماله. بيان ذلك: أنّ جملة من العمومات الدالّة على وجوب الزكاة فى الغلّة مقيدة باعتبار النصاب فيها بنحو التقييد بالمتّصل، كصحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق ...» (١)، و نحوه غيره (٢). فالمسألة نظير ما إذا دلّ الدليل على وجوب إكرام العلماء العدول، فإذا شكّ فى العدالة و تردّد أمرها بين أن تكون هى اجتناب مطلق المعاصى، و أن تكون خصوص الاجتناب عن الكبائر، لم يكن مجال للأخذ بعموم الدليل المذكور فى مرتكب الصغيرة، كما هو ظاهر، و محرّر فى محلّه. و كذلك الحال فى المقام، فالمرجع - إذن - فى مورد الشك هو الأصل، دون العمومات. الثانى: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام - فى صحيح زرارة: «ما أنبت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. و ما كان يسقى بالرشا و الدوالى و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥.

(٢) المصدر، ح ١، ٣، ٨، ١٠، ١٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٧

.....

النواضح، ففيه العشر ...» (١) و نحوه غيره (٢) إنّ العشر أو نصف العشر إنّما يجب فى مجموع الثلاثمائة صاع، و هذا إنّما يستقيم مع إخراج المئونة أولا- و اعتبار بلوغ النصاب بعد ذلك، إذ لو كان الاعتبار بالنصاب قبل المئونة لم يخرج العشر أو نصفه من مجموع الثلاثمائة، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أنّ هذا الاحتمال فى الرواية مبنى على أن يكون الموضوع فى الرواية مقيدا بخروج المئونة منه، بأن تكون الغلّة خمسة أوسق - و هى التى يجب فيها العشر أو نصفه - بعد إخراج المئونة منه، و هو ليس بأولى من احتمال اخر معاكس له، بأن يقيد إطلاق قوله عليه السلام: «ففيه العشر» أو «ففيه نصف العشر» بإخراج المئونة أولا، ثم إخراج العشر أو نصفه، مع إبقاء قوله عليه السلام: «ما بلغ خمسة أوساق ...» على إطلاقه، و عدم تقييده بإخراج المئونة، فيكون الاعتبار بالنصاب قبل إخراج المئونة. و الحاصل، أنّ الأمر دائر بين تقييد أحد الإطالقين، و ليس أحدهما بأولى من الآخر، كما لا يخفى. فالعمدة فى المقام - إذن - هو الأصل العملى.

و استدللّ للقول الثانى، و هو مختار «التذكرة (٣)» و «المدارك (٤)» و «الذخيرة (٥)» بظهور الأدلّة فى سببته بلوغ ما أنبت الأرض

خمسهُ أوسق، في وجوب العشر بالنسبة إلى كل جزء من أجزاء النصاب، وقد علم بما دلّ على

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الغلات، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٥.

(٣)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٥٤، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤)- العاملي، السيّد محمّد، مدارك الأحكام: ج ٥، ص ١٤٥، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- السبزواري، محمّد باقر: ذخيرة الأحكام، ص ٤٤٣، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٨

.....

استثناء المئونة، عدم وجوبه في جميع أجزاء النصاب، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المئونة، ويعمل في ما بقي على حسب ما يقتضيه سببهُ النصاب الوجوب (١).

و يتوجه عليه: ما عرفت، من معارضة هذا الظاهر بظهور آخر، وهو ظهور قوله عليه السلام: «ففيه العشر»، وقوله: «ففيه نصف العشر» في إرادة عشر- أو نصف عشر- مجموع خمسهُ أوسق، لا خصوص ما يبقى منه بعد المئونة، ومع تعارض الظهورين، وعدم الترجيح لأحدهما على الآخر، تصبح الرواية مجمّلة.

و استدللّ للقول بالتفصيل بين المئونة السابقة على تعلق الوجوب فيعتبر النصاب بعده، وبين المئونة اللاحقة له فيعتبر النصاب قبله- و اختاره في «جامع المقاصد (٢)» و «المسالك (٣)»، و «الروضة (٤)»: - بإطلاق الحكم بوجوب العشر- أو نصف العشر- في ما بلغ خمسهُ أوسق، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ففيه العشر»، وكذا قوله: «ففيه نصف العشر» إرادة عشر- أو نصف عشر- جميع الخمسهُ أوسق، فإنّ مقتضاه الحكم بسببهِ بلوغ النصاب لوجوب إخراج العشر أو نصفه مطلقاً، و حيث علم أنّه لا تجب الزكاة فيما قابل المئونة، فلا محالة اقتضى ابقاء ذلك الحكم على ظاهره تقييد بلوغ النصاب بكونه بعد إخراج مثل البذر، و أجره الحرث، و

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه/ كتاب الزكاة، ج ٣: ص ٦٨، ط إيران الحجريّة.

و لعلّ أصل الاستدلال من المرحوم صاحب الجواهر قدّس سرّه و إنّما اوضحه المحقق الهمداني قدّس سرّه (جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٣، ط النجف الأشرف).

(٢)- المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٢١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.

(٣)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٩٣، ط مؤسسه المعارف الإسلامية، قم- إيران.

(٤)- الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ١: ص ١٦٨، ط الحجريّة- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١١٩

و إن كان الأحوط اعتباره، بل الأحوط عدم إخراج المئونة خصوصاً اللاحقة (٢٣٠)،

غيرهما من المئونة السابقة على الوجوب، و أمّا المئونة اللاحقة- كالحصاد و نحوه- فليس إخراجها من الوسط منافياً لاعتبار النصاب قبله، بل هو من مقتضيات الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله عليه السلام: «ما بلغ خمسهُ أوسق ففيه العشر».

و أنت خبير بأنّ الاستدلال المذكور مبنيّ على القول بالإشاعة و الشركة الحقيقية في كيفية تعلق الزكاة بالعين، و قد عرفت بما لا مزيد

عليه (١) ضعف القول المذكور، و عدم التزام فقيه بما يترتب على القول المذكور من اللوازم. إذن، فالصحيح هو المذهب المشهور، من اعتبار النصاب بعد المؤن مطلقاً، بلا فرق بين المؤن السابقة على زمان الوجوب و اللاحقة له. فتأمل جيداً.

(٢٣٠) فقد عرفت فيما سبق: أن القول باستثناء المؤن اللاحقة أولى من القول باستثناء المؤن السابقة، نظراً إلى وجود الدليل اللفظي الدال على استثناء اللاحقة، و هو مصحح محمد بن مسلم المتقدم «٢»، و هذا بخلاف المؤن السابقة حيث لم يتم على استثنائها دليل لفظي، بل كان اعتبار ذلك بوجه غير برهاني، كما سبق. و عليه، فالأولوية في الاحتياط في عدم إخراج المؤن السابقة دون اللاحقة، كما ذكره المصنف قدس سره.

(١)- في الجزء الأول من هذا الكتاب، فراجع، و لاحظ.

(٢)- صفحة ١٠١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٠

و المراد بالمتونة كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجره الفلاح و الحارث، و الساقى، و أجره الأرض إن كانت مستأجرة، و أجره مثلها إن كانت مغصوبة، و أجره الحفظ، و الحصاد، و الجذاذ، و تجفيف الثمرة، و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر، و غير ذلك (٢٣١)، كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

(٢٣١) ما يصرف لأجل الزراعة و تحصيل الغلة على أقسام، منها: ما يصرف لتصيير الأرض مستعدة للزرع و المحاصيل، من دون أن يتكرر ذلك في كل سنة، و ذلك كحفر النهر و القناة، و منه قيمة الأرض المشتراة للزراعة. و منها ما يتكرر ذلك في كل سنة، و لكن لا يوجب خسراناً مالياً على المالك، بل يكون ذلك من قبيل عدم الانتفاع في مقابله. و بعبارة أخرى، يكون فوت المنفعة لا الخسران، و ذلك كالعامل الصادر من المالك، و الآلات، و العوامل المصروفة، بما لا يوجب نقصاً في تلك الآلات و العوامل. و منها: ما يتكرر في كل سنة، مع إيجابه الخسران بحق المالك، و لا شبهة في أن المتونة المستثناءة- على فرض القول باستثنائها- لا تشمل القسمين الأولين، لأن المتونة- عرفاً، أو انصافاً- عبارة عما يتكرر صرفه في كل سنة، مع إيجابه الخسران على المالك. و عليه فتختص المتونة المستثناءة بالقسم الثالث فقط.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢١

[مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن]

[مسألة ١٧]: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن (٢٣٢)، و المناط قيمة يوم تلفه، و هو وقت الزرع.

(٢٣٢) البحث في المسألة من جهتين:

إحداهما: في أنه هل يحسب عين البذر من المتونة أو تحسب قيمته.

و الاخرى: إنه- على تقدير القيمة- فهل العبرة بقيمة يوم التلف- و هو يوم الزرع- أو قيمة يوم الشراء، لو كان قد اشتراه.

أما الجهة الأولى، فقد اختلفت فيه كلماتهم، ففي «المسالك»: «و عين البذر إن كان من ماله المزكى، و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه

وعينه «١»، وفي «البيان»:

«لو اشترى بذرا، فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين، من الثمن و القدر. و يحتمل إخراج القدر خاصة، لأنه مثلي، أما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت، و لم يكن قد عاوض عليه، فإن المثلي معتبر قطعاً «٢». و في «الجواهر» «٣»: «و ممّا يمكن أن يكون محلاً للنظر - أيضاً- ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه، خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر، بل اشتراه للقوت ثمّ بدله

(١)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: ص ٣٩٣، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران.

(٢)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان، ص ٢٩٥، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدي- عجل الله تعالى فرجه- قم- إيران.

(٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

فبذره، إذ الذي يعدّ أنه من مؤنّة الزرع، و صار هو سبباً لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. و بالجملة: التخيير المزبور لا يخلو من نظر، أو منع».

و الّذي ينبغي أن يقال: إنّ البذر- بعنوانه- لم يرد ما يدلّ على استثنائه، كي يقع البحث فيه عن استثنائه بعينه أو بقيمته، و إنّما ذلك بعنوان كلّى المؤنّة، و بما أنّ المؤن- عامّة- تلاحظ بعنوان ما لها من المائيّة و القيمة، و ذلك لعدم إمكان استثناء أعيانها غالباً، إذ لا يكون- بحسب الغالب- الحاصل عين البذر، حتّى في مثل الحنطة و الشعير، فضلاً عن التمر و الزبيب، حيث يكون في الأوّل من الأخيرين بغرس «التالّ» غالباً، و في الثاني- و هو شجر الكرم- لا يكون غرسه بالبذر دائماً، و هذا فضلاً عن سائر المؤن في المقام، كأجرة الحارس، و الحارث، و الساقى ...، و في سائر الأجناس الزكويّة. و عليه، فالبذر لكونه من المؤنّة لا يختصّ بحكم خاصّ، بل يلاحظ كسائر المؤن من حيث القيمة، و يحسب بماله من المائيّة.

ثمّ إنّّه إذا اشترى البذر بأزيد من قيمة المثل، فإن كان مضطراً إلى ذلك، كان الزائد على قيمة المثل - أيضاً- من جملة المؤن التي يتوقّف عليها الزرع، و إلّا لم يكن وجه لاحتساب الزائد من المؤنّة.

و أمّا الجهة الثانية، فالذي تقتضيه القواعد هو استثناء قيمته يوم التلف، و هو يوم الزرع، و قد عرفت أنّ استثناء البذر بعنوان المؤنّة، فلا يلاحظ إلّا بماله من القيمة و المائيّة، و ليس المقام مثل باب الدين و الضمان، حتّى يجري فيه البحث عن أنّ مقتضى القاعدة فيه هو المثل بالمثل، أو التخيير بين المثل و القيمة.

فلاحظ و تدبّر.

ثمّ إنّ مراد المصنّف قدّس سرّه من قوله: «من المؤن» إنّ كان هو عدم وجوب الزكاة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٣

[مسألة ١٨]: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل]

[مسألة ١٨]: أجره العامل من المؤن (٢٣٣)، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرّع به أجنبي، و كذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها (٢٣٤)، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

في ذلك، أى كان المقصود استثناء ذلك ممّا يجب فيه الزّكاة، كان لما ذكره قدّس سرّه من القيدتين، وهما: «إذا كان من ماله المزكّي، أو المال الّذى لا زكاة فيه» وجه. و أمّا إذا كان المقصود منه عدم دخله فى اعتبار النّصاب الّلازم فى وجوب الزّكاة، بأن كان الّلازم هو اعتبار النّصاب فيما عدا البذر، بحيث لا يكون للبذر دخلا فيه، لم يكن - حينئذ - لذكر القيدتين وجه صحيح، حيث إنّ عدم دخل البذر فى النّصاب المعتبر لا- يتوقّف على كونه من المال المزكّي، أو كونه ممّا لا- تجب الزكاة فيه، بأن كان قد اشتراه مثلا. فلاحظ و تأمل.

(٢٣٣) أمّا كون أجره العامل من المئونة فظاهر، لما ذكرناه من أنّ المئونة- عرفا أو انصرافا- عبارة عمّا يتكرّر كلّ سنه، و يكون موجبا للخسران بحقّ المالك. و منه يظهر الوجه فى عدم احتساب عمل المالك و غيره- ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه- من المئونة، لعدم كون ذلك موجبا للخسران بحقّ المالك، بل هو من قبيل فوت المنفعة.

(٢٣٤) أمّا عدم احتساب أجره الأرض فى الفرض المذكور، فلما ذكرناه من كون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٤

[مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]

[مسألة ١٩]: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة (٢٣٥)، و كذا لو ضمن النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر (٢٣٦)، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

المراد بالمئونة- عرفا أو انصرافا- هو ما يتكرّر كلّ سنه، و ثمن الأرض المشتراة- مثلا- للزراعة ليس ممّا يتكرّر كذلك، و أمّا العوامل المملوكة فهى لا توجب خسرانا بحقّ المالك، و قد عرفت دخله فى صدق المئونة عرفا أو انصرافا. نعم، بشرط أن لا يوجب العمل فيها نقصا، و إلّا كان النقص المذكور من المئونة، لكونه خسارة بحقّ المالك، كما هو ظاهر.

(٢٣٥) بما أنّه لم يقم دليل لفظى على استثناء المئونة ليؤخذ بإطلاقها، فالمتيقّن به منه هو ما يخسره المالك للزراعة الشخصية، أو الثمر المعين، كثمن الزرع، أو الشجر، أو النخل، فإنّه مما يخسره المالك للزرع أو الثمر المعين المعلوم. و منه يظهر الحال فى ضمان النخل و الشجر.

(٢٣٦) فإنّ ذلك و إن كان خسارة على المالك، إلّا أنّه لم يخسره لتحصيل الزرع الخاصّ، أو الثمرة المعيّنة. و بعبارة أخرى: المئونة عبارة عن الخسارة المتكرّرة كلّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٥

[مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين]

[مسألة ٢٠]: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين (٢٣٧)، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل، لم يحسب من المئونة، و إذا كان بالعكس حسب منها.

سنه، و معنى ذلك: أن يكون الخسران لأجل الزرع الخاصّ أو الثمر الخاصّ فى كلّ سنه، و لا- يكون منه ثمن الأرض و النخل و الشجر كما هو ظاهر. و أمّا ثمن العوامل، فلكونه- فى الحقيقة- بإزاء استيفاء المنافع منها، فلا يعدّ خسارة بحقّ المالك.

(٢٣٧) المئونة المصروفة لتحصيل الزرع، إن قصد بصرفها تحصيل الزرع الزكوى المخصوص، عدّت مئونة له، فإنّها خسران متوجّه إلى المالك فى سبيل تحصيله، لما عرفت من أنّ المئونة المستثناة هو خصوص المصروف فى سبيل تحصيل الزرع، أو الثمر الخاصّ. و إذا

حصل له أحيانا زرع آخر لم يكن مقصودا به في صرف المئونة، كان ذلك من قبيل الفوائد المترتبة عليه، و لم يوجب ذلك صيرورة المصروف مئونة بالنسبة إليه.

و إن كانت المئونة المصروفة مّا قصد بها تحصيل زرع غير زكويّ، و حصل له- اتفاقا- زرع زكويّ، من دون أن يكون هذا الأخير مقصودا في صرف المئونة، لم يحسب المصروف مئونة بالنسبة إلى الزكويّ، لعدم كون تحصيله هو المقصود بصرف المئونة، كما هو المفروض. و حاصل الكلام: أنّ المصروف إنّما يعدّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٦

[مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكويّ وغيره]

[مسألة ٢١]: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكويّ وغيره (٢٣٨).

مئونة للزرع، إذا كان ذلك الزرع متوقفا عليه، و كانت الخسارة لأجله، و أمّا إذا انتفع به- اتفاقا- منفعة غير مقصودة، عدّ ذلك انتفاعا بالمال المصروف، من دون أن تكون الخسارة بالمال المصروف لأجل تلك المنفعة، كي يعدّ مئونة بالنسبة إليه. و لذلك لو فرضنا أنّ قصده حين صرف المال إنّما كان هو الزرع غير الزكويّ، ثمّ بعد الفراغ منه بدا له و طرأ بالنسبة إليه قصد الزرع الزكويّ، فيما أنّه لم يتحمّل الخسارة لأجل الزرع الزكويّ لم تحسب الخسارة المذكورة، و لم تستثن من الزرع الزكويّ.

و أمّا إذا كانا- أى الزكويّ وغيره- كلاهما مقصودين حين صرف المال، عدّ ذلك- لا محالة- مئونة بالنسبة إليهما معا، و لازمه هو توزيع المئونة عليهما، كما أفاده المصنّف قدّس سرّه.

(٢٣٨) هذا مبنيّ على عدّ الخراج من المئونة، و القول باستثنائها مطلقا، و إلّا فعلى تقدير عدم كونه من المئونة، أو عدم القول باستثنائها بقول مطلق، يشكل الأمر في ذلك، كما تقدّم، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٧

[مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة، لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى]

[مسألة ٢٢]: إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة، لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى (٢٣٩)، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.

[مسألة ٢٣: إذا شكّ في كون شيء من المونّ أولا لم يحسب منها]

[مسألة ٢٣]: إذا شكّ في كون شيء من المونّ أولا لم يحسب منها (٢٤٠).

(٢٣٩) تقدّم أنّ ماله الدخل في الزرع أو الثمر سنين عديدة كحفر النهر- مثلا- بما أنّه يرجع إلى عمارة الأرض، لا الخسارة لأجل الزرع، أو الثمر المعين الخاص، لم يكن ذلك من المئونة المستثناة، إلّا أنّه لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المصروف مّا يتوقّف عليه الزرع أو الثمر في السنة الأولى، و إن فرضنا تأثيره و دخله في السنين التالية- أيضا- كاستعمال الأدوية الكيماويّة لدفع الآفات الزراعيّة، من الجراد و نحوه، مّا يكون مفيدا لأكثر من سنة، حيث أنّ مثل هذا يعدّ خسارة بالنسبة إلى الزرع أو الثمر في السنة الأولى، فتكون مستثناة لا محالة. و لا وجه للاحتياط- كما عن المصنّف قدّس سرّه- بتوزيعه على السنين، كما هو ظاهر.

و بما ذكرناه يظهر الإشكال فيما تقدم مّا، من القول بعدم استثناء مئونة حفر النهر و القناة. فلاحظ.

(٢٤٠) أما الشبهة المفهومية، فالمرجع فيها- نظرا لإجمال المخصّص المنفصل - هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٨

[مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]

[مسألة ٢٤]: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد (٢٤١)، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت في الإدراك، بعد إن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر. و على هذا، فإذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو أكثر، و إن كان اللبى أدرك أولاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، و كذا إذا

عمومات وجوب الزكاة، كقوله عليه السلام: «ما أنبت الأرض ... ففيه العشر (١)». و أما الشبهة الموضوعية فسيأتى الكلام فيها، إن شاء الله تعالى.

(٢٤١) الحكم المذكور مما نفى عنه معرفة الخلاف «٢»، أو وجدان الخلاف فيه «٣»، بل ادّعى عليه إجماع المسلمين «٤». و يقتضيه إطلاق الأدلة.

و ربّما يتوهم اعتبار وحدة زمان الإدراك، استنادا إلى انصراف الأدلة إلى

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥، و نحوه غيره من روايات الباب.

(٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٩، ط إيران الحجرية.

(٣)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٤٣، ط النجف الأشرف.

(٤)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٦١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٢٩

كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة (٢٤٢)، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين، كما قيل.

مثل ذلك.

و لكنّه مدفوع بأنّه لا وجه لدعوى الانصراف في الأدلة، بل مقتضى إطلاقها هو عدم لزوم الاتحاد بمعنى: اجتماع الزرع أو الثمرة في صبرة واحدة مثلا، و لا- بمعنى اجتماع النخيل أو الزرع في مكان واحد، كبستان و نحوه، و لا بمعنى اتّحاد زمان الإدراك. و يؤيد الإطلاق المذكور إجماع الكلّ على عدم اعتبار شيء من ذلك، بعد أن كان الجميع مملوكا لشخص واحد.

(٢٤٢) قال المحقّق قدّس سرّه: «إذا كان له نخل تطلع مرّة، و أخرى تطلع مرّتين، قيل:

لا يضمّ الثاني إلى الأوّل، لأنّه في حكم ثمرة سنتين، و قيل: يضمّ، و هو الأشبه (١)».

و نسب ذلك إلى المشهور، بل الأشهر «٢»، و نسبه بعضهم «٣» إلى أكثر الأصحاب. و خالف في ذلك الشيخ قدّس سرّه، قال: «و التخل إذا حمل في سنة واحدة دفعيتين، كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض، لأنّها في حكم

(١)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد على، ج ١:

صص ١٥٤-١٥٥.

(٢)- العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٠٥.

(٣)- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٥٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٠

[مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (٢٤٣)، وإن كان بمقدار لو جفَّ

سنتين «١»، و وافقه في الخلاف ابن حمزة «٢».

و التحقيق أن يقال: إن قوله عليه السلام: «ما أنبت الأرض، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق...، ففيه العشر «٣»، إن قلنا: بأن المراد منه هو ما دخل في الملك بالإنبات من الأرض مطلقاً، شمل ذلك الثمرة في السنة الواحدة- مرة كانت أم مرتين- و في السنتين أيضاً، غاية الأمر يحكم- بمقتضى الإجماع القطعي- بخروج الثمرة في السنة الثانية، بمعنى أنها لا تضم إلى ما في السنة الأولى، بل إنها تجعل موضوعاً مستقلاً. و إن قلنا: أن المراد به ما أنبت من الأرض نبتة واحدة، كانت النبتة الثانية في السنة الواحدة- لا محالة- موضوعاً مستقلاً لوجوب الزكاة، و لم تضم إلى الأولى، لكونه إنباتاً جديداً غير الإنبات الأول.

هذا، و لا يبعد دعوى ظهور النصوص في المعنى الثاني، و معه يكون الحكم بعدم الضم- كما عن الشيخ و ابن حمزة رحمهما الله- هو الأوجه. و مع الشك في ذلك مقتضى الأصل البراءة.

(٢٤٣) أما عدم جواز الدفع بعنوان الفريضة في الصور المذكورة فواضح،

(١)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١٥، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٢)- ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ١٢٧، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم- إيران.

(٣)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الغلات، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣١

كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما. نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه (٢٤٤)، الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (٢٤٥)، لكن الأحوط دفعه

فإن المدفوع- على الفرض- خارج عن النصاب، فلا يكون بمتعلق الزكاة أصلاً.

و أما جواز ذلك بعنوان القيمة، فهو مبني على جواز إخراج الزكاة- قيمة لا عيناً- من غير التقدين، و قد سبق الإشكال في ذلك، بل إننا لم نستبعد عدم جوازه.

(٢٤٤) ما أفاده قدس سره مبني على أن وقت تعلق الوجوب هو حين بدو الصلاح في الغلات الأربع، و هو خلاف ما قواه سابقاً، من أن وقته حين صدق اسم التمر عليه. فلاحظ.

(٢٤٥) لا ريب في جواز ذلك، إنما الكلام في كون المدفوع- حينئذ- هو بعينه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٢
من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]

[مسألة ٢٦]: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء (٢٤٦).

مصدق الفريضة أولا؟ بناء على كونها من قبيل حق الجناية - كما هو المختار - يكون المدفوع هو مصداق الفريضة نفسها، كما دلّت على ذلك معتبرة عبد الرحمن البصرى (١) وقد مرّ الكلام عليها في الجزء الأول من الكتاب (٢)، وأما على القول بالإشاعة، أو الكلّي في المعين، فلا مجال لفرض المدفوع مصداقا للفريضة، بل لا بدّ وأن يكون ذلك من باب القيمة. ومن هنا من يستشكل الإخراج بالقيمة من غير النقدين، لا محالة يستشكل ما أفاده المصنّف قدّس سرّه في المقام. (٢٤٦) إذا أدى المالك زكاة ماله من عين ما تعلّقت الزكاة به، من الحنطة والشعير و... فلا ينبغي الإشكال في جواز دفع الزيادة عن المقدار الواجب، فإذا فرضنا - مثلا - أنّ الواجب عليه كان خمسة أمان من الحنطة، كان له أن يدفع ستّة أمان

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - صفحة ٩٣ - ٩٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

من عين الحنطة التي تعلّقت الزكاة بها، على أن يكون الزائد على قدر الواجب هبة. وكذلك الحال فيما لو أدى من غيرها ولكن من جنسها، بأن أداها من حنطة أخرى، بناء على اختصاص حرمة الرّبا بالبيع والقرض، وعدم عمومها لمطلق المعاوضات، فإنّ دفع الزائد إن كان بعنوان الهبة، بأن كان تطبيق الواجب على ما هو بمقداره من المدفوع معاوضة، وكان دفع الزائد عليه هبة، فالأمر فيه - حينئذ - واضح، وإن لم يكن كذلك، بل كان من قبيل المعاوضة للواجب الذي هو خمسة أمان من الحنطة في مورد الفرض، بستّة أمان من حنطة أخرى، لم يكن فيه إشكال أيضا، نظرا إلى اختصاص حرمة الرّبا بالبيع والقرض، وتبديل الواجب - في محلّ الكلام - بغيره بزيادة وإن كان هو - في الحقيقة - نوع معاوضة، لكنّه غير داخل تحت عنواني البيع والقرض، كى تحرم الزيادة فيه.

وإنما الإشكال في ذلك إذا بنينا على عموم الرّبا المحرّم لمطلق المعاوضات، وكلام المصنّف قدّس سرّه في المسألة مبني على هذا الفرض، فهل يجوز التبديل بزيادة أو لا يجوز؟

ربما يقال (١) «بعدم الإشكال فيه، لأنّ تطبيق الواجب على المدفوع إلى الفقير مثلا، وإن كان هو - في الحقيقة - نوع من المعاوضة - كما أشرنا إليه - إلّا أنّ عموم أخبار حرمة الرّبا في المعاوضات منصرف عن مثل هذه المعاوضة، ولذلك لا مانع من إعطاء الزيادة بعنوان الوفاء.

وخالف في ذلك جماعة، منهم صاحب الجواهر قدّس سرّه، فلم يستصوبوا الانصراف المذكور، ومن هنا لم يرتض صاحب الجواهر قدّس سرّه في المسألة

(١) - اليزدي، السيد محمّد كاظم: ملحقات العروة الوثقى، ج ٢: ص ١٠، ط مطبعة الحيدري، طهران - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

الجواز (١).

و ينبغي القول: إن هناك روايتين قد يستشعر منهما جواز الزيادة في مقام الوفاء، وهما: مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا، ثم يعطى (يقضى) سودا (وزنا)، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، و تطيب به نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط. و لو وهبها له كلها صلح (٢)»، و خبر خالد بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا، قضائها مائة وزنا، قال: «لا بأس ما لم يشترط». قال: و قال: «جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط (٣)».

و بإزائهما روايتان صريحتان في عدم الجواز، وهما: مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلّا شعيرا، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «إنما أصلهما واحد، و كان عليّ عليه السلام

(١)- قال في الجواهر: «و ان كانت- أى الزيادة- عتيّة، كما لو دفع اثني عشر من عليه عشرة، ففي كون المجموع وفاء كالحكمي، بناء على أنه معاوضة عمّا في الذمة. غاية، كونه متفاضلا، و هو جائز بالشرط، و هو عدم الشرط، أو يكون الزائد بمنزلة الهبة، فيلزم حكمها، من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية، التفاتا إلى أن الثابت في الذمة إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص، و إحسان محض، و عطية منفردة، احتمالان، قد اعترف في «المسالك» بأنه لم يقف فيه على شيء، لكن قال: لعلّ الثاني أوجه، خصوصا مع حصول الشك في انتقال الملك. ثم قال قدّس سرّه: قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما أنه يشكل جعله من المعاوضة عمّا في الذمة، بناء على عموم الرّبا. فلا ريب في أن الأحوط في الربوي تعيين الوفاء، ثم هبة الزائد...» (النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ٢٥: صص ١٣-١٤، ط النجف الأشرف).

(٢)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: الصرف، ح ٢.

(٣)- المصدر، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٥

[مسألة ٢٧: لو مات الزارع - مثلا - بعد زمان تعلق الوجوب]

[مسألة ٢٧]: لو مات الزارع - مثلا - بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة (٢٤٧) مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات

يعدّ الشعير بالحنطة (١)»، و صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يبيع الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال: «لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، و لكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل (٢)».

و هاتان الروايتان صريحتان - كما قلنا - في جريان الربا في الزيادة في باب الوفاء، و لأجل ذلك نقول بعدم الجواز بعنوان الوفاء، و العجب من المصنّف قدّس سرّه، مع تعرّضه - في ملحقات العروة (٣) - للروايتين، و الالتزام بمفادهما، كيف أفتى قدّس سرّه في الكتاب بعدم كون الزيادة من الرّبا إذا كان دفع الزائد بعنوان الوفاء.

(٢٤٧) الحكم - كما أفاده قدّس سرّه - واضح، فإنّه إذا كان الموت بعد زمان تعلق الوجوب

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: الربا، ح ٤.

(٢) - المصدر، ح ١.

(٣) - قال قدّس سرّه: «و الأقوى عدم كونه ربا، إذا لم يكن بعنوان المعاوضة، من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع، وإن كان راجعا إلى التعاوض، لانصراف الأخبار عنه... - إلى أن قال:- لكن مع ذلك مشكل، لأن الظاهر من بعض الأخبار كونه ربا، ففي صحيح الحلبي...» (اليزدي، السيّد محمّد كاظم: العروة الوثقى، ج ٢: صص ١٠-١١، ط مطبعة الحيدري، طهران- إيران).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٦

قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[مسألة ٢٨: لو مات الزراع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

[مسألة ٢٨]: لو مات الزراع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فإنما أن يكون الدين مستغرقا أو لا. ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا (٢٤٨)، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاص مع

مع فرض بلوغ المال النّصاب، فقد تعلق به وجوب الزكاة قبل انتقاله إلى الورثة، فيجب إخراج الزكاة منه، قبل تقسيمه بين الورثة. وإذا كان الموت قبل زمان التعلق، فيكون المال قد انتقل منه إلى الورثة قبل تعلق الوجوب به، فلم يكن المالك حال حياته قد وجبت الزكاة عليه، لعدم حلول زمان التعلق على الفرض، و بعد انتقاله إلى الورثة، يكون تعلق الوجوب به منوطا ببلوغ نصيب كلّ منهم النّصاب، فان بلغ وجبت، و إلّا فلا.

(٢٤٨) صور المسألة- كما في المتن- ثلاث:

الأولى: ما إذا كان الموت بعد زمان التعلق، سواء كان ذلك يبدوّ الصلاح

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

- كما هو المذهب المشهور- أم بصدق الاسم، كما هو مختار جماعة، مع فرض عدم وفاء التركة بالزكاة و الدين معا. و قد اختار المصنّف قدّس سرّه في هذه الصورة وجوب إخراج الزكاة كاملة حتّى مع استغراق الدين، من دون تحاص مع الغرماء. و ينبغي أن يعلم أنّه ليس في المسألة نصّ خاص أو عام، بل البحث فيها يكون حسب القواعد العامّة، و تفصيل الكلام في المقام:

إنّه بناء على القول بالشركة الحقيقية، أو تعلق حق الفقراء بالمال بنحو الكلّي في المعين- كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه في ما سيجيء إن شاء الله- فالحكم هو كما أفاده قدّس سرّه، فإن ما يكون بمقدار الفريضة مملوك للفقراء من حين حياة المالك، فإنّ المفروض تحقّق الموت بعد زمان التعلق، فهذا المقدار يكون خارجا عن ملكه في حال حياته، و حينئذ فلا مجال لتعلق حق الغرماء به بعد الموت، كما هو ظاهر.

و أمّا إذا لم نلتزم بالملك في باب الزكاة، لا بنحو الإشاعة، و لا بنحو الكلّي في المعين، بل قلنا: بأن المتعلق بالمال إنّما هو نوع حق، إمّا بنحو حقّ الرهانة، أو بنحو حقّ الجناية، فعلى الأوّل و هو كون الحق من قبيل حق الرهانة يقع التراحم لا محالة بين حقّ الفقراء و حقّ

الغرماء، فقد يقال حينئذ: بتقديم الزكاة، نظرا إلى أن من جملة المرجحات في مورد التراحم إنما هو السبق الزماني، و بما أن الحق الناشئ من ناحية وجوب الزكاة متعلق بالعين حال حياة المالك، بخلاف حق الغرماء فإنه متعلق بها بعد الموت، فلا محالة يتقدم الزكاة على الدين، فبعد إخراج الزكاة كاملة يقع التحاص بين الغرماء، لعدم وفاء التركة بجميع الدين، كما هو المفروض. و يتوجه عليه: أن المحرر في محله عدم كون السبق الزماني مرجحا لأحد المتراحمين على الآخر، كما حقق ذلك في بحث الأصول، فلا يمكن الالتزام بتقديم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

الزكاة على الدين، استنادا إلى الوجه المذكور. وربما يقال: بأن تعلق حق الفقراء بالعين يوجب قصر سلطنة الوارث لا محالة بالإضافة إلى المقدر الذي تعلق به الحق المذكور، و حينئذ فلا مجال لتعلق حق آخر - كحق الغرماء مثلا - به بعد موت المالك، فإن قصر السلطنة قد تحقق من الأول، و تعلق حق آخر لا يحدث فيه شيئا جديدا، فلا محالة لا يكون حق الغرماء مزاحما لحق الفقراء. و هذا الوجه غريب جدا، فإن قصر السلطنة المتحقق من ناحية تعلق حق الفقراء بالعين مرجعه إلى لزوم صرف المال إلى جهة من له الحق، و كون منافعه عائدة إليه، و هذا لا يمنع من قصر السلطنة بالإضافة إلى جهة أخرى، بحيث يلزم صرف المال في تلك الجهة و عود منافعه إليها. و الحاصل، أن تعلق حق آخر بالمال يكون محدثا لشيء جديد، لا أنه لا يزيد على ما أحدثه الحق الأول، كما قيل. و على هذا، فالتراحم بين الحكيمين واقع لا محالة، و المرجع في باب التراحم - حسب القاعدة العقلية المقررة عند عدم الترجيح - و إن كان هو التخيير، إلا أن من المقطوع به في باب الأموال خلافه، فإننا نقطع بعدم التخيير في هذه الموارد، و حينئذ فبمقتضى القاعدة المصطلح عليها عند بعضهم ب «قاعدة العدل و الإنصاف» لا محالة نحكم بالتحاص مع الغرماء، فيرد النقص على الجميع بالنسبة، كما هو شأن التحاص عند عدم وفاء المال بالدين مثلا. هذا كله بناء على كون الحق من قبيل حق الرهانة. و أما بناء على كون الحق من قبيل حق الجنائية، فقد يقال «١»: إن وجوب

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٦٩، ط الثالثة، النجف الأشرف - العراق.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٣٩

الغرماء، لأن الزكاة متعلقة بالعين. نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمة، وجب التحاص (٢٤٩) بين أرباب

الزكاة على هذا لا يكون مانعا عن اعطاء المال إلى الغرماء، فإن المفروض تعلق الحق الناشئ من قبل وجوب الزكاة برقبة المال، فعلى من له الحق - كالفقير - أن يتبع العين، كما هو الحال في حق الجنائية المتعلقة برقبة العبد، الغير المانع من بيعه. هذا، و لكن الظاهر بحسب المرتكز العرفي أن وجوب دفع المال إلى الغرماء مع وجوب دفعه إلى الفقير مما لا يجتمعان، فالعرف يرى تراحما - لا محالة - بين الحكيمين، و عليه، فيكون الحال فيه هو الحال بناء على كونه من قبيل حق الرهانة، فلا فرق - إذن - في الحكم بين الوجهين، كما عن المحقق الهمداني قدس سره «١».

و لا يقاس المقام بباب البيع، فإن الحق و إن كان يتبع العبد الجاني هناك، إلا أن المشتري يثبت له الخيار إذا لم يكن عالما بالحال، و مع علمه بذلك لا خيار له، لكونه قد أقدم على الضرر. فلاحظ.

هذا كله في فرض عدم وفاء التركة بالزكاة و الدين معا، و لو كان ذلك لأجل استغراق الدين لجميع التركة، و أما مع عدمه، بحيث يبقى من التركة بمقدار الزكاة فالأمر فيه ظاهر، حيث إنه لا تراحم حينئذ في البين أصلا، كما لا يخفى.

(٢٤٩) و الوجه فيه ظاهر، فإنَّ المناطق في تقديم الزكاة لو كانت هي جهة أسبقية حقَّ الفقراء زمانا، نظرا إلى أنَّ تعلقه بالعين إنَّما كان حال الحياة، فهو منتف في هذا الفرض، فإن تلف المال الزكوى يوجب اشتغال ذمة المالك بمقدار الفريضة،

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٧٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٠

الزكاة و بين الغرماء، كسائر الديون و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور (٢٥٠)، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصّةتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق، ففي الوجوب و عدمه إشكال، و الأحوط الإخراج، مع الغرامة للديان أو استرضائهم.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٢، ص: ١٤٠

فيكون حال الزكاة الدين في عدم تعلقها بالعين إلا بعد الموت، و حينئذ فلا أسبقية تقتضى ترجيح الزكاة على الدين، كما لا يخفى. هذا، و لكنك قد عرفت آنفا أن الصحيح هو الحكم بالتحاصص مع الغرماء مطلقا، فلاحظ.

(٢٥٠) هذه هي الصورة الثانية من الصور الثلاث في المسألة، و لا ينبغي الإشكال - فيما لو أدى الورثة الدين من مال آخر، قبل زمان التعلق - في تعلق الزكاة بحصّة كل واحد منهم على تقدير بلوغها النصاب، و هذا ظاهر لا ستره عليه، و إنَّما البحث فيما لو لم يؤد الورثة ذلك، فالكلام - تارة - يقع في الدين المستوعب، أي فيما إذا لم تكن التركة وافية بأداء الدين و الزكاة معا، و لو كانت وافية بأداء الدين فقط، إذ لا فرق بين الفرضين - أعني بهما: ما إذا كانت التركة وافية بالدين فقط، و ما إذا لم تكن التركة وافية بالدين أيضا - في هذا البحث، و حينئذ فإن بنينا على أن التركة تنتقل بالموت إلى ملك الوارث، غاية الأمر أنه يتعلق بها - بالموت -

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤١

.....

حق من الديان يمنع الورثة من التصرف في المال، فلا محالة لا يبقى حينئذ مجال لتعلق الزكاة أصلا، فإنه يشترط فيه - كما تقدّم - أن يكون الملك طلقا، و هو مفقود في المقام، كما هو ظاهر. و أما إذا بنينا على عدم الانتقال إلى ملك الورثة فيما لو كان على الميت دين، بل إن المال يبقى على ملك المورث إلى أن يعطى دينه، و لو كان الدين بمقدار درهم و التركة بمقدار ألف و سق مثلا، فضلا عما إذا كان الدين مستوعبا، فحينئذ يكون عدم وجوب الزكاة أوضح، أما وجوبها على الميت فغير ممكن لأجل الموت، و لا يعقل حدوث تكليف جديد بالإضافة إلى الميت، و أمّا بالإضافة إلى الورثة، فلعدم الملك المفروض كونه شرطا في تعلق الزكاة بلا إشكال، كما مرّ تفصيله، و على كل حال فلا مجال للقول بتعلق الزكاة على هذا التقدير.

نعم، يمكن توجيه القول بتعلق الزكاة على تقدير الاستيعاب، بأن يقال: إنه بناء على انتقال التركة بالموت إلى الوارث - كما هو الصحيح - غايته تعلق حق الديان بها، لا مانع من وجوب الزكاة سوى عدم كون الملك طلقا، من جهة حق الديان، و بما أن الورثة قادرون على أداء الدين من غير التركة، فهذه القدرة الشأئية على التصرف في المال المذكور بأداء الدين من مال آخر تكفي في تعلق

الزكاة بها، كما فيما لو أمكن تخليص المغصوب أو المسروق بسهولة، على ما مرّ الكلام فيه، إذ لا يعتبر في ذلك القدرة الفعلية على التصرف. و لعلّ منشأ الإشكال المذكور في المتن في هذا الفرض إنّما هو الإشكال في كفاية القدرة بالواسطة، أو بتعبير آخر: الشك في كفاية القدرة الشائبة في تعلق الزكاة.

و أمّا ما قيل: من أنّ المنشأ فيه لعله هو التوقف في انتقال التركة بالموت إلى الورثة، أو التوقف في أنّ حقّ الديان - بناء على انتقال التركة - يكون مانعا من

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

تعلق الزكاة، فهو بعيد جدّا، فإنّ الظاهر منه قدّس سرّه هو البناء على الانتقال و مانعية الحقّ المذكور عن تعلق الزكاة، كما لا يخفى على المتأمّل في كلامه في الفرض الثالث. و عليه، فالظاهر: أنّ منشأ الإشكال هو ما ذكرناه، فلاحظ. هذا كلّ على تقدير استيعاب الدين.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بأن كانت التركة وافية بأداء كلّ من الدين و الزكاة، فالظاهر أنّه لا مانع من تعلق الزكاة بغير ما يقابل الدين من التركة، إذ هو ملك طلق للوارث. نعم، بناء على عدم الانتقال و لو مع الدين اليسير، كما هو ظاهر إطلاق كلام جملة من الأعلام قدّس سرّهم كما قيل، لا مجال للزكاة، لكن المبنى ضعيف جدّا، كما هو محرّر في محله.

نعم، يمكن الإشكال في تعلق الزكاة على هذا الفرض بوجه آخر، و حاصله:

أنّه يشترط في تعلق الزكاة أن يكون المال الزكويّ بشخصه مملوكا ملكا طلقا، و هذا مفقود في المقام، فإنّ المملوك للوارث بالملك الطلق ليس هو إلّا الزائد على ما يقابل الدين، و حيث إنّ لم يتعيّن في الخارج ما يكون في مقابل الدين، فلا محالة لم يتعيّن المال الزكويّ ليكون بشخصه مملوكا للوارث، حتّى يجب الزكاة عليه. و الجواب عنه، كما أفيد: هو أنّ المال الزكويّ بشخصه ملك للوارث، و إنّما الغير المشخص هو ما يستحقّه الديان من التركة، فإنّه بالموت ينتقل جميع التركة إلى الوارث، غاية أنّ ملكه فيما يقابل الدين غير طلق، و هذا لا يستوجب صدق ممنوعيّة المالك عن التصرف في المال الزكويّ، الموجب لعدم كونه ملكا طلقا له، نظير ما إذا جعل المالك لزيد شيئا في أمواله - بنذر أو عهد و نحو ذلك - فهل يوجب هذا - عرفا - ممنوعيته عن التصرف في أمواله، بحيث يقال: إنّها ليست ملكا طلقا له؟، الظاهر أنّه - بملاحظة أحوال العرف - يتبيّن لنا خلافه، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٣

و أمّا إن كان قبل الظهور (٢٥١) و جب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنائها الحاصل قبل أدائه، و أنّه للوارث من غير تعلق حقّ الغرماء به.

[مسألة ٢٩]: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً، - مع الأرض

و الحاصل، أنّ الإبهام و التردد إنّما هو في متعلق حقّ الديان، و لكونه من قبيل الكلّي في المعين، فهو لا يوجب عدم طليقيّة الملك إلّا في المصداق المنحصر، كما إذا لم يبق من المال إلّا بمقدار حقّ الديان، كما هو ظاهر.

(٢٥١) هذه هي الصورة الثالثة من صور المسألة، و الوجه فيما افاده المصنّف قدّس سرّه فيها ظاهر، فإنّ متعلق حقّ الديان - على فرض الاستيعاب - إنّما هو خصوص أصل التركة، دون النماء المتجدّد بعد انتقال التركة إلى الوارث، كما هو المفروض، فإنّ هذا النماء لا يكون بمتعلق حقّ الديان أصلا، و عليه فلا مانع من تعلق الزكاة به على تقدير بلوغ نصيب كلّ من الورثة النصاب. هذا في فرض استيعاب الدين، و أمّا في غيره فالأمر فيه أوضح، كما لا يخفى.

و أما ما عن الفقيه الهمداني (١)، من تعلق الحق بالتركة و النماء المتجدد معا، حتى على فرض عدم استيعاب الدين، فهو مما لا نرى له وجهها محصلا، و الله العالم.

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٧٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٤

أو بدونها- قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق، مع اجتماع الشرائط (٢٥٢)، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع (٢٥٣)، فإن علم بأدائه، أو شكك في ذلك، ليس عليه شيء (٢٥٤)، و إن علم بعدم أدائه فالبائع

(٢٥٢) لا إشكال فيما أفاده قدس سره، لأنه مال انتقل إليه قبل تعلق الوجوب به، و كان في زمان التعلق ملكا للمشتري كما هو ظاهر، سوى ما قد يمكن أن يورد عليه من الإشكال، من جهة اشتراط الزكاة بالنمو في الملك، كما ذهب إليه جماعة، منهم الفقيه المحقق الهمداني قدس سره، على ما مر، و قد عرفت - فيما مضى - ضعفه، فلاحظ. (٢٥٣) و الوجه فيه ظاهر.

(٢٥٤) ما أفاده في فرض العلم بالأداء ظاهر، و أما في فرض الشك فيه، فقد يقال:

إن الوجه في صحة البيع حينئذ و عدم توقفها على اجازة الحاكم إنما هو من جهة قاعدة اليد، فإن مقتضاها الحكم بكون المبيع مملوكا للبائع بملك طلق، فالمعاملة الواقعة على المال المذكور محكوم عليها بالصحة ظاهرا، من جهة استنادها إلى اليد، التي هي من الأمارات الشرعية على الملكية. هذا، و يمكن المناقشة فيه بأن اليد - المفروض كونها أماره شرعية على الملكية - ليست مثل هذه اليد المعلومة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٥

بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي (٢٥٥)، فإن أجازة الحاكم

الحال سابقا، حيث إننا نعلم - وجدانا - بأن يد البائع على المال المذكور قبل زمان إخراج الزكاة إنما كانت يد أمانة، نظرا إلى أن مقدارا منه كان مملوكا للفقراء، بنحو الشركة الحقيقية، أو الكلي في المعين، أو أنه كان متعلقا لحق الفقير، و مثل هذه اليد المعلومة الحال لا تكون أماره شرعية على الملكية، فيكون الشك - حينئذ - في رد المالك الأمانة إلى أهلها و عدمه، و مقتضى الاستصحاب هو العدم. و نظيره: ما إذا علمنا بأن اليد على مال معين كانت يد عدوانية سابقا، و لكن شككنا - بعد ذلك في ملكيته للمال المذكور، لاحتمال تملكه له بالوجه المشروع، فإنه لا يمكن - حينئذ - أن يعامل معه معاملة الملكية، استنادا إلى اليد، كما هو ظاهر.

هذا و قد فصيّلنا الكلام في أصل المسألة، مع الإشكالات الواردة عليه في محله. و قد بينا هناك على جريان قاعدة اليد في أمثال المقام، و مع الغض عنه، يمكن توجيه صحة المعاملة: بأصالة الصحة في فعل البائع، حيث يشك في أنه هل كان له الولاية على البيع ليكون بيعه صحيحا بالنسبة إلى الجميع أو لا، و مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة هو الحكم بصحة البيع المذكور، كما لا يخفى.

(٢٥٥) هذا مبني على القول بالإشاعة أو الكلي في المعين، كما هو مختاره قدس سره فيما سيجيء إن شاء الله تعالى، و أما بناء على القول بثبوت الحق بنحو حق الرهانة، فالبائع بتمامه يكون فضوليا، فإن المفروض كون تعلق الحق المذكور مانعا عن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٦

الشرعي (٢٥٦) طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدى البائع الزكاة بعد

وقوع المعاملة عليه، و بناء على كون الحق من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- فالظاهر إنّما هو صحّة المعاملة بالإضافة إلى الجميع، غايته: أنّ الساعي يتبع العين، كما أشرنا إلى ذلك في أوائل البحث. هذا ما تقتضيه القواعد. و أما بالنظر إلى النصوص، فالمستفاد من صحیحہ عبد الرحمن البصرى هو صحّة البيع بالنسبة إلى الجميع، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله- أو شاته- عامين، فباعها، على من اشتراها أن يركبها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع «١»، و عليه فمن يقول بالشركة الحقيقيّة، أو الكلّي في المعين، أو بكونها بنحو حقّ الرهانة، لا بدّ له من ارتكاب التأويل في الزوايه. و منه يظهر الحال في الفرع الآتى.

(٢٥٦) الحاكم الشرعى ولّى الفقير، فله أن يجيز البيع بالنسبة إلى حصّته، و يطالب المشتري بالثمن، و بعد أداء المشتري ذلك إلى الحاكم، يرجع به على البائع إذا كان قد دفعه إليه، و له أن لا يجيز البيع، و يأخذ من المبيع مقدار الزكاة، كما دلّ عن ذلك الصحيح المتقدّم ذكره، فيرجع المشتري بثمنه على البائع إذا كان قد أدى إليه

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٧

البيع، ففي استقرار ملك المشتري، و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم، إشكال (٢٥٧).

[مسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر- مثلا- و كان بعضها جيّدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ]

[مسألة ٣٠]: إذا تعدّد أنواع التمر- مثلا- و كان بعضها جيّدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ

الثلث كاملا، و ما أفاده قدّس سرّه على تقدير عدم الإجازة، مبنى على أنّ المالك و إن كان له حقّ تبديل العين- فى مقام دفع الزكاة- بشيء آخر، إلّا أنّ المشتري ليس له ذلك، فللحاكم الولاية حينئذ، و له أخذ الزكاة من نفس المبيع و أن لا يرضى بالأخذ من غيره. (٢٥٧) هذه المسألة من فروع المسألة المعروفة فى باب الفضولى بمسألة: «من باع شيئا ثمّ ملك»، فقد وقع النزاع فيه هناك فى الحاجة إلى الإجازة بعد فرض صيرورة نفس الفضول مالكا و عدمها، ففي المقام، حيث أنّ البائع لم يكن مالكا لمقدار حصّة الفقير كان البيع بالنسبة إليه فضوليا لا محالة، فإذا أدى الزكاة بعد البيع من مال آخر، بناء على ما هو المقرّر فى الشريعة من جواز أداء الزكاة من غير العين، صار مالكا للمقدار المذكور، فمن يقول فى تلك المسألة بلزوم الإجازة لا بدّ له- فى صحّة البيع بالنسبة إلى المقدار المذكور- من إجازة البائع. و عليه، فمنشأ الإشكال فى المقام إنّما هو توقّفه قدّس سرّه فى تلك المسألة. و منه يظهر: أنّ الصحيح فى العبارة أن يقال: «من البائع»، بدل: «من الحاكم»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٨

نوع بحصّته (٢٥٨)، و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد، و إن كان مشتملا على الأجود، و لا يجوز دفع الردى عن الجيّد و الأجود على الأحوط.

(٢٥٨) قال العلامة قدّس سرّه فى «التذكرة»: «الثمرة إن كانت- كلّها- جنسا واحدا أخذ منه، سواء كان جيّدا كالبردى «١»، و هو أجود نخل الحجاز، أو رديئا، كالجعرو «٢»، و مصران الفأرة «٣»، و عذق ابن حبيق «٤» و لا يطالب بغيره. و لو تعدّد الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيّد، و عن الفقراء بأخذ الردى، و هو قول عامّة أهل العلم «٥». و قال مالك و الشافعى

«٦»: «إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط. و الأولى: أخذ عشر كلّ

- (١) - ضرب من أجود التمر (أقرب الموارد).
- (٢) - أمّ جعرور: تمر ردى. قال الأصمعي: «هو ضرب من الدقل، يحمل شيئاً صغيراً لا خير فيه» (الزبيدي، محمّد مرتضى: تاج العروس، ج ٣: ص ١٠٣، ط بولاق - مصر).
- (٣) - ضرب من ردى التمر (أقرب الموارد). و هو الذى يقال له: «معى فارة» - أيضاً.
- (٤) - قال الفيومي: «و يطلق العذق على أنواع من التمر، و منه: عذق ابن الحيق، و عذق ابن طاب، و عذق ابن زيد. قاله ابو حاتم» (الفيومي، أحمد بن محمّد: المصباح المنير، ج ١: ص ٤٧٤، ط الثانية، بولاق - مصر).
- (٥) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٧٣؛ المقدسى، عبد الرحمن بن أبى عمر: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٥٧٣، ط افسست دار الكتاب العربى، بيروت؛ ابن رشد، محمّد بن أحمد: بداية المجتهد، ج ١: ص ٢٧٤، ط مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- (٦) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٧٣؛ المقدسى، عبد الرحمن بن أبى عمر: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٥٧٣، ط افسست دار الكتاب العربى، بيروت؛ الشيخ خليل: جواهر الإكليل فى مذهب الإمام مالك، ج ١: ص ١٢٦، ط افسست دار المعرفة، بيروت.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٤٩
-

واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء «١».

و ينبغى أن يقال: إنّ الكلام فى المسألة - تارة - يكون بالنظر إلى القواعد العامّة، و أخرى بالنظر إلى الأدلّة الخاصّة.

أمّا بحسب القواعد، فالحال فيه يختلف باختلاف المباني فى كفيته تعلّق الزكاة بالعين، فعلى القول بالشركة الحقيقية فى العين، لا بدّ من التأديّة من كلّ نوع بحصّته كما ذكره العلامة قدّس سرّه، و لا يجوز أن يؤدّى الجيد فقط، مع اشتمال العين على الجيد أو الأجود. و السّرّ فى ذلك ظاهر، فإنّ الفقير شريك مع المالك - بنسبة العشر أو نصف العشر - فى كلّ نوع من الأنواع، كما أشار إليه العلامة قدّس سرّه بكلامه المتقدّم ذكره.

و على القول بالكلية فى المعين، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه، على ما سيحىء منه ذلك إن شاء الله تعالى، فقد يقال بإمكان تأديّة الردى عن الجيد أو الأجود، فضلاً عن الجيد بدل الأجود. و ذلك لأنّ الفقير شريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين، فيما يصدق عليه عنوان التمر، أو الحنطة، أو الشعير ...، و أمّا الخصوصيات المنوّعة أو المصنّفة، الموجبة للجودة، و الرداءة و نحو ذلك، فلا شركة له مع المالك فيها. و لأجل ذلك ربما يستشكل ما احتاطه المصنّف قدّس سرّه، من عدم جواز دفع الردى عن الجيد و الأجود، بناء على مختاره فى كفيته تعلّق الزكاة بالعين.

و يمكن توجيه الاحتياط المذكور - على حسب القواعد - بأن يقال: إنّ مقتضى الانصراف هو أن يكون المؤدّى مسانخاً فى الخصوصية لما تعلّق به الزكاة، فإذا كان ما تعلّق به الزكاة جيداً - مثلاً - لم يجز دفع الردى و إخراجه بدلا عنه.

(١) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٦١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

و مثله على القول بتعلق الزكاة بالعين من قبيل حق الزهانة، فإنه حق تعلق بالمال، ولا بد من الخروج عن عهدة الحق المذكور بما يكون مصداقا لطبيعي التمر، لا أكثر من ذلك. اللهم إلا أن يدعى الانصراف فيه إلى ما يسانخ متعلق الحق في الخصوصيات أيضا. و كذلك الحال على القول بكونها متعلقة بالعين على نحو حق الجنابة- كما هو المختار- وجها وانصرافا. و أما بحسب الأدلة الخاصة، فقد استدلل العلامة قدس سره «١» لعدم جواز إخراج الردي، بقوله تعالى: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**- الآية «٢»

و هذه الآية الكريمة- في حد نفسها- لا ارتباط لها بما هو المدعى، فإن المنهى عنه فيها إنما هو الإنفاق من الخبيث، و الردي- لغة- ليس بمصداق للخبيث؛ إلا أنه فسّر الخبيث في الروايات بما يوجب انطباق الخبيث على الردي، ففي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**- الآية قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا أمر بالنخل أن يزكى، يجيء قوم بألوان من التمر، و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمر، يقال له: «الجعرور» و «المعافرة» قليلة اللحاء «٣»، عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا**

(١)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٦٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.

(٢)- البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٣)- لحاء التمرة: ما كسا النواة (المعجم الوسيط).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥١

[مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]

[مسألة ٣١]: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين (٢٥٩)، لكن لا

فيه ... و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين «١»، و نحوه: خبر عبد الله بن سنان «٢»، و رفاعه «٣»، و اسحاق بن عمار «٤». هذا، و لكن لا يخفى عليك: أن الاستدلال بالرواية- و لو بضميمة الروايات المفسرة للخبيث- إنما يختص بدفع الأردإ عن الجيد أو الأجود، فلا يجوز ذلك، بالنظر إلى الآية الكريمة. و أما عدم دفع الجيد عن الأجود منه، فلا يستفاد من الآية الكريمة، كما هو ظاهر. و أما عدم جواز دفع الردي- لا الأردإ- عن الجيد أو الأجود، فلم يعلم ذلك من الآية الكريمة و لو بضميمة النصوص المفسرة لها، فإن المنهى عنه في الروايات إنما هو «الجعرور» و «المعى فارة» و هما من أردإ أنواع التمر، و لم يرد نص في الردي، و المفروض أن الآية الكريمة- في حد نفسها- غير قابلة للاستدلال بها. و لذلك كان مقتضى الاحتياط هو عدم جواز دفع الردي عن الجيد. (٢٥٩) قد مر الكلام في ذلك مفصّلا و مستدلّا في الجزء الأول من الكتاب، و بيّنا هناك ما هو المختار في المسألة، فلا طائل في الإعادة، فلاحظ.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٩: زكاة الغلات، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر، ح ٤.

(٤) - المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٢

على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّي في المعين، وحينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ (٢٦٠)، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى الإجارة من الحاكم - على ما مرّ - ولا يكفى غرمه على الأداء من غيره (٢٦١) في استقرار البيع، على الأحوط.

[مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]

[مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم (٢٦٢)،

(٢٦٠) قد مرّ الكلام - أيضا - في الفروع المترتبة على المباني و الأقوال في المسألة.

فراجع و لاحظ.

(٢٦١) مقتضى القاعدة و إن كان هو عدم كفاية العزم، على فرض كون المعاملة فضولا، و لكن الوجه في الاحتياط دون الفتوى هو ما ربما يمكن أن يقال: إنّ ما دلّ على جواز الإفراز - كما سيجيء إن شاء الله تعالى في المسألة الرابع و الثلاثين - يدلّ على كفاية العزم على الأداء أيضا.

(٢٦٢) قال في «الجواهر» (١): «بلا خلاف أجده بيننا، بل في «الخلاص» (٢) و

(١) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥٤، ط النجف الأشرف.

(٢) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاص، ج ٢: ص ٦١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

«المعتبر» (١) و غيرهما (٢): الإجماع عليه، بل في الأول: أنّ الشافعيّ، و عطاء، و الزهري، و مالك، و أبا ثور «٣» ذكروا أنّه إجماع الصحابة».

قلت: المراد بالجواز هو الحجّيّة، و نفوذ الخرص، بحيث يترتب عليه آثاره، لا - الجواز التكليفي في مقابل المنع، إذ لا يحتمل الحرمة تكليفا في المقام، كما هو ظاهر. و جواز الخرص - بالمعنى المذكور - في الجملة ممّا لا ينبغي الشكّ فيه، لكونه موجبا للاطمينان، الذي هو علم عاديّ عند العرف و حجة عند العقلاء، بعد ملاحظة حال الخارصين في زمان المشرّع الأعظم صلى الله عليه و آله، و في الأزمان التي وليته، حيث كان بناء الخارصين على الأخذ بالاحتمال المتيقّن به، لا أعلى الاحتمالات. و عليه فالخرص - في الجملة - الموجب للاطمينان لا شكّ في حجّيته، و لا مجال للبحث عنه.

إنّما البحث و الكلام في جهات ثلاث:

الأولى: هل إنّ الخرص أمانة شرعا، بحيث يترتب عليه من الآثار ما يترتب على سائر الأمانات الشرعية، من دون أن يناط حجّيته و

نفوذه بحصول الاطمينان منه؟

الثانية: إنَّ الخرص هل يكون معاملةً و مصالحةً، و يترتب على ذلك أنه يكون له موضوعية، فلا يتصور له كشف خلاف أبداً، أو أنه ليس معاملةً، بل يكون طريقاً إلى إحراز المقدار و الكمية، فإذا انكشف الخلاف - بعد ذلك -

(١) - ليس في «المعتبر» ما يدل على ذلك صريحا. و لعل من نسب ذلك إليه - ك «الجواهر» و «مفتاح الكرامة» - اعتمد على ظاهر كلامه قدس سره.

(٢) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة: ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ١٠٧.

(٣) - ابن قدامة، عبد الله بن احمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٦٨؛ المقدسى، عبد الرحمن ابن أبي عمر:

الشرح الكبير، ج ٢: ص ٥٦٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

فرضا، بأن تبين كون حق الفقراء - مثلا - أكثر من المقدار المخروص، كان على المالك إخراجه؟

الثالثة: إنه - على تقدير كونه معاملةً - فمن هما طرفا هذه المعاملة و المصالحة؟

أما الجهة الأولى، فقد استدلل بحجية الخرص بوجوه:

الأول «١»: دليل نفى الضرر، و نفى العسر و الحرج، بتقريب: أنه يلزم من عدم حجية قول الخارص الضرر على المالك، أو وقوعه في العسر و الحرج، و هما منفيتان في الشريعة. بيان الملازمة: أنه لو لا حجية قول الخارص لزم منه عدم جواز تصرف المالك في الثمر من حين بدو صلاحه - و هو زمان الخرص كما سيأتي إن شاء الله تعالى - إلى زمان الجفاف، و هو صيرورته تمرا أو زيبا - و هو زمان إخراج الزكاة - لأن ذلك يستلزم التصرف في حق الفقراء، فلا يجوز للمالك أكله، أو تقديمه إلى ضيوفه، أو إهدائه إلى أصدقائه، و هو ضرر بحق المالك، و حرج عليه، و هما منفيتان في الشريعة، كما قلنا.

و يتوجه عليه أولا: أن عدم جواز التصرف كذلك - بناء على عدم حجية الخرص - إنما يكون على بعض المباني و الأقوال في كيفية تعلق الزكاة بالمال، لا مطلقا، فالدليل يكون أخص من المدعى لا محالة.

بيانه: إنه على القول بالشركة الحقيقية في باب الزكاة يتجه الدليل المذكور، كما هو ظاهر. و أما على سائر المباني و الأقوال، كالقول بالكلية في المعين، أو كونه بنحو حق الجنائية، و نحو ذلك فلا مانع من التصرف إذا كان يبقى من المال بمقدار

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٧٤، ط إيران الحجرية.

و نسبه قدس سره إلى محكي «المعتبر»، و لم أجده في كتاب «المعتبر». و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

ما هو متعلق لحق الفقراء. و قد عرفت فيما سبق أن مبني الشركة الحقيقية ضعيف.

و ثانيا: أن الملازمة ممنوع منها حتى على القول بالشركة الحقيقية، فإنها إنما تبتنى على عدم جواز إخراج الزكاة بعد بدو الصلاح و قبل الجفاف، أي قبل صيرورة الرطب تمرا، و العنب زيبا، و أما إذا قلنا بجواز ذلك - كما هو المختار، و قد سبق بيانه - فلا موجب

لمنع المالك عن التصرف حينئذ، إذ له أن يخرج حق الفقراء، ثم يتصرف في المال كيف شاء.

الثاني: بجملة من الروايات «١» جُلّها ضعاف السند، عدا روايتين منها، و هما صحيحا سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال:

سألته عن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا صرم، وإذا خرص «٢»»، وقال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن العنب، هل عليه زكاة، أو إنما تجب إذا صيره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته «٣»».

والروايتان وإن لم تكونا واردتين لبيان أمارية الخرص، بل لبيان وقت الوجوب، لكنهما تدلان على ذلك، وأنه - أي الخرص - كان أمرا متعارفا عند الناس، وقد أمضاه الشارع، و يترتب على ذلك - لا محالة - آثار الأمانة الشرعية.

إلا أنهما لا تدلان على كون الخرص معاملة و معاوضة خاصة، و لا على كونه مما يترتب عليه المعاملة الخاصة، بل غاية ما يستفاد من الروايتين إنما هو كون الخرص أمانة عند العرف و العقلاء، و قد أمضاها الشارع أيضا، و إذن فلا

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٩: زكاة الغلات.

(٢) - المصدر/ باب ١٢: زكاة الغلات، ح ١.

(٣) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٦

بل و الزرع (٢٦٣) على المالك، و فائدته جواز

مجال للبحث عن الجهة الثالثة من الجهات الثلاث، التي تقدّمت الإشارة إليها، إذ هي متفرّعة على كون الخرص معاملة خاصة، أو ممّا يترتب عليه المعاملة.

(٢٦٣) كما هو المشهور، على ما في «تخليص التخليص «١»»، و اختاره الشيخ قدّس سرّه في «الخلاص «٢»»، مدّعي الإجماع عليه، و المحقّق الثاني قدّس سرّه في «جامع المقاصد «٣»»، و صاحب «كشف الغطاء «٤»». و اقتصر فيه بعضهم - كما في «المعتبر «٥»»، و «المنتهى «٦»»، و «التحرير «٧»»، و غيرها «٨» - على النخل و الكرم، اقتصارا في ما خالف القواعد على مورد النص، و لبعض الوجوه الاستحسانية الأخر «٩».

(١) - العاملي، السيّد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٠٧.

(٢) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاص، ج ٢: صص ٦٠ - ٦١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - المحقّق، عليّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٢٣، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٤) - كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٤٨، ط الحجرية - إيران.

(٥) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٣٥، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٦) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠١، ط الحجرية - إيران.

(٧) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ١: ص ٦٣، ط الحجرية - إيران.

(٨) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٤٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران؛ الطوسي، محمّد بن

الحسن: المبسوط، ج ١: صص ٢١٥ - ٢١٦، ط المكتبة المرتضوية، طهران - إيران.

(٩) - مثل «إنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه، و تبدّده، و عدم اجتماعه، و قلة التطلع على مقدار كل سنبلة منه، بخلاف النخل، فان ثمرته ظاهرة مجتمعة تمكّن الخارص من إدراك كلّ عذق منها، و كذا الكرم»، و مثل: «إنّ الحاجة بالنخل و الكرم ماسّة إلى - المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٧

التصرّف (٢٦٤) للمالك، بشرط قبوله (٢٦٥)، كيف شاء، و وقته بعد

و الحقّ - كما اختاره المصنّف قدّس سرّه أيضا - هو التعميم للزرع أيضا، لصحيح سعد بن سعد الأشعري الأوّل، المتقدّم «١».

(٢٦٤) هذا، بناء على كون الخرص معاملة خاصية ظاهر، و لكنّه غير ثابت كما عرفت، و عليه فيكون الحكم بجواز التصرّف و عدمه على طبق القواعد العامّة، فعلى القول بالشركة الحقيقية في باب الزكاة، لا يجوز التصرّف من المالك بعد الخرص، كما كان لم يجز له ذلك قبله أيضا. و مثله بناء على القول فيها بأنّها من قبيل تعلق حقّ الرهانة بالمال، حيث لا يجوز للمالك التصرّف، لا قبل الخرص و لا بعده. و أمّا على القول فيها بالكلّي في المعين، يجوز للمالك التصرّف بما يبقى معه مقدار حقّ الفقراء، بلا فرق في ذلك بين ما قبل الخرص و ما بعده. و أمّا بناء على كونها من قبيل حقّ الجناية - كما هو المختار - فيجوز للمالك التصرّف في جميعه مطلقا، قبل الخرص و بعده.

(٢٦٥) إذا كان جواز التصرّف مبيّنا على كون الخرص معاملة خاصية كان الشرط

- الخرص، لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جدّا (العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: صص ٥٠١ - ٥٠٢، ط الحجرية - إيران).

(١) - صفحة ١٥٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٨

بدوّ الصلاح و تعلق الوجوب (٢٦٦)، بل الأقوى جوازه من المالك، بنفسه (٢٦٧) إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل

المذكور في محلّه. و حيث قد عرفت أنّه لا دليل على كونه كذلك، و إنّما يكون مبني جواز التصرّف - إثباتا و نفيًا، مطلقا أو بالتفصيل - هي القواعد العامّة، لم يكن للشرط المذكور محلّ أصلا.

(٢٦٦) كما نصّ عليه جماعة «١»، بل عن المحقّق البهبهاني قدّس سرّه في شرح «المفاتيح» دعوى ظهور الإجماع عليه «٢».

و ينبغي أن يقال: إنّنا إذا قلنا بكون الخرص مجرد أماره شرعية على تعيين مقدار الزكاة - كما هو الصحيح، على ما عرفت - فلا موجب لتوقيت ذلك بوقت خاصّ، بل يجوز الخرص - على هذا - قبل بدوّ الصلاح و بعده. و الحاصل، أنّه كلّما كان الخرص متعارفا - بحسب الوقت - خارجا، جاز ذلك، سواء كان قبل تعلق الوجوب أم بعده. نعم، إذا قلنا بكونه معاملة، فلا بدّ من توقيته بزمان الوجوب، و هو بدوّ الصلاح، كما عرفت ذلك سابقا، إذ قبل بدوّ الصلاح لا وجوب للزكاة، لتقع المعاملة على حقّ الفقراء.

(١) - العاملی، السيّد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ١٠٧.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٧٤، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٥٩

أو عدلين (٢٦٨)،

(٢٦٧) قال في «الجواهر» (١): «بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً، وخصوصاً مع تعدد الرجوع إلى الولي العام، كما عن الفاضلين» (٢)، والشهيد، والمقداد، والصيمري: النص عليه.

و ينبغي القول بأنه: إذا كان الخرص مجرد أمانة شرعية على تعيين مقدار الزكاة - كما هو الصحيح - لم يكن هناك فرق بين الخارص، وأن يكون هو المالك أو غيره شريطة أن يكون من أهل الخبرة. و أما على القول بكونه معاملة خاصة، فلا بد من الأخذ بما هو القدر المتيقن به من التصوص، و هو أن يكون الخارص هو غير المالك.

(٢٦٨) لا دليل على اعتبار العدالة في الخارص، لا بناء على كونه أمانة شرعية على تعيين مقدار الزكاة، و لا على تقدير كونه معاملة خاصة، كما لا يخفى.

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥٧، ط النجف الأشرف.

(٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب: ج ١: ص ٥٠١، ط إيران الحجرية؛ تحرير الأحكام، ص ٦٤، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٦٨، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٣٨، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

قال في «مفتاح الكرامة»: «وفيه - أي في «المعتمد» - أيضاً - و «التذكرة»، و «التحرير»، و «البيان»، و «الموجز الحاوي»، و «كشف الالتباس»: لو لم يكن ساع جاز للمالك أن يخرج عدلاً يخرصه، و لو خرص بنفسه جاز إذا كان عارفاً» (مفتاح الكرامة، ج ٣: ص ١٠٨).

أقول: لم أجد النص المذكور في ما عدا الكتابين الأخيرين، كما لم يحضرنى عاجلا الكتابين الآخرين حتى ألاحظهما. والله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٠

و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم (٢٦٩)، أو وكيله مع التمكن.

و لا يشترط فيه الصيغة (٢٧٠) فإنه معاملة خاصة، و إن كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه (٢٧١). و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش (٢٧٢)، و لو توافق المالك و الخارص

(٢٦٩) يأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - في ولاية الحاكم على ذلك.

(٢٧٠) قد عرفت أنه لا دليل على كون الخرص معاملة خاصة، بل غاية ما يستفاد من الدليل هو كونه مجرد أمانة شرعية على تعيين مقدار الزكاة.

(٢٧١) هذا إنما يكون على تقدير أن يكون الخرص معاملة خاصة، و قد عرفت عدم الدليل عليه.

(٢٧٢) بناء على كون الخرص معاملة، لا محالة يجري فيه خيار الغبن، لعدم اختصاص أدلته بالبيع، كما حقق ذلك في محله.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦١

على القسمة رطباً جاز (٢٧٣)، و يجوز للحاكم (٢٧٤)، أو وكيله، بيع نصيب الفقراء، من المالك أو غيره.

[مسألة ٣٣: إذا أّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها]

[مسألة ٣٣]: إذا أّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة (٢٧٥)، و إن خسر يكون خسرتها عليه.

(٢٧٣) قد عرفت سابقاً أنّ وقت وجوب الزكاة إنّما هو حين بدوّ الصلاح، و أنّه يجوز له إخراج الزكاة في ذلك الوقت، و أمّا تأخيرها

إلى حين صيرورة الرطب تمرا، و العنب زبيبا و نحو ذلك، إنما هو إرفاق بحق المالك، و عليه، فإذا كان الخرص أماره شرعية على تعيين مقدار الزكاة، كان للمالك إخراج الزكاة رطبا، بلا حاجة له إلى التوافق مع الخارص.

(٢٧٤) يأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - البحث عن ولاية الحاكم على ذلك.

(٢٧٥) تارة يقع الكلام في المسألة بالنظر إلى القواعد، و أخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة. أما الأول، فتفصيل القول فيه أن تعلق الزكاة إن كان بنحو الشركة الحقيقية، فلا محالة يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى مقدار حق الفقراء، و حينئذ فإن أجازته الحاكم - و هو الولي العام - أو وكيلهم الخاص، صحّت المعاملة، و كان المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الربح و الخسران عليهما، غير أنه يمكن الإشكال في إجازة الحاكم على تقدير كون المعاملة موجبة للخسارة، و ذلك: لأنه مأمور بملاحظة حقوق الفقراء و عدم تفريطه بها، و الإجازة مع الخسران تفريط - لا محالة - بحق الفقراء.

و كذلك الحال إذا قلنا بأنّ الزكاة من قبيل تعلق حق الرهانة بالمال، فإنّ البيع بالنسبة إلى الجميع يكون فضوليا، فإنّ أجازته من له الإذن صحّ و إلّا فلا، و لكن لا يقسّط الزبح أو الخسران عليهما، لأنّ متعلق حق الفقراء - على هذا المبنى - إنما هو الكلي في الذمة. و أمّا بناء على كونها من قبيل الكلي في المعين، فالبيع بالنسبة إلى مقدار حق الفقراء يكون فضوليا، يحتاج إلى إجازة من له ذلك، و على تقدير الإجازة يكون الربح بالنسبة إلى مقدار حق الفقراء لهم، و الخسران عليهم، كما هو ظاهر.

نعم، بناء على كون تعلقها بالمال من قبيل حق الجنائية - كما هو المختار - تكون المعاملة بالنسبة إلى الجميع صحيحة، بلا حاجة إلى الإجازة من أحد. هذا ما تقتضيه القواعد في المسألة.

و أما الثاني، و هو ما تقتضيه الأدلة الخاصة، فقد دلّت صحيحة عبد الرحمن البصرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله، أو شاته، عامين، فباعها، على من اشتراها أن يركيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع (١)» على صحّة المعاملة بالنسبة إلى الجميع.

و أما ما أفاده المصنّف قدس سرّه من كون الربح للفقراء و المالك بالنسبة، و الخسران على المالك، فلم يدلّ عليه دليل، إلّا رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة يجب علىّ في مواضع لا يمكنني أن أوذيها؟

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الانعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٣

[مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها]

[مسألة ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها (٢٧٦)،

قال: «عزلها ... - إلى أن قال عليه السلام: - و إن فإن لم تعزلها، فاتجرت و اتجرت بها في جملة مالك، فلها تقسيطها من الربح، و لا وضعية عليها (١)»، غير أنّ الرواية ضعيفة سنداً، و الشهرة غير قائمة على طبق مفادها لتكون جابرة لضعفها، بعد التسليم بكبرى انجبار الضعف بذلك، بل الشهرة على خلافها، ممّا يدلّ ذلك على إعراض المشهور عنها. فالصحيح - إذن - هو صحّة المعاملة عندنا بالنظر إلى كلّ من القواعد العامة و الأدلة الخاصة.

(٢٧٦) موضوع البحث في كلام الفقهاء هو تبديل متعلق حقّ الفقراء، و تعيينه في مال معين، سواء كان من عين المال الزكوي، أو مال آخر. والمراد بالجواز في عنوان المسألة هو الأعمّ من الجواز التكليفي و الوضعي. و يدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا أخرج الزكاة من ماله، ثمّ سَمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه» (٢)، و موثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: زكّاتى تحلّ علىّ في شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً، مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّه، فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإنّ أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم،

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعه/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

لا يضرك «١». و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، أنّه قال: فى الرجل يخرج زكّاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض، يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس» (٢)، و مصحح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد، فقد برئ منها» (٣). هذا ما تقتضيه النصوص، و قد أشرنا إلى ما هو العمدة منها. و مع قطع النظر عنها فمقتضى القاعدة هو عدم الجواز، تكليفاً و وضعاً، بناء على القول بالإشاعة، فإنّ مقتضاه عدم جواز تصرف بعض الشركاء فى المال المشترك بدون الإذن من سائر الشركاء، كما أنّ مقتضاه: هو عدم تحقّق الإفراز إلّا عن رضا الطرفين المشتركين، كما هو ظاهر، كما هو الحال بناء على القول بتعلّق الحقّ بنحو حقّ الرهانه، فإنّ التصرف بدون إذن صاحب الحقّ غير جائز، كما أنّ حصر متعلّق الحقّ بمقدار معين من المال - بعد فرض كون الجميع متعلّقاً له - لا يكون إلّا عن رضا صاحب الحقّ. و أمّا بناء على القول بالكلى فى المعين - كما هو مختاره قدس سرّه - فيجوز التصرف فى ما عدا مقدار الزكاة تكليفاً، كما مرّ ذلك. و أمّا وضعاً فلا، إذ لا دليل على تعيين مقدار الزكاة بتعيين المالك. و كذلك الحال على تقدير كون الحقّ بنحو حقّ الجنايه - كما هو المختار - فإنّ مقتضى القاعدة إنّما هو الجواز تكليفاً، و ذلك لأنّه - بناء على هذا - يجوز للمالك التصرف فى جميع المال تكليفاً، إلّا أنّ الجواز الوضعي، و هو تعيين متعلّق الحقّ فى مقدار معين فلا دليل عليه. هذا ما تقتضيه القواعد.

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعه/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٥٣: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) - المصدر/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٥

من العين أو من مال آخر (٢٧٧)، مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده (٢٧٨) أيضاً، على الأقوى، و فائدته (٢٧٩) صيرورة المعزول ملكاً

(٢٧٧) ربما يقال: بلزوم كون العزل من العين، لا من مال آخر، بدعوى أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام فى صحيح أبي بصير المتقدّم: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ...»

هو ذلك. و على تقدير التنزّل عنه، و البناء على إجمال الروايه من هذه الناحيه، فلا شكّ فى أنّ القدر المتيقّن به من جواز العزل هو

ذلك، ولا دليل على جواز العزل مطلقاً.

و يندفع ذلك بأنه- بعد العلم بجواز إخراج الزكاة من غير المال الزكوى، بل تعين ذلك في بعض الموارد، كما في نصب الإبل الخمس الأول- لا- يبقى ظهور للرواية فيما ذكر، بل يكون معناه هو إخراج الواجب المالى، أعم من أن يكون ذلك من نفس المال الزكوى، أو من غيره. وكذلك الحال في سائر نصوص المسألة. فالصحيح هو ما اختاره المصنف قدس سره.

(٢٧٨) القدر المتيقن به من جواز العزل هو مع عدم المستحق، و أما مع الوجود، فيدل على جواز العزل حينئذ صريح موثق يونس بن يعقوب المتقدم.

(٢٧٩) بناء على القول بالشركة الحقيقية، و القول بالكلية في المعين، تكون فائدة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٦

للمستحقين قهراً، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانة في يده (٢٨٠)، و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق (٢٨١)،

العزل هو تعين الزكاة في المعزول، و أمّا بناء على القول بكونه من قبيل حقّ الجناية، فلا يوجب العزل صيرورة المال المعزول ملكاً للمستحقين. و كذلك الحال على القول بكونه من قبيل حقّ الرهانة، كما هو ظاهر.

(٢٨٠) بناء على الإشاعة و الشركة الحقيقية، و كذلك على القول بالكلية في المعين، يكون المال المعزول أمانة شرعية تحت يد المالك، فيضمنه- لا محالة- مع التفريط، لا بدونه، لأنّ الأمين غير ضامن إلا مع التعدي و التفريط، و أمّا على المختار، من كون تعلق الزكاة بالعين بنحو حقّ الجناية، فلا- يوجب العزل صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين، بل غايته أن يكون متعلق حقه هو المعزول، لا غير، و عليه، فلا يضمنه و لو مع التفريط، و إن أتم، لأنّ إتلاف المال يوجب الضمان، لا الأعم منه و من إتلاف الحقّ، كما حَقّق ذلك في محله. و مثله القول بكونه من قبيل حقّ الرهانة.

نعم، مقتضى الروايتين- الآتيتين في الفرع التالي- إنّما هو الضمان، حتى على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الجناية أو الرهانة أيضاً، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٧

و هل يجوز (٢٨٢) للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان

(٢٨١) و يدلّ عليه مصحح محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم، فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال عليه السّلام: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده ... «١»»، و صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاقت، فقال عليه السّلام: «ليس على الرسول، و لا على المؤدّي ضمان. قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلاً- ففسدت و تعثرت، أضمنها؟ قال عليه السّلام: لا، و لكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «٢»»، و بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبي بصير المتقدم «٣» الدالّ على عدم الضمان.

(٢٨٢) الأقوى هو عدم جواز الإبدال، سواء قلنا- في باب الزكاة- بالملك، بنحو الإشاعة أو الكلى في المعين، أم قلنا بالحقّ، بنحو حقّ الجناية- كما هو المختار- أو غيره. و ذلك لأنّ إذن الشارع في العزل إنّما أوجب تعين الملك- أو الحقّ- في المعزول، و أمّا جواز التصرف في ذلك بالإبدال فلم يثبت من الشارع، و مقتضى الأصل و القاعدة هو عدم جوازه، و عليه، فلا وجه لما افاده قدس سره من الإشكال، بل الأقوى هو عدم جواز الإبدال، لما عرفت.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - صفحة ١٦٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٨
الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين (٢٨٣)، متصلا كان أو منفصلا.

(٢٨٣) هذا على مذهبه قدّس سرّه من القول بالكلّي في المعين، وكذلك على القول بالإشاعة والشركة الحقيقية. و أما بناء على المختار، فلم يكن المستحقّون مالكين للمال، حتّى يكون نمائمه راجعا إليهم.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٦٩

[فصل في ما يستحبّ فيه الزكاة]

إشارة

[فصل] في ما يستحبّ فيه الزكاة وهو - على ما أشير إليه سابقا - أمور:

[الأول: مال التجارة]

إشارة

الأول: مال التجارة (٢٨٤)،

(٢٨٤) تقدّم «١» أنّ الظاهر إنّما هو وجوب الزكاة في مال التجارة، خلافا للمذهب المشهور، وقد مرّ تفصيل الكلام فيه هناك، فلاحظ. ويقع الكلام فعلا في تحقيق الموضوع للحكم، الأعمّ من الوجوب أو الاستحباب، فعن جماعة «٢»،

(١) - لاحظ الجزء الأول من كتابنا هذا.

(٢) - الشهيد الأول، محمّد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٤٩، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٠٠، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

منهم المصنّف قدّس سرّه: إنّ الموضوع إنّما هو عنوان «مال التجارة»، ولا شكّ في صدق العنوان المذكور بمجرد إعداد المال للتجارة، وإن لم يتجر به بالفعل، وعلى هذا فلا يفرق الحال فيه بين أن يكون انتقال المال إليه بعقد معاوضة، أو بغيره من موجبات الانتقال، القهري والاختياري، كالهبة، والإرث ونحوهما، ولا بين أن يكون الإعداد للتجارة مقارنة لزمان الانتقال أو متأخرا عنه. و

ذهب جماعة «١»، بل ربما نسب إلى المشهور «٢»، بل إلى علمائنا «٣»، واختاره المحقق الهمداني قدس سره أيضا، إلى أن الموضوع إنما هو المال الذي وقعت التجارة عليه بالفعل، فلا يكفي في وجوب الزكاة أو استحبابها مجرد الإعداد للتجارة، بل لا بد في ذلك من تحقق الأتجار الفعلي به.

و استدلل لهذا القول - مضافا إلى دعوى انصراف «مال التجارة» إلى ما وقع الأتجار به بالفعل - بأن مقتضى نصوص المسألة هو ذلك، كالمستفيضة الواردة فيمن كسد عليه متاعه؛ كمصحح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه ... «٤»، و خبر أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه ... الخبر «٥»، فإن الموضوع فيهما إنما هو المال الذي وقعت التجارة عليه بالفعل. و كخبر خالد بن الحجاج الكوفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة»

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥٩، ط النجف الأشرف.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧٠، ط إيران الحجرية.

(٣) - الموسوي العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٦٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما يستحب فيه، ح ٣.

(٥) - المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧١

.....

في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها ... «١»، و مقطوعه محمد بن مسلم، قال:

«كل مال عملت به فعليكم فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول «٢»، فإن استفاد من الخبرين الأخيرين الأتجار الفعلي، كما هو ظاهر.

و يدل على ذلك - أيضا - الروايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم، كمصحح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟

قال: «لا، إلا أن يتجر به، أو تعمل به «٣»، و خبر سعيد السمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتم ... «٤»، و خبر أبي العطارد الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: «إذا حرثته فعليكم زكاته ... «٥»، و غير ذلك مما يلاحظه المراجع في «وسائل الشيعة» (باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه).

و موجز القول: أن النصوص المذكورة إنما وقع السؤال فيها عن الأمر الواقع خارجا، و هو تحقق الأتجار بالمال، أو أن الحكم رتب فيها على ما وقع عليه البيع و الشراء، و تعلق به الأتجار، و لا مجال للتعدى عنه إلى ما أعد للتجارة، كما لا يخفى.

و استدلل للقول الآخر، و هو كفاية الإعداد للتجارة، في وجوب الزكاة أو

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما يستحب فيه، ح ٥.

(٢) - المصدر، ح ٨.

(٣) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٢.

(٥) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

استحبابه، بوجوه:

أحدها: إنه يصدق - بذلك - عليه عرفا «مال التجارة» (١).

و يتوجه عليه: أن موضوع الحكم في النصوص لو كان هو عنوان «مال التجارة» لكان لمثل هذا الكلام وجه، لكنك قد عرفت: أن النصوص المستدل بها هي النصوص الواردة في مورد التجارة بمال اليتيم بالخصوص، أو التجارة بقول مطلق، وليس في شيء منها عنوان «مال التجارة»، كي يتكلم في صدقه عرفا بالإعداد للتجارة وعدمه، كما لا يخفى.

و ثانيها: موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يتغى به التجارة، فإنه من المال الذي يزكى» (٢)، بتقريب أنها تدل على وجوب الزكاة في الرقيق الذي يقصد به التجارة، مطلقا، سواء وقع عليه التجارة بالفعل أيضا، أم لا. و الحاصل، دلالة الرواية على كفاية قصد التجارة - وهو المعنى بابتغاء التجارة - في وجوب الزكاة.

و ناقش في الاستدلال به المحقق الهمداني قدس سره بوجهين:

أحدهما: إن الرواية لا إطلاق لها بالنسبة إلى العقد الإثباتي، و هو المستثنى، لعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما إطلاقها في العقد السلبي، لكونها مسوقة للبيان من هذه الجهة فقط، فالاستدلال بالرواية للمدعى ساقط.

و الآخر: إن الرواية ظاهرة في بيان ما جرى و يجري عليه عمل التخاسين، من تملكهم الرقيق للتجارة به، لا للاستفادة منهم في الخدمات، فقوله عليه السلام: «رقيق

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٩٠، ط النجف الأشرف.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٣

.....

يتغى به التجارة» يدل على أن تملكه بالشراء إنما كان لأجل أن يبيعه، لا لأجل أن يستخدمه في شئونه (١)، فلا دلالة لها على كفاية الإعداد للتجارة.

و يندفع الوجه الأول بأنه إنكار - في الحقيقة - لمفهوم الاستثناء، و هو ممّا لا مجال لإنكاره، كما حَقَّق ذلك في محلّه من بحث الأصول.

و أما الوجه الثاني، فلا بأس به.

ثالثها: رواية شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، و كلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (٢)، بدعوى ظهور الرواية في وجوب الزكاة - أو استحبابه - في كلّ شيء يصلح لأنّ يجرّ المال، و معناه كفاية الإعداد، فإنّ ما ينوي به التجارة - و هو المقصود بالإعداد - ممّا يصلح لأنّ يجرّ المال.

و يتوجه عليه أولا: أنّ التعبير بلفظ الماضي، و هو «جرّ» يدل على وقوع التجارة على المال، و حصول الربح فيها أيضا، فهي على خلاف المدعى أدل.

هذا، بناء على أن يكون «المال» في الرواية مفعولا به لكلمة «جز».

و ثانيا: إن كلمة «المال» في الرواية إن كانت مفعولا به للفعل، و هو «جز» كانت الزواية دالّة على خلاف المدعى، كما عرفت. و إن كانت فاعلا، و كان المفعول محذوفا و مقدرًا في الكلام، كانت الرواية أجنبيّة عن المقام رأسا، نظرا إلى أنّها- حينئذ- ترتبط بما سيأتى- إن شاء الله تعالى- من القول بالزكاة في أرباح التجارات، بلا اعتبار للحول فيها، زائدا على الحول المعبر في أصل المال. و ثالثا: إنّه لو سلّمنا بأنّ الكلمة مفعول به، لم يكن العموم مرادا قطعاً، فإنّه

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧٦، ط إيران الحجرية.

(٢)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

غرس الإنسان شجرا- مثلا- يتوخى منه الاستفادة، يصدق على ذلك أنّه ممّا جزّ عليه المال، فهل يمكن لأحد القول بوجوب الزكاة أو استحبابها في ذلك؟! استجابها في ذلك!

و عليه، فلا بدّ من تقييد عموم «كلّ شيء»، فإنّما أن يقتيد ذلك بما وقعت التجارة عليه بالفعل، أو يقتيد بما نوى به التجارة و أعدّه لذلك، و لا مرجح للثاني على الأول، فتصير الرواية- إذن- مجملة.

بل يمكن دعوى ملائمة التعبير في الرواية مع التقييد بوقوع التجارة عليه، دون التقييد بما إذا أعدّ لذلك. بيانه: أنّ المتداول في باب المحاوره هو أنّهم إذا كانوا في مقام بيان حكم موضوع خاصّ بخصوصيّة خارجيّة، يبنوا ذلك بصورة التوصيف، فقالوا- مثلا:- «المال البذّي يكون كذا و كذا، حكمه كذا و كذا». و أمّا إذا كانت الخصوصيّة من قبيل القصد و الإرادة و نحوهما من الأمور القليّة، يبنوا ذلك بصورة الاضطرار، فقالوا- مثلا:- «المال إذا قصد به، أو أريد به كذا...»

حكمه كذا...» و حيث إنّ التعبير في الزواية إنّما هو بصورة التوصيف، فإن جملة:

«جزّ عليك...» صفة لشيء، فلا محالة يناسب ذلك- بمقتضى ما ذكرنا- التقييد بوقوع التجارة و المعاملة عليه.

رابعها: رواية سمره بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نخرج الصدقة ممّا يعدّ للبيع «١»، و بالتيه يصير معدّا للبيع «٢».

و الزواية ساقطة جدّا، فإنّ حال سمره بن جندب معلوم، لا يحتاج إلى بيان.

هذه هي الوجوه التي استدللّ بها لكفاية الإعداد للتجارة في ثبوت الزكاة،

(١)- سنن أبي داود، ج ٢: ص ٩٥/ ح ١٥٦٢؛ سنن البيهقي، ج ٤: صص ٤٦-١٤٧.

(٢)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٠٦، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٥

و هو المال البذّي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة، أو الصلح المجاني، أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم: كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة. و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأوّل (٢٨٥)، فالأقوى أنّه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك- بالمعاوضة أو بغيرها- الاقتناء و الأخذ للقنية. و لا فرق فيه (٢٨٦)، بين أن يكون ممّا

وجوبا أو استحبابا، وقد عرفت أنها غير ناهضة بذلك، وأن الصّحيح هو ما دلّت عليه النصوص المتقدّمة، من كون الموضوع هو المال الذي وقع عليه التجارة بالفعل، إذن، فما اعتبره البعض - كما جاء ذلك في المتن - من كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، هو الصّحيح.

(٢٨٥) فان الاشتراء بقصد الاقتناء و الانتفاع بالمال - دون قصد الاسترباح بالمال - لا يكون مصداقا للتجار بالمال عرفا، كما هو ظاهر. (٢٨٦) لإطلاق الدليل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٦

يتعلّق به الزكاة المائيّة - وجوبا، أو استحبابا - و بين غيره، كالتجارة بالخضراوات مثلا، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع (٢٨٧)، كما لو استأجر دارا بتيّة التجارة.

(٢٨٧) كما عن الشهيدين رحمهما الله الأوّل «١» و الثاني «٢».

وقد يستدلّ له بخبر محمّد بن مسلم، أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليّك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول «٣»، بدعوى أنّ المال - بإطلاقه - يشمل المنافع التي تقع موردا للمعاملة و المعاوضة، كما إذا استأجر دارا بتيّة التجارة و الاسترباح. و يتوجّه عليه: أنّ ظاهر الرواية هو أعيان الأموال، و لا تشمل المنافع، فإنّ الظاهر من المال - عرفا - إنّما هو ذلك، مضافا إلى أن تقييده بالعمل به يوجب اختصاصه بالأعيان، فإنّ المعاملة - حتّى في مورد الإجارة التي قيل بحقّها: إنّها تملك المنفعة - إنّما تقع على الأعيان، دون المنافع، ففي مورد الإجارة - مثلا - يكون مورد المعاملة هو العين، فإنّ العين تستأجر، و يكون المستأجر مالكا لمنافعها، لا أنّ المنافع تكون هي المستأجرة. و خلاصة القول: إنّ المعاملة دائما تقع على الأعيان، و لكن نتيجة المعاملة - تارة - تكون هي تملك المنفعة.

(١) - الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي: البيان / تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ٣٠٩، ط قم.

(٢) - الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: ص ٣٩٩، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٧

[يشترط فيه أمور]

إشارة

و يشترط فيه أمور:

[الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقيدين]

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقيدين (٢٨٨)،

هذا، مضافا إلى أنّ قوله في الرواية: «إذا حال عليه الحول» ممّا يوجب الاختصاص بالأعيان، فإنّ المنافع تدريجيّة، لا يتصوّر في حقّها

البقاء حولاً.

اللهم إلاً أن يراد به الانتفاع بها، وهو كما ترى.

هذا كله، مع الغض عن أن الرواية مقطوعة، ولم يثبت أنها مروية عن المعصوم عليه السّلام، أو أنها اجتهاد من محمد بن مسلم في كلام المعصوم عليه السّلام.

فالصّحيح هو خروج المنافع عن موضوع النصوص الواردة في التجارة، كما عن صاحب «الجواهر قدس سرّه» (١)، حيث أنه ناقش في استفادة ذلك من الأدلّة، بقوله: «ضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من «المقنعة» (٢) وغيرها».

(٢٨٨) في «الحدائق» (٣): «وهو مجمع عليه من الخاصية والعامة» (٤). وفي «الجواهر» (٥): «بلا- خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة» (٦) وغيرها

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٦٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٤٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ١٤٦، ط النجف الأشرف.

(٤)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٩٧.

(٥)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٦٥، ط النجف الأشرف.

(٦)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

الإجماع عليه، بل عن صريح «نهاية الأحكام» (١) ذلك، بل في «المعتبر» (٢)، و «محكى المنتهى» (٣)، و «كشف الالتباس» وغيرها: إنه قول علماء الإسلام.

و استدلل له بوجوه:

منها: الإجماع المقطوع به والمعلوم.

ومنها: المطلقات الدالّة على مشروعية زكاة مال التجارة، وجوباً أو استحباباً، فإن مائتة المال في مورد التجارة محفوظة- مع تبدل عينه- غالباً في ضمن النقدين، بمعنى أنها- أي المائتة- تكون محفوظة في ضمن الأبدال، التي هي- غالباً- من جنس النقدين، فإن الاتجار بمبادلة المال بالمال من غير النقدين نادر جداً، وعليه فالمطلقات الدالّة على ثبوت الزكاة في مال التجارة، مع فرض كونها في مقام البيان، إذا لم يبين فيها النصاب، فلا محالة ينسب إلى الذهن منها:

أن الزكاة الثابتة إنما هي الثابتة في النقدين المستعملين في التجارة، وأن المعبر في زكاة مال التجارة إنما هو نصاب زكاة النقدين.

و عن بعض الأعلام قدس سرّه (٤): «نعم، قد يتممك بإطلاق ما دلّ على أنه لا زكاة في الذهب إذا لم يبلغ عشرين ديناراً، ولا في الفضة إذا لم تبلغ مائتي درهم، الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة، ويتم الحكم في غيره بعدم القول بالفصل. لكن في ثبوت الإطلاق إشكالا...».

و الإشكال المذكور في غير محلّه، لما عرفت من أن المراد بالمطلقات هي

- (١)- الحلي، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٣٦٤، ط مؤسسة إسماعيليان، قم.
 (٢)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٤٦، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 (٣)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠٧، ط الحجرية- إيران.
 (٤)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٢٠١، ط الثالثة، النجف الأشرف.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٧٩
 فلا زكاة في ما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالتقدين في النصاب الثاني (٢٨٩) أيضا.

مطلقات زكاة مال التجارة، لا- مطلقات زكاة الذهب و الفضة، و التمسك بالإطلاق- بالبيان المتقدم ذكره- مما لا مجال لإنكاره. فلاحظ.

و منها: خبر اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام، قال: قلت له: تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا، أ عليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم، من ذهب أو متاع، فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم، في الزكاة و الديات «١»، و عدم العمل بصدر الرواية لا يوجب سقوط الاعتبار بذيلها، الدال على حكم المقام. هذا، و لعل منشأ الإجماع و التسالم في المسألة هو ما في ذيل الخبر المذكور. و الله العالم.
 (٢٨٩) فإن مقتضى ما تقدم، من اعتبار نصاب التقدين في زكاة مال التجارة، هو عدم الفرق بين النصاب الأول و الثاني. قال في «الجواهر «٢»: «بل الظاهر من النص و الفتوى و معقد الإجماع أنها على حسب التقدين في النصاب الثاني أيضا، فلا زكاة فيما لا يبلغه بعد النصاب الأول، كما صرح به جماعة. فما عن «فوائد القواعد»: من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني، و أن

- (١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٧.
 (٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٦٦، ط النجف الأشرف.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٠

[الثاني: مضيّ الحول عليه]

الثاني: مضيّ الحول عليه (٢٩٠)

العامة صرحوا باعتبار الأول، في غير محلّه. و لقد أجاد في «المدارك «١» في ردّه: بأنّ الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني. و الجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة التقدين، كما ذكره في «التذكرة «٢»».
 (٢٩٠) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع- بقسميه- عليه، كما في «الجواهر «٣»». و في «المعتبر «٤»» و «المنتهى «٥»» حكايته عن علماء الإسلام. و يدلّ عليه: مصحح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا... إلى أن قال- و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: «إذا حال عليه الحول فليزكها «٦»»، و خبره الآخر: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول «٧»».

- (١)- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٦٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

- (٢)- الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٧٠، ط النجف الأشرف.
- (٤)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٤٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٥)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ٢: ص ٥٠٧، ط الحجرية- إيران.
- (٦)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.
- (٧)- المصدر، ح ٨.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨١
من حين قصد التكسب (٢٩١).

[الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول]

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول (٢٩٢)، فلو عدل عنه و نوى به القنية فى الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

[الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول]

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول (٢٩٣).

(٢٩١) هذا على قول من يرى: أن موضوع الحكم هو ما قصد به التجارة و أعد له، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه، كما تقدّم. و أمّا على اعتبار موضوع الحكم هو ما وقع الاتجار به فعلا- كما هو الصحيح- اعتبر مضى الحول عليه من ذلك الحين لا محالة.

(٢٩٢) هذا مبنى على القول بأنّ موضوع الحكم هو ما قصد به الاكتساب، كما هو مختاره قدّس سرّه، و أمّا بناء على اعتبار موضوع الحكم هو ما وقع الاتجار به بالفعل، كان اللّازم هو تبديل صيغة الشرط الثالث كما يلى بقاء الاتجار الواقع على المال طول الحول، فلو زال ذلك بفسخ، أو إقالته و نحوهما، لم تجب- أو لم تستحب- الزكاة فيه. ثم إن اعتبار بقاء ذلك طول الحول، كاعتبار سائر الشرائط كذلك- أيضا- ممّا سيأتى الكلام عليه قريبا، إن شاء الله تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٢

[الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول]

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول (٢٩٤)،

(٢٩٣) موضوع الحكم- كما عرفت فيما سبق- إنّما هو «ما اتجر به» أو «مال عمل به»، و هذا مناف لاعتبار بقاءه- بعينه- طول الحول، فإنّ الاتجار بالمال يستلزم تبدّله لا محالة. نعم، لا بدّ من بقاءه بقيمته، فإنّ الزكاة إنّما تتعلّق بالربح، فلو نقصت القيمة لم يكن موضوع لوجوب الزكاة. و ما دلّ من النصوص على اعتبار بقاء رأس المال إنّما يراد به ذلك، كما سيأتى فى الشرط الرابع.

و إذا اعتبرنا فى الموضوع كفاية الإعداد للتجارة، أو قصد الاكتساب- أيضا- لم يتّجه الشرط المذكور، فإنّ ما يقصد به الاتجار و الاكتساب لا يجتمع مع اشتراط بقاءه- بعينه- حولا كاملا، كما هو ظاهر.

إذن، فهذا الشرط بالنحو الذي ذكره المصنّف قدّس سرّه، ممّا لا أساس له.

(٢٩٤) بإجماع من فقهاء الإماميّة «١»، وعند علمائنا أجمع «٢» و ما يقرب من ذلك. و المراد منه - كما قيل «٣» - هو أن لا ينقص قيمته السوقية عن رأس ماله، و إلّا فقد لا يوجد راغب - في يوم، أو يومين، أو أيام - لهذا المال، و إن زادت قيمته السوقية.

(١) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٥٠، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) - العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ٢: ص ٥٠٨، ط الحجرية - إيران؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٠٩، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

و اشتراطه على طبق القاعدة، فإنّ موضوع الحكم هو المال الذي أتجر به و عمل به، و اعتبار الحول إنّما هو في الموضوع المذكور، فلا بدّ من بقاء مائئة المال المذكور - لا عينه كما عرفت - طول الحول، و إلّا ارتفع الموضوع، فلم يكن مجالاً للشرط، و هو مضى الحول. و عليه فاعتبار بقاء الموضوع طول الحول يقتضى عدم ورود النقص في المائئة عليه، و إلّا كان ذلك موجبا لارتفاع الموضوع، كما هو ظاهر.

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص المعتمدة، كصحيحه اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع، فقال: إنّنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنّة و السنّتين، هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تريح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك، فعليك زكاته، و إن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعة، فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة، فزكّه للسنّة التي أتجرت فيها «١»، و مصحح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة، بعد ما أمسكه بعد رأس المال «٢»، و مثلهما غيرهما «٣».

ثمّ إنّ الاستفادة من النصوص هو وجوب الزكاة فيما إذا طلب - طول الحول - برأس المال أو زيادة، خرج منه ما إذا طلب بأقلّ من رأس المال، فإنّه - حينئذ -

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

لا تجب عليه الزكاة.

نعم، مقتضى المفهوم من خبر أبي الزبيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتّى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسك التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة «١» هو

عدم وجوب الزكاة فيما إذا طلب برأس المال لا بزيادة، وهو مناف لما دلّت عليه النصوص المتقدّمة، إلّا أنّ مفهوم الخير - بإطلاقه - يدلّ على ذلك، و بالنصوص المتقدّمة، الدالّة على وجوب الزكاة في ما إذا طلب برأس المال، يخرج عن هذا الإطلاق في ما إذا طلب برأس المال، فينحصر المفهوم بمورد الطلب بأقلّ من رأس المال.

ثمّ إنّ المراد بالطلب برأس المال أو بزيادة - كما أشرنا إليه - ليس هو الطلب الفعلي، بمعنى وجود الراغب في شراء المال برأس المال أو بزيادة، فإنّ وجود الراغب في الشراء بالفعل خلاف الغالب، بل المراد به كون المال ممّا يسوى بذلك، بحيث لو وجد هناك راغب في شراءه لا اشتراه برأس المال أو بزيادة.

ثمّ إنّ هل يعتبر تحقّق الشرط المذكور طوال الحول، بحيث لو كان قد طلب بأقلّ من رأس المال في بعض الحول، و لو كان الزمان قليلا جدّا، انتفى وجوب الزكاة، أو إنّ يعتبر تحقّقه حال حولان الحول؟ مقتضى ظاهر اشتراط وجوب الزكاة، - أو استحبابها - بذلك هو الثاني، فيكفي تحقّق الشرط المذكور عند حلول الحول، و هو زمان وجوب الزكاة، أو استحبابها، فإنّ الظاهر من دليل الاشتراط إنّما هو الاشتراط بنحو الشرط المقارن، و أمّا الشرط المتقدّم، أو المتأخّر فهو على

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

خلاف الظاهر، لا يصار إلى واحد منهما إلّا بدليل. و فتوى العلماء - قدس الله أسرارهم - بلا خلاف يعتدّ به «١» على الأوّل. و هذا الكلام جار - أيضا - في ما سبق من الشروط.

و الّذى ينبغي أن يقال: إنّ منشأ الوجهين: هو أنّ الموضوع للحكم إذا كان هو "مال التجارة"، و الشروط الأربعة أو الخمسة - و منها حولان الحول - تكون شرطا له في عرض واحد، بأن يكون مفاد الأدلّة هو وجوب - أو استحباب - زكاة المال، إذا حال عليه الحول، و كان بمقدار النصاب، و طلب برأس المال أو بزيادة...، كانت النتيجة هي كفاية تحقّق الشروط عند حولان الحول، و لم يعتبر استدامتها طول الحول في ثبوت الحكم.

و أمّا إذا كان الموضوع هو مال التجارة، المقيّد بكونه مطلوبا برأس المال أو بزيادة، و...، إذا حال عليه الحول، بأن يكون حولان الحول شرطا في طول سائر الشروط، فلا بدّ من اجتماع الشروط طوال الحول، بحيث يكون انتفاء واحد منها في بعض الحول - و لو كان ذلك يسيرا جدّا - موجبا لانتفاء الحكم.

هذا، و الظاهر من الأدلّة هو الأوّل، فإنّ جميع تلكم الشروط - و منها حولان الحول - إنّما جعل شرطا للحكم في عرض واحد، فيكفي تحقّق الشروط المذكورة حال ثبوت الحكم، و هو عند حولان الحول، كما هو مقتضى الحال في جميع الشروط المقارنة، و فاقا للمحقّق الهمداني قدس سرّه «٢»، و عدم تعرّضهم - قدس الله أسرارهم - لتحقيق المطلب لا يدلّ على مخالفتهم في ذلك، و إنّما هو من جهة ذهابهم إلى استحباب زكاة مال التجارة، فكان الأمر في ذلك عندهم هيئا،

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧٧، ط إيران الحجرية.

(٢) - المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٦

فلو كان رأس مال مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة - و لو حبة من قيراط - يوما منها، سقطت الزكاة. و المراد برأس

المال (٢٩٥) الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه (٢٩٦) ربع العشر، كما فى النقدين، و الأقوى تعلّقها بالعين (٢٩٧)

فافتوا بانتفاء الاستحباب باختلال بعض الشروط فى بعض الحول.

(٢٩٥) تقدّم أنّ مقتضى كون المال مال التجارة هو تبدّله، فيكون متعلّق الزكاة فيه - لا محالة - هى الأبدال، المعبر عنها بالماليّة و القيمة، و هو المراد ب «رأس المال».

و أمّا التفسير المذكور فى كلام المصنّف قدّس سرّه له، فلم نعرف له وجها صحيحا، بدهة: أنّ الثمن المقابل للمتاع ما لم يصل إلى يد المالك فهو ملك للمشتري، و بعد وصوله إليه و صيرورته بدلا عن المتاع ليس هو بثمان؛ بل هو عبارة أخرى عن ماليّة ما باعه، انتقل إليه من المشتري. فلا يظهر هو تفسير رأس المال بالماليّة و القيمة. فلاحظ.

(٢٩٦) كما مرّ الكلام فى ذلك.

(٢٩٧) بناء على القول بوجوب زكاة مال التجارة يمكن الالتزام بذلك، و أمّا القائل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٧

كما فى الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا (٢٩٨) فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

باستحبابها - كما هو المشهور، و عليه المصنّف قدّس سرّه أيضا - فلا مجال له فى ذلك، فإنّه لا يتصوّر الجمع بين تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الحقيقيّة، أو الكلّي فى المعين - و الثانى هو مختار المصنّف قدّس سرّه - و بين القول باستحبابها، فإنّ لازم تعلّق الزكاة بالعين بأحد النحويين هو وجوب التخلّص منه، بتسليم حقّ الفقير إليه، لا أنّه يستحب ذلك. نعم، بناء على كونه من قبيل حقّ الجنائيّة - كما هو المختار - لا - ينافى ذلك استحباب الزكاة، لأنّ الحقّ يكون على نحوين: أحدهما: ما يجب أدائه و الخروج منه، و الآخر: ما يستحبّ ذلك، و لتكن زكاة مال التجارة من قبيل الثانى، بناء على القول باستحبابها.

(٢٩٨) قد عرفت فيما سبق أنّ النّصاب المعتبر فى زكاة مال التجارة إنّما هو باعتبار ماليّته، فيكون النصاب - لا محالة - بلحاظ تقويم مال التجارة بأحد النقدين:

الدينار أو الدرهم؛ لأنّهما هما الأصل الممخّض فى الماليّة، فإن كان التقويم بكلّ من الدينار أو الدرهم، مع فرض التساوى بين نصابيهما فى مقدار المائيّة، فلا إشكال فى المسألة، و أمّا مع الاختلاف، كما إذا كان التقويم بالدرهم موجبا لبلوغه حدّ نصاب الفضّة - مثلا - و أمّا تقويمه بالدينار لم يكن بالغا حدّ نصاب الذهب، فهل يكفى فى ثبوت الزكاة - استحبابا، أو وجوبا - بلوغه حدّ النصاب الأدنى، أو أنّه يعتبر بلوغه الأعلى أيضا به.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

الذى ينبغى أن يقال: أنّه حيث لم يكن هناك اطلاق للأدلة، لعدم الدليل اللفظى على اعتبار نصاب النقدين فى المقام - كما عرفت - و إنّما استفيد ذلك من التسالم بين الفقهاء - قدّس الله أسرارهم - و من السكوت فى ما دلّ على ثبوت الزكاة فى مال التجارة عن تحديد النصاب فيه، مع كون الأدلّة فى مقام البيان من هذه الجهة، كما مرّ الكلام فيه. و عليه، فحيث لا إطلاق فى المسألة، لا بدّ من الاقتصار فيها على ما هو المتيقّن به، و هو ما إذا بلغ حدّ النصاب الأعلى، و مع عدم بلوغه ذلك يشك - لا محالة - فى ثبوت الزكاة، و مقتضى الأصل البراءة «١».

و قد يفضّل بين ما إذا كان رأس ماله - أى مال التجارة - نقدا، كالدرهم أو الدينار، فيعتبر النّصاب المفروض فيه و إن كان أدنى، و

بين ما لم يكن كذلك، فيعتبر فيه الأعلى.

و الوجه في ذلك: أنه إذا كان رأس ماله الدرهم مثلا، و بلغ نصاب الدرهم، و إن كان لم يبلغ نصاب الدينار، فحيث كان المستفاد من الأدلة هو أن زكاة مال التجارة هي زكاة النقدين، فلا محالة يقطع العرف - حينئذ - بأنه لا يرد الدرهم إلى الدينار ليعتبر فيه نصاب الدينار، بل يؤخذ فيه بنصاب الدرهم نفسه، و هذا بخلاف ما إذا كان رأس ماله متاعا، فإنه بعد رده إلى النقدين، إذا كان قد بلغ نصاب كلا- النقدين، بأن كانت قيمته عشرين دينارا و مائتي درهم مثلا، ثبت فيه الزكاة، و أمّا إذا بلغ أحدهما - و هو الدرهم دون الدينار مثلا - كان مقتضى الأصل هو عدم ثبوت الزكاة ما دام لم يبلغ النصاب الأعلى. و هذا التفصيل ممّا لا بأس به.

(١) - بناء على المذهب المشهور، و هو استحباب زكاة مال التجارة، لا مجال للبراءة في المسألة، كما هو ظاهر. نعم، استصحاب العدم - بناء على جريانه في الأحكام الكلية - في محله. فتأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٨٩

[مسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة]

[مسألة ١]: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين دينارا، أو نحو ذلك؛ فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب (٢٩٩) إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(٢٩٩) بناء على وجوب زكاة مال التجارة - كما استقر بناه - فمع اجتماع شرائط كليهما، كما إذا بقيت العين التي هي رأس ماله سنة كاملة، و كانت بمقدار النصاب أيضا، فبما أنه مال التجارة و قد مضى عليه الحول تجب الزكاة فيه، و لكونه ذهبا مسكوكا، أو غنما بقي عنده سنة كاملة، مع كونه بمقدار النصاب، تجب فيه زكاة النقدين، أو الأنعام، فهل تجب عليه زكاتين، أو زكاة واحدة، تعيينا أو تخييرا؟

الكلام في ذلك - تارة - بالنظر إلى ما تقتضيه القواعد العامة، و أخرى: بالنظر إلى الدليل الخاص.

أمّا بالنظر إلى القواعد العامة، فقد يقال: باندرج المورد تحت كبرى التعارض، فإنه - بعد العلم بعدم وجوب الزكاتين في المال الواحد، و عدم تشريع وجوبهما معا - لا محالة يقع التعارض بين دليل وجوب زكاة مال التجارة و بين دليل زكاة الأنعام، أو النقدين، و مقتضى القاعدة - حينئذ - هو تساقط كلا- الدليلين، كما هو محرّر و مقرّر في محله من بحث أصول الفقه. إلا أنه حيث إننا نعلم قطعا بجعل أحدهما لا محالة، إذ لا نحتمل - في مورد التعارض - عدم جعل كلا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

الحكمين المتعارضين، يدور الأمر - إذن - بين أن يكون المجمعول هو أحد الوجوبين تعيينا، أو تخييرا، و حينئذ يكون المورد من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير، و مقتضى الأصل هو عدم التعيين، فتكون النتيجة هو التخيير.

و ربّما يقال: باندرج المورد تحت كبرى التزاحم، و مقتضى القاعدة فيه هو الأخذ بالمرجح، و مع فقدتها يثبت التخيير لا محالة.

وقد يقال: إنَّ المورد داخل تحت كبرى «مسألة تداخل الأسباب» فمن يبنى فيها على التداخل يلتزم في المقام بوجود زكاة واحدة، و من لا يرى ذلك، فعليه أن يلتزم في المقام بوجود زكاتين.

هذا، و الظاهر هو عدم تمامية شيء ممّا ذكر، أمّا التعارض، فلأنّه لا منافاة بين دليل وجوب زكاة مال التجارة و ما دلّ على وجوب الزكاة بحلول الحول على الأجناس الزكويّة، لو لا النصّ الخاصّ الدالّ على عدم وجوب زكاتين في عام واحد، و سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى، و البحث - فعلا - بحسب القواعد العامّة، فإذا لم يكن هناك تناف بين الدليلين، لم يكن موجب لفرض المعارضة بينهما، كما هو ظاهر.

و أمّا التراحم، فلأنّ تقريب التراحم في المقام إنّما يكون بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقال بعدم انحصار التراحم بمورد العجز عن امتثال كلا التكليفين، كما هو المعروف، من تعريفهم التراحم - في مقابل التعارض - بما كان التنافي فيه بين الحكمين في مقام الامتثال، دون جعل كما في التعارض، و أنّ منشأ التنافي في مقام الامتثال هو عجز المكلف عن امتثال كلا التكليفين، و القدرة على الامتثال شرط في فعليّة التكليف لا محالة، فذلك يحصل التنافي بين الحكمين في مقام الفعليّة، فإنّه على القول بانحصار التراحم بذلك يخرج المورد - لا محالة - عن المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩١

.....

كبرى التراحم، لفرض قدرة المكلف على امتثال كلا الحكمين، كما هو ظاهر. إلّا أنّه لا موجب لحصره في مورد العجز عن الامتثال، حيث لم يرد هناك دليل تعبدى يوجب الحصر المذكور، بل نقول: إنّ الوجه في عدّ مورد العجز عن الامتثال من التراحم هو أنّ القدرة على الأمور به - فيما لم تؤخذ في لسان الدليل شرعا - دخيلة في فعليّة الحكم عقلا، و حيث إنّ القدرة على كلّ واحد من الأمرين في حدّ نفسه موجودة، فيكون التكليف به - في حدّ نفسه - فعليا، و التكليف الفعليّ بشيء يقتضى صرف القدرة من المكلف في متعلّق التكليف المذكور، فلا محالة يقتضى كلّ من التكليفين صرف القدرة في متعلّقه، فيكون رافعا لموضوع الآخر، لا يجابه انتفاء القدرة على متعلّق الآخر، و القدرة دخيلة في الموضوع، كما هو معلوم، و التكليف الآخر - أيضا - كذلك فيتحقّق التراحم بينهما، فالملاك - إذن - في التراحم إنّما هو رافعيّة كلّ من التكليفين لموضوع الآخر، و عليه فكلّ مورد كان أحد التكليفين - بحسب مقام الفعليّة - رافعا لموضوع الآخر، تحقّق التراحم بينهما لا محالة.

فإذا كان تقريب التراحم كذلك، فمن المعلوم أنّه لا ينطبق على المقام، لعدم ايجاب شيء من الدليلين ارتفاع موضوع الآخر، فإنّ إخراج زكاة مال التجارة باعتبار ماليّته لا يوجب عدم القدرة على إخراج زكاة الغنم - مثلا - بعنوان كونه عينا زكويّة لا باعتبار ماليّته، و كذلك الحال في إخراج الزكاة باعتبار ماليّة الذهب أو الفضة، فإنّه لا يوجب عدم القدرة على إخراج زكاة أعينهما بعنوان زكاة النقدين، و هكذا...، فالتقريب المذكور للتراحم و إن كان يوجب تعميمه لأوسع من موارد العجز عن الامتثال، بحيث يشمل مطلق موارد رفع أحد التكليفين موضوع الآخر؛ إلّا أنّه - مع ذلك - لا يوجب اندراج المسألة تحت

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

كبرى التراحم، كما عرفت.

الثانى: أن يقال: إنّ ملاك التراحم إنّما هو تحقّق المقتضى لكلا الحكمين، مع عدم إمكان الجمع بينهما ذاتا أو عرضا، بمعنى أنّه مع استيفاء أحدهما لا يمكن استيفاء الآخر، في قبال التعارض الّذى ملاكه هو تحقّق المقتضى لأحدهما، لا لكليهما، من جهة العلم

بكذب أحدهما.

وهذا المبني في باب التراحم، وإن كنا لا نتضايق من الالتزام به، كما حَقَّقناه في محلِّه من بحث أصول الفقه، وإن كان لا يترتب عليه أحكام التراحم المصطلح، من الترتب والتخيير، كما بيناه في محلِّه؛ إلَّا أنه غير منطبق - أيضا - على المقام، فإن انطباقه متوقَّف على عدم إمكان استيفاء كلا - المقتضيين ذاتا أو عرضا، وكلاهما منتف، وذلك لعدم وجود ما يدلُّ على عدم إمكان استيفائهما ذاتا، بمعنى أنَّهما - بحسب ذاتيهما - يمنعان من استيفاء كلا - المقتضيين، بل لا بدَّ للمكَلَّف من استيفاء أحدهما. وأما امتناع اجتماعهما عرضا فهو متوقَّف على المنع الخارجي من اجتماع الحكمين، وهو ما يدَّعي دلالته على عدم وجوب تركية المال الواحد من وجهين في عام واحد، وسيجيء الكلام عليه، إن شاء الله تعالى، عند البحث عن المسألة من وجهة النصِّ الخاصِّ.

وأما عدم اندراج المورد تحت كبرى مسألة تداخل الأسباب، فلأنَّ تلك المسألة - موضوعا - تختصُّ بما إذا تعدَّد السبب مع وحدة السبب، وهو منتف في المقام، بل المسبب فيه - كالسبب - متعدَّد، فإنَّ الواجب في زكاة مال التجارة إنَّما هو الإخراج من مالية المال، والواجب في غيره من الأعيان الزكويَّة إنَّما هو الإخراج من عينها، فلم يكن المسبب واحدا كى يبحث فيه عن تداخل الأسباب و عدمه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

و المتحصِّل من جميع ذلك أنَّه - بحسب القواعد - لا مانع من الالتزام بوجوب الزكاتين، وعدم سقوط إحداهما، لا تعيينا ولا تخييرا. وأما بالنظر إلى الدليل الخاصِّ، فقد يقال: إنَّ مقتضى ما دلَّ على عدم مشروعية زكاتين في عام واحد، وهو قوله صلَّى الله عليه وآله: «لا ثنى في الصدقة» (١)، وقوله عليه السلام - في صحيح زرارة -: «لا يزكى المال الواحد، في عام واحد، من وجهين» (٢) هو عدم وجوب الزكاتين في المقام، فيقع التعارض أو التراحم، ومقتضى القاعدة هو التخيير، كما ذكرناه فيما مرَّ (٣).

هذا، ولكن الكلام المذكور ساقط من أساسه، فإنَّ الحديث الأوَّل عامي، مع أنَّه لم يرو في شيء من مجاميع العامية الحديثية، فلا يمكن الاستناد إليه. وأما صحيح زرارة فقد ذكرنا (٤) أنَّه أجنبي عن الكلام المذكور رأسا، بمعنى أنَّه لا دلالة له على ما ذكره، من عدم تركية المال الواحد، في عام واحد، بعنوانين و من جهتين، بل المستفاد من الرواية - بقرينة موردها -: أنَّها تنفي وجوب زكاتين في مال واحد على مالكين - أو ما يكون بحكمه، ككون المال في مكانين مثلا - في عام واحد، بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، بمعنى أنَّه حيث لا يمكن أن يكون مال واحد في عام واحد لمالكين كلَّ منهما مالك له استقلالاً لا بنحو الاشتراك، فلذلك لا تجب زكاتان كذلك في عام واحد، فهي أجنبيَّة - بالكلية - عن الاستدلال بها لما ذكره، فهي لا توجب - لا تعارضا ولا تراحما - بين أدلَّة الزكاة في المقام.

(١) - مرَّت الإشارة إلى مصدر الحديث في الجزء الأوَّل من كتابنا (ص ٣٥٦)، فلاحظ.

(٢) - الحرَّ العاملي، محمَّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٣) (<>) - صفحة ١٩٠.

(٤) (<>) - ج ١: صص ٣٧٠ - ٣٧١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

فراجع ولاحظ.

هذا على تقدير القول بوجود زكاة مال التجارة واضح. و أما على تقدير القول بالاستحباب - كما هو المشهور، واختاره المصنف قدس سره أيضا - ففي «الخلافا» (١) نفى الخلافا في سقوط زكاة التجارة، بل عن جماعة (٢) دعوى الإجماع عليه. و علّوه - كما في «الجواهر» (٣) - بأن الواجب مقدّم على التدب. ثم ناقشهم قدس سره في ذلك بقوله: «و فيه: إن ذلك عند التزاحم في الأداء، بعد معلوميته وجوب الواجب و نديته المندوب، لا فيما نحن فيه، الذي مرجعه إلى معلوميته عدم مشروعيته أحدهما...».

و ما أفاده قدس سره هو الصحيح، بناء على ما هو المشهور المستفاد من قوله عليه السلام:

«لا يزكى المال في عام واحد من وجهين» حيث أنه - على هذا - يقع التعارض أو التزاحم - بالمعنى الذي قربناه، و هو عدم إمكان استيفاء كلتا المصلحتين بين دليلي الحكمين، و إن كان أحدهما استحبابيا و الآخر وجوبيا.

(١) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلافا، ج ٢: ص ١٠٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) - الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٢٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهى المطالب، ج ١: ص ٥٠٩، ط إيران الحجريّة؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٤٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٧٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٥

مسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة

[مسألة ٢]: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة، سقط كلتا الزكاتين (٣٠٠)، بمعنى أنه قطع حول كليهما، لا شرط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يتدئ الحول من حين تملك الثانية.

(٣٠٠) بناء على اشتراط بقاء شخص المال طول الحول في زكاة مال التجارة الأمر واضح، فإنه لا تجب زكاة مال التجارة بالنسبة إلى الأربعين سائمة الأولى، لعدم بقاء عين السلعة طول الحول، كما لا تجب الزكاة المالي فيها - أيضا - لعدم بقاءها في ملكه حولا كاملا. و أما بناء على عدم اشتراط ذلك في وجوب زكاة مال التجارة، و اشتراط بقاء ماليه المال الذي وقعت التجارة عليه حولا كاملا، كما استقرناه و اخترناه، فلا محالة يقع الكلام في وجه سقوط زكاة مال التجارة حينئذ.

و تحقيق الكلام في المسألة: أنه بناء على المشهور في معنى قوله عليه السلام: «لا يزكى المال الواحد في عام واحد من وجهين»، و هو نفى وجوب تزكية المال الواحد بعنوانين، كما هو مفاد قوله صلى الله عليه و آله - على تقدير صدق الخبر: «لا ثنى في الصدقة» - تارة - يبنى على موضوعية «العام الواحد» في الحكم، بمعنى أنه مع اشتراك العنوانين و الوجهين في تمام الحول، يمتنع حينئذ ثبوت الزكاتين، و أمّا مع الاشتراك في بعض الحول فلا و عليه فإذا فرضنا: أن المعاوضة وقعت على رأس ستة أشهر - مثلا - و بقيت الأربعين السائمة الثانية إلى الشهر الثاني عشر، فيما أن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

حول مال التجارة قد تحقّق، و المفروض في وجوب زكاته إنما هو بقاء المائيّة لا عين المال، و هو متحقّق في الفرض، فلا محالة

يحكم بوجوب زكاة مال التجارة في الشهر الثاني عشر، و بعد مضي ستّة أشهر أخرى يحكم بوجوب زكاة الأربعين غنما الثانية بعنوان زكاة المال، لأنّه مالك للنّصاب- و هو أربعين غنما- حولا- كاملا- و الاشتراك بين الزكّاتين في بعض الحول- و هو الستّة أشهر الأولى- و إن كان واقعا، إلّا أنّ فرضناه غير ضارّ بثبوت الزكّاتين، و إنّما يمنع من ثبوت الزكّاتين الاشتراك في تمام الحول.

و أمّا إذا بنينا على أنّه لا موضوعيّة للعام الواحد في الحكم المذكور، بل كان المستفاد من الرواية هو عدم صلاحية الزمان الواحد لثبوت زكّاتين، و لو كان شهرا واحدا، و حينئذ يشكل الأمر في المسألة، لاشتراك زكاة مال التجارة مع الزكاة المالي في بعض الحول، و هو بمقدار ستّة أشهر في فرضنا المتقدّم ذكره.

هذا، و الظاهر من الرواية هو المعنى الأول، فلا إشكال كما عرفت. و على تقدير أن يكون المراد منها هو المعنى الثاني، فهل يكون المقام من مصاديق باب التعارض بين دليل زكاة مال التجارة، و بين دليل وجوب الزكاة المالي، أو يكون المقام من موارد التزاحم بين الحكمين.

إذا قلنا: إنّ مفاد قوله عليه السّلام: «لا يزكى المال في عام واحد من وجهين» هو عدم جعل الشارع الحكمين، فلا محالة يكون المقام من موارد التعارض، للعلم الإجمالي بعدم جعل أحد الحكمين، و كذب أحد الدليلين، و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو التساقيط، إلّا أنّه حيث يعلم فيه بجعل أحد الحكمين قطعا، و لكنّه غير متعيّن، فلا محالة يثبت التخيير.

و أمّا إذا قلنا: إنّ مفاد القول المذكور هو أنّ استيفاء كلتا المصلحتين

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٧

[مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على ربّ المال]

[مسألة ٣]: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على ربّ المال (٣٠١)،

المستفادتين من اطلاق كلّ من الدليلين غير ممكن، بل إنّ مع استيفاء المكلف إحدهما لا يبقى مجال لاستيفائه الأخرى، فلا محالة يندرج المورد تحت كبرى التزاحم. و الترجيح حينئذ لدليل زكاة مال التجارة، للأسبقية الزمانية، التي هي من المرجّحات في باب التزاحم.

و الإشكال المذكور في مرجحيّة الأسبقية زمانا، و هو: أنّ الأمر بحفظ القدرة للتكليف اللاحق بملاك وجوب المقدمّة المفوّتة للملاك الملزوم في ظرفه، أمر فعليّ، فيزاحم الأمر الفعليّ الآخر، غير وارد في المقام، لاختصاصه بما إذا كان زمان امتثال أحد التكليفين متأخرا عن زمان امتثال الآخر، مع التقارن بين موضوعيهما، بأن كانت الشرائط الدخيلة في موضوع كلّ من التكليفين متحقّقة بنحو التقارن، و إنّما كان التأخر الزماني بينهما بالنسبة إلى الامتثال، و ليس الأمر في المقام كذلك، إذا المفروض هو أنّ من جملة شرائط وجوب الزكاة المالي هو حولان الحول، و هو غير متحقّق فعلا، عند حلول حول مال التجارة، كما هو ظاهر.

و عليه فلا مزاحم للتكليف بزكاة مال التجارة، فيقدّم لا محالة، بلا فرق بين كونه وجوبيا كما هو المختار، أو ندبا كما هو المشهور. فتحصل من جميع ما ذكرناه:

أنّه لا وجه لسقوط زكاة مال التجارة.

(٣٠١) وقع الكلام بينهم في أنّ الربح الحاصل بالتجارة، هل هو ممّا يتعلّق به الزكاة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

مستقلا، أو أنه يكون تابعا في ذلك لرأس المال، أو أنه لا يتعلّق به الزكاة، لا استقلالا ولا مع رأس المال؟ فقد يقال بالأوّل، لكونه مالا حاصلًا بالتجارة، فيشمله ما دلّ على ثبوت الزكاة في مال التجارة.

وقد يقال بالثاني، لأنّ نظر العرف - ونظره متّبع - إلى أنّه تابع لرأس المال، فلا ينظر إلى الربح نظرة استقلال.

وقد يقال بالثالث، لأنّ موضوع الحكم المذكور - كما مرّت الإشارة إليه - هو المال الذي أتجر به و عمل به، وهو غير صادق على الربح، فإنّه ليس ممّا أتجر به، وإن كان حاصلًا بالتجارة، كما هو ظاهر.

والمذى ينبغي أن يقال: إنّ المدار في هذا المقام إنّما هو على نظر العرف، ولأجله ينبغي التفصيل بين أقسام الربح الحاصل، فما كان منه من قبيل زيادة القيمة السوقية للمال، من دون أن يكون هناك زيادة عينية، فالعرف يراه تابعا لأصل رأس المال، ولا يراه شيئا آخر في مقابل رأس المال. وأما ما كان منه من قبيل الزيادة العينية، و الثمرة الخارجيّة المنفصلة عن رأس المال، كما إذا كان رأس ماله غنما فولدت غنما، فإنّ العرف - حينئذ - يرى الربح مالا مستقلا و موضوعا آخر غير رأس المال، فيعتبر - في تعلّق الزكاة به - تحقّق الشرائط فيه مستقلا.

ثمّ إنّ التفصيل بين القسمين إنّما هو فيما إذا لم يقع الربح مورد المعاملة والاتجار به، وإلّا ثبت فيه الزكاة حتّى ما كان منه من قبيل القسم الأوّل، كما إذا فرضنا أنّه بدّل رأس ماله - المذى زادت قيمته السوقية - بنقد، ثمّ أتجر به، أى بالنقد المذكور، فإنّه لا ينبغي الإشكال في ثبوت الزكاة في الربح أيضا، مع تحقّق شرائطه، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ١٩٩

و يضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته (٣٠٢) - أيضا - إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفاية (٣٠٣) مضى حول الأصل. وليس في حصّة العامل من الربح زكاة (٣٠٤)، إلّا إذا بلغ النصاب، مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديّة من العين، إلّا بإذن المالك، أو بعد القسمة.

(٣٠٢) مقتضى هذا الكلام هو ملاحظة الربح استقلالا، وهو مناف لما سبق منه قدّس سرّه من قوله: «و يضمّ إليه حصّته من الربح».

(٣٠٣) بناء على ملاحظة الربح موضوعا مستقلا، يعتبر في ثبوت الزكاة فيه تحقّق شرائطه - ومنها الحول - بالنسبة إلى الربح مستقلا، و عليه فلا وجه لكفاية مضى حول الأصل.

(٣٠٤) ثبوت الزكاة في حصّة العامل متوقّف على تحقّق أمرين:

أحدهما: أن تكون الحصّة مملوكة له لا على سبيل الأجرة.

و الآخر: أن لا يكون ممنوعا من التصرّف في العين قبل القسمة. و كلاهما منتف. أمّا الأوّل، فلأنّه إنّما يملك الحصّة بعنوان أجرة العمل، و الأجرة إنّما تكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٠

[مسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين]

[مسألة ٤]: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين (٣٠٥)،

مملوكة للعامل بعد أخذها، وقبل الأخذ لا ملك، ولا زكاة إلّا في ملك. و أمّا الثاني، فلكونه ممنوعا من التصرّف في المال قبل القسمة، و يعتبر في وجوب الزكاة التمكن من التصرّف فيه.

إذن، فالأظهر هو عدم ثبوت الزكاة في حصّة العامل.

(٣٠٥) قال في «الجواهر» (١): «بلا خلاف أجده فيه، بل عن «التذكرة» (٢) و ظاهر «الخلاف» (٣) الإجماع عليه». و يستدل له: بأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، و لو كان ذلك باعتبار ماليتها و الدين متعلّق بالذمة، فلا تنافى بين الأمرين، فلا يكون الدين مانعا عن ثبوت الزكاة.

و ربّما يستدلّ له «٤»: بالنصوص الدالّة على كون زكاة القرض على المقترض «٥»، بدعوى: أنّ مقتضى إطلاقها هو وجوب الزكاة على المقترض، و إن لم يكن عنده سوى ما اقترضه، إذا كان بمقدار النّصاب.

- (١) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٨٩، ط النجف الأشرف.
- (٢) - الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٢٦، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم.
- (٣) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف: ج ٢، ص ١٠٨، ط مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.
- و كان من حق العبارة أن يقول: بل عن ظاهر التذكرة، و صريح الخلاف الإجماع عليه، كما لا يخفى على من لاحظ الكتابين.
- (٤) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٨٣، ط إيران الحجريّة.
- (٥) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشريعة / باب ١٠: من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

و أيضا- بالنسبة إلى زكاة المال- يستدلّ له بمصحح زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، و ضريس عن أبى عبد الله عليه السّلام، إنهما قالوا: «أيما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فإنّه يزكّيه، و إن كان عليه من الدين أو أكثر منه، فليزكّ ما فى يده «١»» هذا، و الظاهر هو مانعيّة الدين من وجوب الزكاة، خلافا لما هو المشهور، أو المتفق عليه. و أمّا الوجوه الّتي استدللّ بها لعدم المانعيّة فهي عليّة:

أمّا دعوى كون الزكاة متعلّقة بالعين، و الدين متعلّق بالذمة. فيردّها أنّ الدين و إن كان كذلك، إلّا أنّه حيث كان وجوب أداء الدين مستلزما للتصرّف فى العين، و متوقفا على ذلك، كان الواجب عقلا- إذا لم نقل بوجوب المقدمّة شرعا- هو وفاء الدين من عين المال المذكور، و بناء على القول بوجوبها شرعا، نلتزم بوجوب الوفاء من عين المال شرعا، فيقع التعارض بين دليل وجوب أداء الدين- بناء على القول بوجوب المقدمّة شرعا- و دليل وجوب الزكاة. و بناء على عدم وجوب المقدمّة شرعا، يقع التراحم بين الدليلين لا محالة. و الثانى هو الأشبه، و عليه فمع عدم الترجيح لأحد المتراحمين على الآخر، يحكم بالتخيير فى مقام الامتثال، فدعوى عدم المنافاة بين الحكمين، غير مسموعة.

و أمّا النصوص الدالّة على أنّ زكاة القرض على المقترض، فلا- إطلاق لها لما إذا لم يكن عند المقترض سوى ما اقترضه من المال، كما هو المفروض، و ذلك لعدم كونها مسوقة لبيان هذه الجهة، و إنّما هى مسوقة لدفع ما ربما يتوهم من أنّ المدين لا تجب عليه الزكاة، لأنّه كيف يجتمع الدين مع وجوب الزكاة!

- (١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشريعة / باب ١٠ من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٢

سواء كان مطالبا به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ (٣٠٦) و فإؤه بها بدفع تمام النّصاب. نعم، مع تلفها و صيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون، و أمّا زكاة التجارة (٣٠٧)

فالنصوص دفعت هذا التوهم: بأنه لا منافاة بين الأمرين في حدّ نفسه، ولا إطلاق لها لمورد المنافاة، كما في الفرض. وكذلك يقال في صحيح زرارة و ضريس. ويشهد به قوله عليه السلام فيه: «و إن كان أكثر...»، إذ لو كانت الرواية ناظرة إلى مورد المزاحمة لم يكن موجب لافتراض زيادة الدين، بل كان ثبوت الدين بمقدار ما في يده كافياً في تحقّق المزاحمة، كما هو ظاهر.

فتحصل من ذلك: أنّ المسألة من موارد التراحم، ولا بدّ من تحكيم قواعد التراحم فيها.

هذا كلّه في فرض مطالبة الدائن، و أمّا مع عدم المطالبة فعدم التنافي و التراحم بين الحكّمين في غاية الوضوح.

(٣٠٦) لأنّ تعلق الزكاة بالعين يمنعه من التصرف في متعلّق حقّ الفقراء، إلّا بأدائه إليهم.

(٣٠٧) إذا قلنا بوجود زكاة مال التجارة، مع المطالبة، بالدين، وقع التراحم - لا محالة - بين الحكّمين، و مقتضى القاعدة فيه - مع عدم الترجيح - هو التخيير. و أمّا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٣

فالدائن المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة، و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة (٣٠٨) - أيضاً - إذا أداها صحّت و أجزاء، و إن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائتة و اختلف مبدأ حولهما]

[مسألة ٥]: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائتة و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدم حول المائتة سقطت (٣٠٩) الزكاة للتجارة،

إذا قلنا باستحبابها، كان الدين مقدّماً عليها، كما هو واضح. و أمّا مع عدم المطالبة، فيجوز تقديم زكاة مال التجارة لأنّ حكمها فعليّ، بخلاف وجوب أداء الدين، فإنّه ليس بفعليّ.

(٣٠٨) هذا مبنى على إمكان الترتب، فإنّه بعضيان الأمر بأداء الدين يبقى الأمر بالزكاة على فعليّته. و لكنّه مبنى على جريان الترتب بين الواجبين، المشروط أحدهما بالقدرة شرعاً، كوجوب الزكاة في محلّ الكلام، و هو محلّ إشكال و منع، كما حقّق ذلك في محلّه من بحث أصول الفقه.

(٣٠٩) بناء على عدم تعلق زكّاتين بمال واحد، في عام واحد، بمعنى عدم صلاحية الزمان الواحد - و لو كان بمقدار شهر مثلاً - لزكّاتين، و نتيجة ذلك هو عدم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٤

و إن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المائتة سقطت (٣١٠)، و إلّا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط (٣١١) مال التجارة.

مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]

[مسألة ٦]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول، استأنف (٣١٢) الحول عند بلوغه.

إمكان تعلق زكّاتين بمال واحد، مع اشتراكهما و لو في بعض الحول، فإنّه حينئذ تجب زكاة المال، لكونها أسبق زماناً من زكاة التجارة، و الأسبقية من المرجّحات كما تقدّم، و حينئذ فيسقط زكاة مال التجارة.

(٣١٠) لعدم بقاء الموضوع للمائتة، من جهة نقص النصاب في أثناء الحول.

(٣١١) فإن قلنا بوجوب زكاة مال التجارة وقع التراحم بين دليلي الزكاتين، و مقتضى القاعدة فيه - عند عدم المرجح - هو التخيير، و إلّا قدّمت المائئة، لعدم مزاحمة الاستحباب مع الوجوب. لكن قد عرفت عدم الفرق في التراحم بين الوجوب و الاستحباب، بناء على ما هو المفروض، من أنه لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، حيث لا فرق - حينئذ - بين كون التزكية بأحد الوجهين استحبابيًا و عدمه. فتدبر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٥

[مسألة ٧: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال]

[مسألة ٧]: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال (٣١٣) فلكلّ منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحدهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحدهما بربح الأخرى.

[الثاني: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته]

الثاني: ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض

(٣١٢) لاعتبار النصاب في تمام الحول، فلا يكفي بلوغه حدّ النصاب في بعض الحول، كما تقدّم. (٣١٣) كما إذا كان له تجارة الصوف - مثلاً - و تجارة السمن، بأن كان لكلّ من التجارتين رأس مال على حدة، فإن حصلت الشروط لكلتا التجارتين، وجبت الزكاتان أو استحبتا - على الخلاف - و أمّا إذا حصلت الشروط لإحدهما فقط، ثبت حكمه فقط، و جوباً أو استحباباً. و لأجل تعدّد الموضوع لا مجال لجبران خسارة إحدى التجارتين بالأخرى. و أمّا إذا كان له تجارة واحدة، بأن كان رأس المال للتجارة واحداً، و إن اتّجر به في أشياء عديدة، بأن اشترى برأس ماله أجناساً مختلفة، كما هو المتعارف في بائعي الجملة و المفرد من العطارين، و البقالين ...، فحينئذ يعتبر حصول الشروط للتجارة الواحدة، و تكون الخسارة - حينئذ - في بعض الأجناس، منجبراً - لا محالة - بالربح في البعض الآخر، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٦

الأرض، عدا الغلات الأربع فإنّها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقل، و الفواكه، و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها، ففي صحیحه زرارة: «عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟ قال عليه السّلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل، و البطيخ، و الفواكه و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد ... «١١» و حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحب فيه الزكاة، حكم الغلات الأربع، في قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها، و في السقى، و الزرع، و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها - و هي التي تولدت من عربيين - كلّ سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفيّ، و في البراذين كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، و الظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين، و الدكاكين،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحبّ فيه، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٧

و المساكن، و الحمامات، و الخانات، و نحوها. و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلّي]

الخامس: الحلّي، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب، أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]

السادس: المال الغائب، أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

[السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول (٣١٤).

(٣١٤) تقدّم الكلام في الموارد المذكورة على سبيل الإجمال. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٠٩

[فصل في أصناف المستحقين للزكاة]

إشارة

[فصل] في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها ثمانية (٣١٥):

(٣١٥) بنص القرآن الكريم «١»، و إجماع المسلمين، كما عن بعضهم «٢»، و في «الشرائع» «٣»: «عدها سبعة، يجعل الفقير و المسكين صنفا واحدا، و هو مخالف لما عرفت، مضافا إلى مخالفته لبعض النصوص الروائية «٤»، الدالّة على أن الاصناف ثمانية.

(١) - و هو قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرُّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة، ٩: ٦٠).

(٢) - النراقي، ملا أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤٤، ط إيران الحجرية. و لاحظ: العاملي، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٣٠.

(٣) - المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق عبد الحسين محمّد علي، ج ١: ص ١٥٩.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٠

[الأول والثاني: الفقير والمسكين]

إشارة

الأول والثاني: الفقير والمسكين (٣١٦).

(٣١٦) وقع الخلاف بينهم في اتحادهما معنى و تغايرهما، و الظاهر هو عدم ترتب ثمره على البحث عنه في خصوص المقام، إلا على تقدير وجوب البسط على الأصناف، و هو خلاف التحقيق، كما ستأتى الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. نعم، البحث عن ذلك قد يثمر في مثل باب الكفارات، و النذر، و الوقف، و نحو ذلك.

و تحقيق القول فيه أن المعنى اللغوي لهاتين الكلمتين و إن كان من المتلازمين، حيث أن الفقر - لغة «١» - بمعنى الحاجة، و هي تلازم الدلّة، كما أن المسكين من المسكنة، بمعنى الدلّة، إلّا أن المستفاد من بعض النصوص إنّما هو كون المسكين أخص من الفقير، فالمسكين إنّما هو الفقير الذي بلغ به الفقر إلى حدّ السؤال، فهو صنف خاص من الفقير، و هذا هو المشهور نصاً و فتوى «٢». و يدلّ عليه صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ - الآيه**، قال عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم ...» «٣»، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنه سأله عن الفقير و المسكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و

(١) - الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، ج ٥: ص ١٥٠، ط الثانية، مؤسسة دار الهجرة، قم؛ الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ٩: ص ١١٣، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ٥: ص ٦٠، ط دار صادر، بيروت؛ الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، ج ٣: ٤٧٣، ط بولاق، مصر.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٥ ط إيران الحجرية.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١١

.....

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٢، ص: ٢١١

المسكين الذي هو أجهد منه، الذي يسأل «١».

ثم إنّ الشهيد الثاني قدس سرّه قال في «المسالک» ما لفظه: «اعلم إنّ الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل الآخر فيه، بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعة، منهم الشيخ «٢» و العلّامة «٣» كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، و إنّما الخلاف فيما لو جمعاً، كما في آية الزكاة لا غير. و الأصح أنّهما حينئذ متغايران، لنصّ أهل اللغة «٤» و صحيح أبي بصير ... «٥».

و استشكل ذلك «٦» غير واحد «٧» بأنّ هذا بعد ثبوت التغاير بين اللفظين مشكل، لأنّ إطلاق لفظ أحدهما و إرادة ما يعم الآخر مجاز،

لا يصار إليه إلا مع القرينة، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

و أجاب المحقق الهمداني قدس سره عن الإشكال المذكور، بما حاصله «٨»: أن الافتراق في مورد الاجتماع إنما هو من جهة انصراف لفظ المسكين عرفا إلى ما هو أخص من الفقير، و هو المدى ألجأته الحاجة إلى السؤال، و هذا لا ينافي اجتماعهما في مورد الافتراق، بأن يراد من خصوص المسكين - حينما ينفرد

- (١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٢.
 - (٢) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط: ج ١، ص ٢٤٦، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.
 - (٣) - الحلّي، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٣٧٩ ط مؤسسة إسماعيليان، قم.
 - (٤) - الجوهرى، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٢: ص ٧٨٢، ط دار الملايين - بيروت.
 - (٥) - الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٠٩، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران.
 - (٦) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٥ ط إيران الحجرية.
 - (٧) - العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٩٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ البحراني الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٥٥، ط النجف الأشرف.
 - (٨) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٨٥ ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٢
- و الثانى أسوأ حالا (٣١٧) من الأوّل. و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله (٣١٨) و الغنى الشرعى بخلافه.

بالذكر، كما فى آية الكفّارات «١» مثلا- مطلق الفقير، لأجل مناسبة الحكم و الموضوع و نحوها، من القرائن المانعة عن الانصراف إلى ما كان ينصرف إليه عرفا فى فرض الاجتماع، ففى مثل آية الكفّارة مناسبة الحكم و الموضوع - نظرا إلى أن التصدق إنما يناسب كون المتصدق عليه محتاجا و لا دخل للسؤال فيه أصلا- قاضية بإرادة مطلق الفقير من المساكين، كما هو ظاهر.

(٣١٧) كما هو المشهور نصّا و فتوى «٢»، و دلّ عليه الخبران المتقدمان أيضا، و ما عن بعضهم «٣»، من القول: بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين، فهو خلاف المشهور، و الخبران حجّة عليه. فلاحظ.

(٣١٨) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

(١) - و هى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا- الآية (المجادلة، ٥٨: ٤).

- (٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٥ ط إيران الحجرية.
- (٣) - ابن ادریس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٦، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ ابن حمزة، محمد بن على: الوسيلة، ص ١٢٨، منشورات مكتبة آية الله المرعشى؛ الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٦، نشر المكتبة المرتضوية، طهران؛ الجمل و العقود، ص ١٠٣، ط جامعه مشهد؛ ابن البراج، عبد العزيز: المهذب، ج ١: ص ١٦٩، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٣

الأول: ما في المتن، و هو المنسوب إلى الشهرة بين المتأخرين «١»، بل مطلقا، كما ادعى «٢»، بل عن بعضهم «٣»: نسبته إلى عامة أصحابنا، و نسب ذلك- أيضا- إلى الشافعي «٤»، و مالك «٥» من العامة، و هو مختار الشيخ قدس سره، في أحد قولييه. و استدلل له بصحيح أبي بصير، أو حسنته بآبن هاشم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره. قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاة؟! قال: زكاته صدقة على عياله، و لا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفذاها في أقل من ستّة، فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا، و عنده ما تجب فيه الزكاة، أن يأخذ الزكاة «٦»، و رواية على بن اسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل- و عنده قوت يوم- أ يحلّ له أن يسأل، و إن أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟

قال: «يأخذ- و عنده قوت شهر- ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة «٧»، و مرسل المفيد قدس سره في المقنعة عن يونس بن عمار، قال: سمعت

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٠٤، ط النجف الأشرف.
 - (٢)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٣١.
 - (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٠٤، ط النجف الأشرف.
 - (٤)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٧: ص ٣١٥، افست دار الكتاب العربي، لبنان؛ ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٩٣، افست دار الكتاب العربي، لبنان.
 - (٥)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٥٢٣، افست دار الكتاب العربي، لبنان؛ ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٩٣، افست دار الكتاب العربي، لبنان؛ الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: ص ٦٢٢، افست دار احياء التراث العربي، لبنان.
 - (٦)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: المستحقين للزكاة، ح ١.
 - (٧)- المصدر، ح ٧.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٤
-

أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و يجب الفطرة على من عنده قوت السنة ... «١»»

الثاني: ما عن الشيخ قدس سره- أيضا- «٢»، من «أن الضابط من يملك نصابا من الأثمان- أي النقدين- أو قيمة، فاضلا عن مسكنه و خادمه...»، و نسب ذلك

- (١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨ المستحقين للزكاة، ح ١٠.
 - (٢)- هذه عبارة العلامة قدس سره في «التذكرة»، حيث قال: «و القول الثاني للشيخ أن الضابط ...» (ج ٥: ص ٢٤٠، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم).
- و قال في «المنتهى»: «فقال الشيخ في «الخلايف»: الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته، و جعله في «المبسوط» قولا لبعض أصحابنا ...» (ج ٢: ص ٥١٧، ط إيران الحجرية). و تابعه في ذلك جملة ممن تأخر عنه قدس سره «مدارك الأحكام» للسيد العاملي

(ج ٥: ص ١٩٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم)؛ «مجمع الفائدة و البرهان» للمقدّس الأردبيلي (ج ٤، ص ١٥٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم)؛ «مصباح الفقيه» للفقيه الهمداني (ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٨٦، ط إيران الحجرية)؛ و غير ذلك.

هذا، و لكن الأمر ليس كذلك في كلّ من كتابي الشيخ قدّس سرّه «المبسوط» و «الخلاف»، و إليك كلامه قدّس سرّه في كتاب «المبسوط»، قال: «و الغنى المذى يحرم معه أخذ الصدقة، أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من يلزم كفايته على الدوام... إلى أن قال:- و في أصحابنا من قال: إن ملك نصابا تجب عليه فيه الزكاة كان غنيا و تحرم عليه الصدقة، و ذلك قول أبي حنيفة...» (ج ١: ص ٢٥٧). و قال في كتاب «الخلاف»: «حدّ الغنى الذي يحرم معه الزكاة عليه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته، و نفقة من تلزمه النفقة عليه، أو له عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر... إلى أن قال:- و ذهب أبو حنيفة إلى أن حدّ الغنى الذي يحرم به الصدقة أن يملك نصابا تجب فيه الصدقة، إمّا مائتي درهم، أو عشرين ديناراً... إلى أن قال:- و ذهب قوم من أصحابنا إلى أن من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة...» (ج ٤: ص ٢٣٨، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم).

و العجب من العلامة قدّس سرّه حيث قال في كتابه «مختلف الشيعة» ما لفظه: «مسألة: الغنى الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر، هو أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من تلزمه كفايته على الدوام... إلى أن قال:- هكذا قاله الشيخ في «المبسوط»...». ثمّ قال: «قال- أي الشيخ:- و في أصحابنا من قال: إن من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكاة كان غنياً تحرم عليه الصدقة» (ج ٣: ص ٢١٤، ط مؤسسة النشر الاسلامي- قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

إلى أبي حنيفة «١» أيضا.

و استدلل له بالنبويّ العامي، المرويّ مضمونه في نصوصنا- أيضا-، كما في عن «الجواهر» (٢) «أنه صلى الله عليه و آله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمّدا صلى الله عليه و آله رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم: أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» (٣)، بتقريب: أنّ الغنى- بمقتضى هذه الرواية- هو من وجب عليه الزكاة، فإذا كان مالكا للنصاب من الأثمان أو القيمة، وجبت عليه الزكاة، فهو غني، فلا يجوز له أن يعطى من الزكاة.

و يرد على الاستدلال به أولا: أنّ الخبر ضعيف السند لكونه عاميا، مرسلا.

و ثانيا: أنّه لا اختصاص للرواية بما إذا كان الشخص مالكا لإحدى النصب الزكويّة من الأثمان- أي النقيدين- كما هو المدعى، بل هي- على تقدير التسليم باعتبارها- عامّة لكلّ من يملك نصابا من الأموال الزكويّة، بلا فرق في ذلك بين كون النصاب المذكور من الأثمان أو من غيرها.

(١)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٥٢٤، افست دار الكتاب العربي، لبنان؛ المغنى، ج ٧: ص ٣١٥؛ القرطبي، محمّد

بن أحمد: بداية المجتهد، ج ١: ص ٢٨٥، ط مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

(٢)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٠٦، ط النجف الأشرف.

(٣)- البخاري: الصحيح، ج ٢: ص ١٤٧، ط اليونانية؛ مسلم: الصحيح، ج ١ / كتاب الإيمان:

باب الدعاء إلى الشهادتين، ص ٥٠ / ح ١٩؛ أبوا داود: السنن، ج ٢ / كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، ح ١٥٨٤؛ الترمذي: السنن، ج ٣ /

كتاب الزكاة: الباب ٦، ح ٦٢٥؛ النسائي:

السنن، ج ٥: ص ٢، ط المكتبة التجارية، مصر؛ البيهقي: السنن، ج ٤: ص ١٠١، ط حيدرآباد-الهند.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

و الحاصل، أن مفاد الرواية هو وجوب الزكاة على من يملك نصبا من الأموال الزكوية، وتدل على جواز إعطاء الزكاة له بالتقريب المتقدم، وهو أجنبي عن المدعى، وهو عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يملك نصبا من خصوص الأثمان، أو ما يساويه بحسب القيمة. وثالثا: إنه- بناء على ما تحققت في محله- من أن الدين لا يمنع عن تعلق الزكاة بالعين، فقد يكون مالك النصاب مشغول الذمة بثمنه أو أضعاف أضعافه، مع كونه محتاجا بالفعل إلى نفقة أكثر من قيمة النصاب، فإن مثل هذا لا يمكن أن يكون من الأغنياء، لا عرفا ولا شرعا، بل لا ينبغي الإشكال في فقره، وعليه، فلا بد من حمل الخبر- بعد فرض الغمض عن السند- على المورد الغالب. فلاحظ.

واستدل له أيضا «١»: بالتناهي بين وجوب دفع الزكاة عليه وجواز أخذها له. ويرد عليه: عدم المنافاة بين الأمرين أصلا، كما لا يخفى. الثالث: ما عن «المفاتيح» (٢)، حاكيا له عن الشيخ في «المبسوط» (٣)، من أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة، على الدوام. وهذا القول مما لم يظهر لنا دليله، مع كونه خلاف المذهب المشهور، وهو مردود- أيضا- بالأخبار المتظافرة المتقدمة. فالصحيح هو المذهب المشهور، وهو أن الفقير من لا يملك ما يقوم بكفايته وكفاية عياله حولا، كما اختاره المصنف قدس سره.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٠٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢٠٤، ط مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

(٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥٦، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٧

فمن كان عنده ضيعه، أو عقار، أو مواش، أو نحو ذلك، تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمثوته (٣١٩)، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، وإن كان لسنة واحدة (٣٢٠)؛ وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية، ونقص عنه- بعد صرف بعضه في أثناء السنة- يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية

(٣١٩) بلا إشكال، كما تقتضيه النصوص المتقدمة «١»، لكونه غنيا بالقوة.

(٣٢٠) لا بد وأن يكون المفروض حينئذ هو عدم كون النقد أو الجنس رأس المال، وإلا كان الاعتبار بكفاية ربحه بمثوته سنته، لا كفاية نفسه كذلك، كما أفاده قدس سره في الفرع السابق، والوجه فيه ظاهر، فإن الفقير- كما دلت عليه النصوص- إنما هو من لا يملك قوة سنته، وهذا غنى بالفعل، لكونه- حسب الفرض- مالكا له.

(١)- صفحة ٢١٣-٢١٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٨

المذكورة يجوز له الأخذ (٣٢١)، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مثوته، والأحوط عدم أخذ القادر

على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (٣٢٢).

(٣٢١) و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المعبر إنّما هو الفقر حال الدفع و الإعطاء، فإذا كان الفقير الشرعي - على ما دلت عليه النصوص السابقة - عبارة عمّن لا يملك مئونة سنة واحدة، فلا محالة يحسب مبدأ السنة من حين الإعطاء، فلو فرضناه مالكا لذلك، ثمّ صرف منه بمقدار ينقص به ما عنده عن مئونة السنة، جاز له - حينئذ - أخذ الزكاة، لصدق عنوان الفقير عليه بالفعل.

(٣٢٢) صور المسألة ثلاث:

الأولى: ما إذا كان ذو الصنعة أو الكسب مشغولا بذلك بالفعل، و هذا لا يجوز له الأخذ من الزكاة، بلا خلاف فيه على الظاهر، بل لعلّه من المجمع عليه، كما استقر به بعضهم «١». و يدلّ عليه صحيح زرارة - أو حسنته بابن هاشم - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، و لا - لذي مئة سوى قوى، فتزّوها عنها «٢»، و صحيحه الآخر المرويّ عنه في «معاني الأخبار»، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغني، و

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١٢، ط النجف الأشرف.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

لا لذي مئة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها «١». الثانية: ما إذا لم تساعده الظروف، أو بعض العوامل الخارجيّة الأخر في بعض السنة - كاختلاف فصول السنة مثلا - على الاشتغال بصنعتة أو كسبه، مع اشتغاله في البعض الآخر من السنة، فقد يقال فيه بجواز أخذه الزكاة، فقد استشكل في «الجواهر «٢»: كون القدرة على الكسب اللائق بحاله الوافي بمئونته، ما لم يكن بالفعل مشغولا بحرفته و كسبه، مانعا عن جواز تناول الزكاة، بل قوى عدمه، نظرا إلى عدم خروجه - بذلك - عن حدّ الفقير الذي وضع له الزكاة. و لكنّه لا يخلو عن اشكال، فإنّ الروايات المتقدّمة تكون مفسّرة لا محالة للنصوص الدالّة على اعتبار الفقر في أخذ الزكاة، فتكون النتيجة - بعد ضمّها إليها - هي أنّ المحترف، و من كان ذو مئة سوى، فهو ليس من الفقير، فلا يجوز له أخذ الزكاة. و بالأخير: إنّه - بمقتضى النصوص المتقدّمة - تكون هذا الصورة خارجة عن موارد جواز اخذ الزكاة، كما لا يخفى.

و عن شيخنا العلامة الأنصاري قدّس سرّه ما لفظه: «و لو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهارا فاحتاج ليلا، و كما لو ترك البناء عمل البناء في الصيف فاحتاج في الشتاء، مع عدم حصول ذلك العمل له، فيه إشكال، من صدق الفقر عليه، و أنّه لا يقدر في الحال على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة، فيعمّه أدلّة جواز الأخذ. و من صدق المحترف و ذى المئة

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: المستحقين للزكاة، ح ٨.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ٣١٢ - ٣١٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

السوى عليه، فيشملة أدلته المنع، و هو الأقوى، لعدم معلومية صدق الفقير عليه، وإلّا لصدق على المحبوس الغنى، و لم يجعل ابن السبيل قسيما للفقير فى الكتاب و السنة». ثم قال: «لكن الإنصاف: إنه لو لم يعقد الإجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع إلى كل محتاج فى آن حاجته، و إن عرض له فى زمان يسير و لو بسوء اختياره ... «١»».

و فيه ما لا يخفى من وجوه النظر، أمّا:

أولاً: فلاّنه يصدق عليه أنه ذو مرّة سوى، كما اعترف به قدس سرّه، و هو ممّن لا يجوز له - بمقتضى النصوص - أخذ الزكاة و لا ينافيه صدق عنوان «الفقير» عليه عرفاً، فإنّ من يجوز له أخذ الزكاة - بملاحظه النصوص - ليس هو الفقير فقط، بل الفقير الذى لا يكون ذو مرّة سوى.

و ثانياً: إن جعل «ابن السبيل» - فى الآية الكريمة - قسيما للفقير إنّما هو لأجل بعض الخصوصيات المعتبرة فيه دون الفقير، كما ستأتى الإشارة إليه إن شاء الله تعالى، و إلّا فإنّه من المعلوم أنّ المعترف فى «ابن السبيل» هو الغنى، و كونه مالكا لمثونه سنته فما زاد، كما لا يخفى.

و ثالثاً: إنّ حصول الإجماع على الخلاف غير متحقق، كما لا يخفى ذلك على الناظر المتتبع. و عليه فالصحيح: الاستناد - فى المنع عن أخذ الزكاة، - إلى ما ذكرناه. فلاحظ.

هذا، و يمكن المناقشة فى شمول النصوص المانعة لمثل المقام، بأن «المحترف»، و «ذو المرّة السوى» ممّا فسّر فى بعض النصوص، بما يمنع تلکم النصوص عن

(١) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، صص ٢٧٠ - ٢٧١، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢١

[مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمثونته لكن عينه تكفيه]

[مسألة ١]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمثونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فى مثونته، بل يجوز له ابقاؤه للتجارة به و أخذ البقية من الزكاة (٣٢٣)،

شمول المقام، و هو صحيح زرارة، المروى فى «معانى الأخبار» عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغنى، و لا لذى مرّة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى». قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها «١»».

إذ من المعلوم: هو عدم قدرة الشخص - فى مفروض الكلام - على كفّ نفسه عن أخذ الزكاة.

الثالثة: ما إذا كان قادراً على الصنعة أو الكسب اللائق بحاله، الوافى بمثونته، و كان الاشتغال الفعلى بذلك ميسوراً له - أيضاً - إلّا أنّه ترك الاشتغال تكاسلاً و من جهة البطالة، و الظاهر أنّ جواز أخذ الزكاة فى الصورة المذكورة أشدّ إشكالا منه فى الصورة السابقة.

(٣٢٣) الضابط فى الخروج عن حدّ الفقر فى الكاسب إنّما هو قيام الربح بمثونته، لا قيام أصل رأس المال بذلك، لا مستقلاً، و لا منضمّاً إلى الربح، و يدلّ عليه جملة من النصوص، كموثق سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: المستحقّين للزكاة، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

لصاحب الدار والخدام؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة، فخرج له من غلّته دارهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا «١»؛ و خبر إسماعيل عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السّلام، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال: - و له دار تسوى بأربعة آلاف درهم، و له جارية، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى أربعة سوى علف الجمل، و له عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم، قال: و له هذا العروض؟! فقال: يا أبا محمّد، فتأمرني أن أمره ببيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحرّ و البرد، و يصون وجهه و وجه عياله، أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوّته، بل يأخذ الزكاة، فهي له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة «٢»»، و صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، و له عيال، و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرّف بهذه لا ينفقها «٣»»، و خبر هارون بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يروى عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لذي مزة سوى، فقال: «لا تصلح لغنيّ، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعه و له عيال، فإن

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر/ باب ١٢: المستحقّين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٣

.....

أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها؟ قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «١»، و خبر أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمّد، أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة. قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم، و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس «٢»».

و المستفاد من النصوص - كما يلاحظها المتأمل - إنّما هو عدم الاعتداد بكفاية رأس المال له و لعياله في الخروج عن حدّ الفقر، ما دام لم يكفه الربح، كما هو ظاهر. نعم، مقتضى خبر أبي بصير عدم جواز الأخذ من الزكاة فيما إذا كان الفاضل من الربح بمقدار نصف القوت و جوازه في ما إذا كان بأقلّ منه، و هذا مخالف لمقتضى النصوص المتقدّمة، بل هو على خلاف الإجماع - كما عن بعضهم «٣» - حيث إنّ مقتضى النصوص المتقدّمة، و فتوى الأصحاب، هو عدم جواز الأخذ في فرض كفاية الربح و إن لم يفضل منه أصلاً، فلا بدّ من حمله على أنّ المراد من الفاضل بمقدار نصف القوت، ما يكون داخلاً في المثوثة، غايته أن المثوثة قد تكون قوتا، و قد تكون غيره، كبعض المصارف الاتّفاقية غير المعلومة

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: المستحقّين للزكاة، ح ٤.

(٢) - المصدر/ باب ٨: المستحقّين للزكاة، ح ٤.

(٣) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

الطارئة أثناء الحول، و عليه فاعتبار زيادة نصف القوت إنّما هو بلحاظ ما ذكر، لا لأجل اعتبار الفضل - بالمقدار المذكور - في عدم جواز الأخذ من الزكاة، كي يكون ذلك على خلاف النصوص و الفتاوى. كما أنّ ما في ذيله من السؤال عن كيفية تصرفه في الزكاة المفروضة عليه، و جواب الإمام عليه السلام إيّاه بصرف مقدار منها في التوسعة على عياله و إيصال البقية إلى غيرهم ممّا لا محذور فيه أصلاً، فإنّ المراد بالزكاة في الرواية هي الزكاة المستحبة في مال التجارة و لا محذور فيما ذكر في مثلها أصلاً. فتأمل «١».

نعم، ربما يقال بالتنافي بين الروايات المذكورة و بين موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فأنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها، و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله «٢»، و نحوه مصحح أبي بصير «٣»، فإنّ مفهوم الصدر إنّما هو عدم جواز الأخذ من الزكاة إذا كان رأس المال ممّا فيه الكفاية له و لعياله. هذا، و لكنّه لا بدّ من حمل الخبرين - بقرينة المقابلة مع المحترف - على أنّ السبعمئة لم تكن رأس المال، فلا منافاة حينئذ بين الطائفتين، كما هو ظاهر.

(١) - أقول: هذا الحمل مناف لظاهر السؤال: «فعلية في ماله زكاة تلزمه...» الظاهر في الوجوب، لقوله: «تلزمه»، مضافاً إلى أنّه لا يوجه به الخبر على مذهب من يقول بوجوب الزكاة في مال التجارة....

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٣) - المصدر/ باب ٨: المستحقّين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٥

و كذا لو كان صاحب صنعة (٣٢٤) تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمئنته، و لكن لا يكفيها الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المئونة، بل يبقياها و يأخذ من الزكاة بقية المئونة.

[مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة]

[مسألة ٢]: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة (٣٢٥)، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، و كذا في الكاسب الذي لا يفى كسبه بمئونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفى ربح تجارته بمئونة سنته، و لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنيا عرفياً.

(٣٢٤) لا- فرق بين الفرعين في الحكم، كما يستفاد ذلك من النصوص المتقدّمة، و يدلّ على الحكم في خصوص صاحب الضيعة موثق سماعة الأوّل، المتقدّم «١»، فلاحظ.

(٣٢٥) المشهور «٢» هو جواز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونة السنة، دفعه

(١) - صص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناظرة، ج ١٢: ص ١٦٠، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

واحدة، وكذا إعطاء الكاسب المذى لا يفى ربح تجارته بمئونه أزيد من المتمم لمئونة سنته، دفعه واحدة، واستدل له بإطلاق النصوص المرخصة في الإعطاء بحد الإغناء، كصحيح سعيد بن غزوان - أو حسسته بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» (١)، ومثله: روايته الأخرى - التي رواها الشيخ قدس سره في «التهذيب» - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته: كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» (٢)، وموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيت فإغنه» (٣)، وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: «نعم، وزده، قلت: أعطه مائة؟ قال: نعم، وإغنه إن قدرت على أن تغنيه» (٤)، وقريب منه موثقه الأخرى (٥)، ورواية عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيئا من أصحابنا يقال له: عمر، سألت عيسى بن أعين - وهو محتاج - فقال عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا - أعطيك منها، فقال له: ولم؟! فقال له: لأنتى رأيتك اشتريت لحما و تمر، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما، و بدانقين تمر، ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال:

فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٤: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٥.

(٣) - المصدر، ح ٤.

(٤) - المصدر، ح ٣.

(٥) - المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى، فليعطه ما يأكل، و يشرب، و يتزوج، و يتصدق، و يحج (١)».

و استدلل للقول الآخر بوجهين:

الأول: إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء و رفع الفاقة عنهم، و لا يقتضى هذا استحقاق الفقير أكثر من مقدار مئونه، بل يقتضى عدمه، فإن مقتضى الملاك المذكور إنما هو إعطاء الفقير من الزكاة بمقدار يخرج به عن حد الفقر، و هو إنما يكون باعطائه بمقدار

مئونة سنته، و أمّا الزائد على ذلك فلا. و الحاصل، أن مصرف الزكاة إذا كانوا هم الفقراء -مثلا- و فرضنا أن الملاك في تشريعها إنما هو رفع حاجتهم و سدّ فاقتهم، فلا محالة يكون مقتضى ذلك إنما هو جواز الإعطاء إلى حدّ يرتفع به الفقر و الحاجة و الفاقة، و هو إنما يكون بالإعطاء بمقدار مئونة سنة واحدة. و يؤيد ذلك: ما دلّ من الروايات على أن «اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم» (٢).

الثاني: الروايات المتقدمة (٣) الواردة في ذى الكسب القاصر، الدالة على أنه يجوز له أخذ التتمّة من الزكاة، ففي صحيح معاوية بن وهب: «و يأخذ البقيّة من الزكاة»، و في خبر هارون بن حمزة، قال عليه السّلام: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»، و في موثّق سماعة: «إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(٣) - صص ٢٢١-٢٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٨

.....

ليأخذها لعياله»، و غير ذلك ممّا يستفاد منه عدم جواز أخذ أكثر من التتمّة دفعه واحدة. و ممّا يؤيد ذلك: رواية على بن إسماعيل الدغشي المتقدمة (١)، الدالة على أن الفقير الذي عنده قوت شهر أو شهرين له أن يأخذ من الزكاة، معللاً ذلك:

بأنها إنما هي من سنة إلى سنة، حيث يفهم من التعليل عدم استحقاقه لما زاد عن مئونة سنته، كما لا يخفى.

و تحقيق الكلام في مقامين:

الأول: ما تقتضيه القاعدة بالنظر إلى الأدلّة العامة.

لا ينبغي الإشكال في أن القاعدة، بالنظر إلى الأدلّة العامة الدالة على جواز إعطاء الفقير الزكاة، تقتضى ما ذهب إليه المشهور، فإنّها إنّما دلّت على أن الفقير من جملة مصارف الزكاة، من دون تقييد فيها للمقدار المعطى بحدّ معين؛ و بكلمة واضحة، لا يستفاد منها أكثر من تحديد المعطى له بالفقر، دون تحديد المعطى - بالفتح - بعدم زيادته على مئونة السنة، كما هو ظاهر.

الثاني: ما هو مقتضى الأدلّة الخاصّة.

قد تقدّم الاستدلال بجملة من الروايات لكلّ من القولين، إلّا أن دقيق النظر يقضى بأن يقال: إن ما استدللّ به للقول بعدم جواز الإعطاء بأزيد من مئونة السنة من النصوص ممّا يقبل المناقشة في دلالتها، نظراً إلى أن النصوص الواردة في ذى الكسب القاصر، الدالة على جواز أخذه التتمّة من الزكاة، كقوله عليه السّلام: «و يأخذ البقيّة...»، و نحو ذلك غير ناظرة؛ إلّا إلى جهة معينة و هي جواز أخذ التتمّة من الزكاة، و ليست هي في مقام بيان ما هو الجائر من جميع الجهات، ليكون مفاد

(١) - ص ٢١٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

النصوص - بحسب سوقها مساق التحديد - عدم جواز أخذ الزائد على ذلك، كما لا يخفى. و على الإجمال، الروايات المذكورة لا دلالة لها على المدعى، بل غاية ما في الباب هو الإشعار بذلك، كما صرح بذلك الفقيه المحقق الهمداني قدس سره أيضا «١». فالصحيح في الاستدلال لهذا القول هو الاستدلال الوجه الأول من الوجهين.

و أما ما استدلل به للمذهب المشهور، فما قيل «٢» في مقام الجمع بينه وبين الطائفة المعارضة له وجهان: أحدهما: إن المراد بالغنى في النصوص الدالة على جواز الإعطاء إلى حد الإغناء إنما هو المعنى المصطلح عليه لهذه الكلمة في نظر الشارع، و هو المقابل للفقير الشرعي المسوخ لأخذ الزكاة، أعني به: غير القادر على مئونة سنته فعلا و قوّة؛ و ذلك، بملاحظة النصوص «٣» الدالة على تفسير الفقر المأخوذ في جملة مصارف الزكاة، و عليه، فالروايات الدالة على عدم جواز الزائد على مقدار المئونة تكون مؤيدة و موافقة المضمون مع الدالة على عدم جواز الزائد على مقدار المئونة تكون مؤيدة و موافقة المضمون مع الدالة على جواز الإعطاء بحد الإغناء، لأن إعطاء المتمم لمئونة السنة يوجب الغنى شرعا، لا أنها تكون منافية لها، كما هو ظاهر. و يتوجه عليه: أنه لا دليل على التصرف في النصوص المذكورة، بحمل «الغنى» فيها على المعنى الشرعي و صرفه عن المعنى اللغوي و العرفي، بمجرد تفسير الفقر في طائفة اخرى من النصوص، و ذلك: فإن من الممكن أن يكون الفقر المسوخ لأخذ الزكاة هو عدم القدرة على مئونة السنة، و مع ذلك يجوز

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٩٠، ط إيران الحجرية.

(٢) - المصدر.

(٣) - تقدمت في صفحة ٢١٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

إعطاءه من الزكاة بحد يحصل له الغنى العرفي، الذي يكون ذلك باعطائه أكثر من مئونة السنة جزما، كما هو ظاهر، فمجرد كون الفقر المأخوذ في المقام عبارة عن عدم التمكن من مئونة السنة لا يكون دليلا على أن الغنى المأخوذ في النصوص المتقدمة إنما هو ما يقابل هذا الفقر، دون الغنى العرفي.

و ثانيهما: إن ما دلّ على عدم جواز الأخذ زائدا على مقدار المئونة لا يقاوم - بحسب الدلالة - النصوص الدالة على جواز الإعطاء بحد الإغناء، فإنّ المقابلة بينهما إما أن يكون من تقابل الإشعار و الدلالة، أو من تقابل الظهور و النصّ، و ذلك: لأنّ ما دلّ على الإعطاء بحد الإغناء نصّ - أو قريب منه - في الدلالة على جواز الأخذ زائدا على مقدار المئونة، مؤيدا بما في خبر أبي بصير «١» من جواز الإعطاء للحجّ و التصدّق، ممّا هو خارج عن المئونة، كما لا يخفى. و حينئذ فلا بدّ من حمل ما دلّ على عدم الجواز على الكراهة، و نحو ذلك من المحامل، تحكيما للدلالة و النص على الإشعار و الظهور.

و التحقيق أن يقال: أمّا فيما دلّ على جواز الإعطاء بحد الإغناء، فبأنّ المراد بالغنى فيه إنما هو الغنى بالمعنى الشرعيّ دون العرفي، و لكن لا بتقريب يرد عليه ما تقدّم، بل بتقريب آخر، و حاصله: أن المفروض في نفس هذه الروايات إنما هو عنوان الفقر، باعتبار أنّ موردها إنما هو إعطاء الفقير من الزكاة، و حيث أنّ الفقير هو من لا يقدر على مئونة سنته، فلا محالة يكون المراد بإعطاءه إلى حد الإغناء الإعطاء إلى الحدّ المخرج له عن الفقر بالمعنى المذكور، فيكون المراد الغنى بالمعنى المقابل للفقر باصطلاح الشارع لا محالة، كما هو ظاهر.

(١) - تقدّم في صفحة ٢٢٤-٢٢٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣١
و إن كان الأحوط الاقتصار (٣٢٦).

و أمّا خبر أبي بصير، فمن البعيد- بعد الوقوف على الملاك الموجب لتشريع الزكاة و هو سدّ عوز الفقراء و دفع حاجتهم- حمّله على ظاهره، فلا بدّ و أن يصرف عن ذلك، بأن يراد- بالصدقة المذكورة فيه- التصدق الذي يكون تركه منافيا لشأن الشخص و مقامه، فإنّ مثل هذا ممّا يعد من المثونة عرفا، كما لا يخفى.

و يراد بالحجّ خصوص ما إذا استقرّ الحجّ عليه، و لم يتمكّن من ذلك بالفعل لزوال الاستطاعة عنه، و عدم القدرة على الحجّ متسكعا، فإنّ ذلك- حيثنذ- لعله من المثونة بنظر العرف أيضا. و على الإجمال، المحامل المذكورة و إن كانت على خلاف الظاهر الأولى بلا اشكال، إلّا أنّه لا بدّ لنا من المصير إليها بعد العلم بأنّ إعطاء الزكاة بمقدار يفى بالصدقة و الحجّ الاستحبابيين ممّا يتنافى و ملاك وجوب الزكاة في الشريعة المقدّسة، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّهُ هو عدم جواز الإعطاء بأزيد من مقدار مئونة لسنة، للوجه الأوّل من الوجهين اللذين استدللّ بهما لهذا القول، كما تقدّم. و أمّا الوجه الثاني، فقد عرفت المناقشة فيه آنفا، فلاحظ.

(٣٢٦) قد عرفت أنّه الظاهر من الأدلّة العامة، بملاحظة ملاك تشريع الحكم المستفاد منها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٢

نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد أن حصل (٣٢٧) عنده مئونة السنة- أن يعطى شيئا و لو قليلا، ما دام كذلك.

[مسألة ٣: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

[مسألة ٣]: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزّه و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها (٣٢٨)، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفيّة و الشتويّة، السفريّة و الحضريّة.

(٣٢٧) لصيرورته غنّيا بذلك، مع أنّ المعترف في المعطى إليه هو الفقر حال الإعطاء، كما لا يخفى.

(٣٢٨) في «الجواهر (١)»: «بلا خلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»، و يدلّ عليه جملة من النصوص، كموتّق سماعه المتقدّم «٢»، الدالّ على جواز أخذ صاحب الدار و الخادم من الزكاة، و مصحّح ابن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام: أنّهما سئلا عن الرّجل يكون له دار و خادم أو عبد، أ يقبل الزكاة؟ قالوا: «نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال (٣)»، و خبر عبد العزيز بن

(١)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام: ج ١٥: ص ٣١٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- صفحة ٢٢١-٢٢٢.

(٣)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعه، باب ٩: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٣

و لو كانت للتجمل (٣٢٩)، و أثاث البيت، من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونة، بل لو كان فاقدا

لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها (٣٣٠)، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار، و الخادم، و فرس الركوب، و الكتب العلمية و نحوها، مع الحاجة إليها؛ نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله و جب صرفه في

المهتدى المتقدم «١»، فإنّ الاستفادة من مجموع النصوص المذكورة هو: إنّ ما كانت الحاجة ماسية إليه من لوازم المعيشة، و لو كان ذلك باعتبار دخله في الحفاظ على عزّه و شرفه اللذين يلزمه أن يصونهما، لم يكن مانعا من أخذ الزكاة. (٣٢٩) إن أريد من التجمّل ما يحتاج إليه حفظا لشرفه فهو، و قد عرفت الوجه فيه، و إلّا فلا وجه له، كما لا يخفى. (٣٣٠) لصيرورة ذلك من جملة النفقة حينئذ.

(١) - صفحة ٢٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٤

المثونة (٣٣١)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته، و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته، و جب بيعه (٣٣٢).

(٣٣١) علّق بعض المحشّين «١» على قوله: «و جب صرفه ...» ما نصّه: «لا يجب عليه ذلك؛ نعم، إن كان الزائد يفي بمثونة سنته حرم عليه الزكاة، و كذا الكلام في الدار».

هذا و لا يخفى أنّ المراد بالوجوب في كلام المصنّف قدس سرّه ليس هو الوجوب التكليفي الشرعيّ، كي يرد عليه أنّه حينئذ يحرم عليه أخذ الزكاة، لا أنّه يجب عليه الصرف في المثونة، لأنّ مصرف الزكاة هو الفقير، و هو من لا يجد مثونة سنته فعلا و لا قوّة، و هذا ليس كذلك.

بل المراد به الوجوب المقدميّ العقليّ لحفظ النفس من الهلكة، بعد فرض عدم وجود طريق آخر - من الزكاة و نحوها - إلى ذلك. (٣٣٢) و لعلّ الوجه في ذلك، ما في رواية عبد العزيز المتقدّمة «٢»: «... فتأمرني أن أمره أن يبيع داره و هي عزّه، و مسقط رأسه ...»، الظاهر في كون الملاك في استثناء الدار إنّما هو كون عزّا للمرء و شرفا، و على هذا، فالمستثنى إنّما يكون بالمقدار الذي يكون يبيع موجبا لزوال العزّ، فإذا فرضنا أنّ بيع الزائد من مقدار الحاجة في دار واحدة - كما إذا كان الزائد منفصلا - لا ينافي عزّ المرء و شرفه،

(١) - الفقيه المرحوم السيّد عبد الهادي الشيرازي قدس سرّه.

(٢) - تقدّمت في صفحة ٢٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٥

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط (٣٣٣) بيعها و شراء الأدون، و كذا في العبد، و الجارية، و الفرس.

[مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه]

[مسألة ٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللانقين بحاله،

لم يكن حينئذ دليلا على استثناءه، كما لا يخفى.

و للمناقشة فيه مجال واسع، فإنّ الظاهر من مصحّح ابن اذينة المتقدّم «١» إنّما هو استثناء الدار و الخادم على وجه الإطلاق، و لا وجه لرفع اليد عنه، كما هو ظاهر و حينئذ إذا كان خير عبد العزيز حجّة و لو بانجباره بعمل المشهور كان مقيدا - لا محالة - بالصحيحة، و

إلّا فالعمل بالصحيحة. هذا ولعله الوجه في ذهاب بعض المحشّين قدّس سرّه إلى عدم الوجوب، والله العالم.
(٣٣٣) الحكم في هذا الفرع هو الحكم في الفرع السابق عليه- إشكالا وجوابا- والتفريق بين الفرعين إنّما هو من «المدارك»، حيث استظهر عدم جواز الأخذ من الزكاة في الفرع السابق، ولكنّه استظهر في هذا الفرع الجواز «٢»، ولا وجه له، كما هو ظاهر.

(١)- ص ٢٣٢.

(٢)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٠١، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٦

يجوز له أخذ الزكاة (٣٣٤). وكذا إذا كان عسرا ومشقة- من جهه كبر، أو مرض، أو ضعف- فلا يجب (٣٣٥) عليه التكبس حينئذ.

(٣٣٤) الظاهر أنّه ممّا لا- خلاف فيه «١»، والوجه فيه هو أنّ المستفاد من نصوص استثناء العبد، والخادم المتقدّمة «٢» أنّ المراد بالتمكّن هو التمكّن العرفى، فمن لم يقدر على الكسب اللائق بحاله، عدّ عاجزا وغير متمكّن من الإعاشة بغير الزكاة وأمثالها عرفا، وإن لم يكن كذلك عقلا. هذا مضافا إلى التسالم القطعى بين الفقهاء قدّس سرّه على ذلك، ولا مجال للاستدلال «٣» له بدليل نفى الحرج، لأنّه لا وجوب للاكتساب شرعا كى يرفع ذلك بدليل نفى الحرج، وإنّما وجوبه عقلى مقدّمة لوجوب الإنفاق على العيال أو حفظ نفسه.

على أنّ نفى وجوب الاكتساب بدليل نفى الحرج لا يثبت الفقر الذى هو موضوع استحقاق الزكاة، فإنّ غاية ما يترتب على دليل نفى الحرج هو عدم وجوب الاكتساب، لا عدم التمكّن منه، ليثبت الفقر الذى هو عدم التمكّن من المئونة فعلا وقوة، كما هو ظاهر.
(٣٣٥) لصدق الفقير عليه، بعد ما عرفت من أنّ المراد به هو غير المتمكّن من مئونة

(١)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١٢، ط النجف الأشرف.

(٢)- صص ٢٣٣-٢٣٣.

(٣)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٧

[مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها]

[مسألة ٥]: إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها، من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز (٣٣٦) له أخذ الزكاة.

[مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة]

[مسألة ٦]: إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة، ففى وجوب التعلّم (٣٣٧) و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكالا، والأحوط التعلّم، وترك الأخذ بعده؛ نعم، ما دام مشتغلا بالتعلّم لا مانع من أخذها.

السنة عرفا، لا عقلا؛ وإلّا فقلّ ما يوجد فقير فى العالم لا يقدر على الكسب مطلقا.

(٣٣٦) لصدق عنوان الفقير عليه قطعاً، وما دلّ على حرمة الزكاة على «المحترف»، و «ذو مرّة سوى»- كما تقدّمت الإشارة إليه- غير

شامل للفرض، و ذلك لما في ذيل بعضها، من تحديد موضوع جواز الأخذ بمن لا يقدر على كَفِّ نفسه عن الزكاة، فيعلم من ذلك أن مجرد صدق عنوان «المحترف» ما لم يكن قادرا على كَفِّ نفسه عن الزكاة- كما في المقام- غير مانع عن أخذ الزكاة، كما هو ظاهر.

(٣٣٧) بناء على أن المانع من أخذ الزكاة هو الأعم من القدرة الفعلية و بالقوة على المعيشة- كما هو المستفاد من نصوص المحترف المتقدمة- لا إشكال في حرمة أخذ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٨

[مسألة ٧: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلا]

[مسألة ٧]: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلا، و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة، فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد (٣٣٨) جواز أخذه، و إن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

الزكاة عليه، بعد مضيّ زمان يمكن التعلّم فيه، و ذلك لصدق كونه قادرا على كَفِّ نفسه عن الزكاة في الزمان المذكور، فيحرم عليه الزكاة لا محالة، فإذا حرم ذلك وجب عليه التعلّم بالفعل مقدّمة لحفظ نفسه من الهلكة، و كذلك حفظ نفس من تجب عليه نفقتهم، فيكون وجوب التعلّم حينئذ وجوبا مقدّميا. نعم، لا مانع من أخذ الزكاة في زمان التعلّم إذا لم يجد طريقا آخر، لعدم كونه قادرا على الكفّ فيه لا فعلا و لا قوة، و هذا بخلاف ما بعد زمان التعلّم، فإنه في هذا الحال يكون قادرا بالقوة على ذلك، كما لا يخفى.

(٣٣٨) المأخوذ في النصوص و إن كان هو عنوان «المحترف» و نحوه، و لكنّه- كما عرفت- إنّما لا يجوز له اخذ الزكاة بملاك كونه قادرا على كَفِّ نفسه عنها، و عليه فيما أتت- على تقدير ترك الاكتساب- لا يكون قادرا على الكفّ، فلا محالة يصدق عليه «الفقير»، فيجوز له أخذ الزكاة، و هذا ظاهر؛ إلا أن ما أفاده قدس سرّه من العصيان بترك الاكتساب، غير ظاهر الوجه، فإنّ وجوب الاكتساب عقليّ،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٣٩

[مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]

[مسألة ٨]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز (٣٣٩) له أخذ الزكاة، إذا كان ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية.

بملاك حفظ النفس- كما عرفت- لا شرعيّ. و لذلك يجوز للشخص أن يجعل نفسه فقيرا يأخذ الزكاة كما يجوز له أن يدرج نفسه في موضوع «الغنى» فلا يحلّ له أخذ الزكاة.

(٣٣٩) إذا اشتغل القادر على التكسب بما يجب عليه تعلّمه عينا، أو كفاية لكن مع عدم قيام من به الكفاية بذلك، فالظاهر هو جواز الأخذ من الزكاة حينئذ، و ذلك لما عرفت من أن المانع عن جواز الأخذ إنّما هو القدرة على كَفِّ النفس عن الزكاة، و هي أعم من القدرة العقلية و الشرعية، فإذا وجب التعلّم عينا كان ذلك موجبا لزوال قدرته على الكفّ شرعا، فيكون بذلك موضوعا لجواز الأخذ من الزكاة.

وقد يقال: بأنّ وجوب التعلّم مزاحم في المقام بوجوب التكسب مقدّمة لحفظ النفس، فمع عدم الترجيح يسقط كلاهما عن الفعلية لا محالة، و يتحقّق به موضوع حرمة الأخذ، و هو عنوان القادر على الكفّ، فإنّ المانع عنه إنّما كان وجوب التعلّم، فإذا سقط وجوب

التعلم بالمزاحمة مع وجوب التكسب صار الحكم المذكور فعلياً لا محالة. و يتوجه عليه، أنّ وجوب حفظ النفس أو حرمة الهلاك لا يقتضى وجوب المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٠

و كذا إذا كان ممّا يستحب تعلمه، كالتفقه في الدين اجتهاداً و تقليداً (٣٤٠). و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحب، كالفلسفة، و النجوم، و الرياضيات و العروض، و العلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين، فلا يجوز أخذه.

التكسب، مقدّمة، و ذلك لعدم توقّف الحفظ على خصوص التكسب غالباً، لإمكان ذلك بسدّ الرمق بأقلّ قوت ممكن، و لو بالالتقاط من حشيش الأرض أو غير ذلك من طرق تحصيل ما يسدّ به الرمق، و عليه فلا توقّف له على خصوص التكسب ليكون وجوبه مزاحماً لوجوب التعلم، كما لا يخفى. مضافاً إلى أن فعليّة وجوب التعلم توجب انتفاء القدرة على التعيش، فيجوز له أخذ الزكاة، فيحصل بذلك حفظ النفس، بلا حاجة إلى التكسب أصلاً.

و على الإجمال، إذا كان وجوب التعلم موجبا لحفظ النفس - بالبيان آنف الذكر - لم يكن مثله مزاحماً بوجوب التكسب باعتبار توقّف حفظ النفس عليه، بل معدماً لموضوعه، و ما كان كذلك لا يكون مزاحماً بالآخر، كما هو ظاهر. (٣٤٠) أو كان واجبا كفاية. و الظاهر هو الجواز في هذا الفرع و الفرع التالى، كالفرع السابق عليهما، وفاقاً لبعض المحشّين قدس سرّه «١»، و الوجه فيه: ما أشار إليه الفقيه المحقق الهمداني قدس سرّه «٢»، و حاصله أنّ ما دلّ على مانعيّة القدرة على التكسب

(١) - الفقيه السيّد عبد الهادى الشيرازى رحمه الله.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٨٥ ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

عن أخذ الزكاة غير شامل للمقام، فإنّ العمدة في ذلك إنّما هي الرواية الواردة في المحترف، و التى حدّد في ذيلها موضوع جواز الأخذ بغير القادر على كفّ نفسه عن أخذ الزكاة، و من الواضح أنّ المراد بغير القادر إنّما هو من يكون كذلك بنظر العرف دون غير القادر عليه بالدقّة العقليّة، و معلوم أنّ من اشتغل بطلب العلم بحيث لم يمكنه تحصيل قوته عن طريق التكسب يكون من مصاديق غير القادر عرفاً، و إن كان الاشتغال المذكور مباحاً، فضلاً عمّا إذا كان ذلك مستحباً.

و ممّا يؤيّد ذلك الاتفاق - نصّاً و فتوى «١» - على جواز أخذ من يقصر كسبه عن مئونه من الزكاة، حتّى مع فرض قدرته على كسب آخر لائق بحاله، و يكون ربحه وافياً بمئونه، فإنّ هذا ممّا يكشف عن أنّ المناط في صدق القدرة و عدمها إنّما هو نظر أهل العرف دون التعمّق العقليّ، و التدقيق الفلسفى.

و على الإجمال، النصوص الدالّة على حرمة الأخذ بالنسبة إلى الغنى إنّما تقتضى ذلك في حقّ من يكون كذلك بالفعل أو بالقوّة القريبة منه، لا مطلق من يكون غنياً بالقوّة و لو كان بنظر أهل العرف من مصاديق الفقير، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ محلّ الكلام في جواز الأخذ من الزكاة في المسائل الثلاث، نفياً و إثباتاً، إنّما هو في خصوص الأخذ من سهم الفقراء، و إلّا فالأخذ من غير ذلك، كسهم سبيل الله - مثلاً - فلا ينبغى الإشكال في جوازه، إذا كان ممّا ينطبق عليه عنوان «فى سبيل الله» - مثلاً - فتدبر.

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٢

[مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمثونة سنته أم لا]

[مسألة ٩]: لو شك في أن ما بيده كاف لمثونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في صورتين (٣٤١).

[مسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

[مسألة ١٠]: المدعى للفقير (٣٤٢) إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى، أو الجهل بالحالة السابقة، فالأحوط عدم الإعطاء؛ إلا مع الظن بالصدق، خصوصاً في الصورة الأولى.

(٣٤١) و الوجه فيه ظاهر، لاستصحاب الفقر، أو الغنى، إذا كان أحد الأمرين متيقناً به سابقاً. و علق على هذا بعض المحشيين «١» بقوله: «و فيه إشكال» و لم نعرف وجهاً صحيحاً للاستشكال أصلاً، و الله العالم.

(٣٤٢) فى «مصباح الفقيه (٢)» و غيره «٣»: «على المشهور»، بل فى «الجواهر»: بلا خلاف معتد به أجده «٤»، بل فى «المدارك»: هو المعروف من مذهب

(١) - السيد العلامة البروجردى طاب ثراه.

(٢) - الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه: ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٩١، ط إيران الحجرية.

(٣) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٦٣، ط النجف الأشرف.

(٤) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٢٠، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

الأصحاب «١»، بل عن ظاهر المصنف فى «المعتبر (٢)»، و العلامة فى كتبه الثلاثة «٣»: أنه موضع وفاق...، و استدلل له بوجوه: الأول: إنه مقتضى الأصل، و هو أصالة عدم المال. و يتوجه عليه أن موضوع الجواز إنما هو الفقر، و هو عنوان بسيط منتزع من عدم المال فى ظرف الحاجة، فمجرد استصحاب عدم المال لا يحقق موضوع الجواز، إلا على القول بحجية الأصل المثبت.

الثانى: ما عن المحقق فى «المعتبر» من أنه مسلم، ادعى أمراً ممكناً، و لم يظهر ما ينافى دعواه «٤»، فكان قوله مقبولاً، و مرجعه إلى قبول قول المدعى و حجتيه إذا كان بلا معارض. و يتوجه عليه: أن قبول الدعوى بلا معارض ليس مدلولاً لنص خاص، أو مما قام عليه الإجماع، ليؤخذ بإطلاقه و لو كان ذلك بلحاظ المورد، و إنما هو مستفاد من النصوص الخاصة بباب المرافعات و المخاصمات، و ثبوت الإطلاق لدليله بحيث يشمل المقام - مثلاً - أول الكلام. و مما يشهد به عدم قبول قول مدعى الاجتهاد إذا كان بلا معارض قطعاً، كما لا يخفى.

الثالث: أصالة العدالة، بناء على أن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق، فيكون الأصل الأولي فى كل مسلم العدالة، بعد دفع فسقه المشكوك فيه بالأصل، و العادل مسموع الكلمة بمقتضى أدلته حجتيه. و يتوجه عليه ما ثبت فى محله، من

بطلان المبنى المذكور، وأن العدالة إما هي الملكة، أو أنها

- (١)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٠١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 (٢)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٦٨، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 (٣)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٤٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ٦٩، ط إيران الحجرية؛ منتهى المطب، ج ١: ص ٢٥٦، ط إيران الحجرية.
 (٤)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٦٨، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٤

عبارة عن الاستقامة العلمية في جادة الشرع، وهي - بهذا المعنى - لا تكاد تثبت بالأصل.

الرابع: النصوص التي يمكن استفادة ذلك منها؛ مثل ما ورد في من جعل جاريته هديا للكعبة، كخبر علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة، فقال: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال: قوم الجارية أو بعها، ثم مر مناديا ينادي على الحجر فينادي:

ألا- من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ به طعامه، فليأت فلان ابن فلان، و مره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية
 «١»، و قريب منه غيره «٢»، و خبر العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام - و هما جالسان على الصفا - فسألهما، فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع، ففريك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه «٣»، و خبر عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا أبا عبد الله، قرض الی ميسرة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرک؟

قال: لا، قال: إلى تجارة توب؟ قال: لا، و الله، قال: فإلى عقدة تباع؟ قال: لا، و الله، فقال ابو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا، ثم دعي بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فيه، فناوله منه قبضة، ثم قال: اتق الله، و لا تسرف ... «٤».

و للمناقشة في ذلك مجال واسع، فإن الظاهر من النصوص المذكورة هو أن

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٢: مقدمات الطواف، ح ٧.

(٢)- المصدر.

(٣)- المصدر/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٦.

(٤)- المصدر/ باب ٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٥

مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة

[مسألة ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيا أو ميتا (٣٤٣)،

قبول قول مدعي الفقر لا- لخصوصية في الدعوى المذكورة، بل لأجل أنه من مصاديق الأمور التي لا يعلم بها إلا من قبل الشخص

نفسه، فلو أنه طُلب مدعى الفقر مثلاً بالبيّنة و نحوها لزم منه تعطيل الأحكام المترتبة على موضوع الفقر، كما لا يخفى. وعلى هذا فالصحيح: الاستدلال له بالسيرة القائمة بين المتشرعة على قبول الدعوى المذكورة عند عدم ظهور كذب مدعيها، ولا مجال لإنكار مثل هذه السيرة، إذ لو لزم تحقيق فقر المدعى من الطرق الشرعية المقررة لقلت موارد صرف الزكوات المشروعة للترفيه عن الفقراء و دفع حاجاتهم، إذ قلّ من يمكن إثبات فقره بالبيّنة، و الروايات المتقدمة شاهدة بذلك أيضاً، كما لا يخفى. ثمّ أنه على تقدير القول بعدم قبول قول مدعى الفقر، فهل يقبل ذلك منه إذا كان عدلاً؟ بناء على حجّية العدل الواحد في الموضوعات؛ الظاهر العدم، فإنّ المتيقّن به من حجّية قول العدل الواحد في الموضوعات هو ما إذا كم يكن قوله موجبا لجلب نفع إليه، و لا إطلاق - أو عموم - لدليله يشمل المقام، كما لا يخفى.

(٣٤٣) أمّا الحى الفقير، فلا ينبغى الإشكال فى جواز احتساب دينه زكاة، بلا خلاف، كما فى «الجواهر (١)»، و يقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٦

لكن يشترط (٣٤٤) فى الميّت أن لا يكون له تركه تفى بدينه، و إلّا لا يجوز.

سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام، عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم (١)»، و خبر عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السّلام - فى حديث: - إنّ عثمان بن عمران قال له: إننى رجل موسر، و يجيئنى الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيت، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا تردّه، فإنّ ردّه عند الله عظيم (٢)»، و غيرهما (٣).

(٣٤٤) كما عن جماعة (٤)، و يقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت

(١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعه/ باب ٤٦: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٣) - المصدر، ح ١٦.

(٤) - الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥٢، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ ابن حمزة، محمد بن على: الوسيلة/ تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ١٣٠، نشر مكتبة آية الله المرعشى، قم؛ الشهيد الأول، محمد بن مكّي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤١، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ البيان/ تحقيق الشيخ فارس الحسون، ص ٣١٤، نشر بنياد فرهنگى الإمام المهدي، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥:

ص ٢٨٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ٦٨، ط إيران الحجرية؛-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٧

.....

أبا الحسن عليه السّلام، عن رجل عارف فاضل توفى، و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا - بمسرف و لا - معروف

بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم (١)»، و ظاهره أن الميِّت لم يخلف شيئاً من المال. و رواية يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «قرض المؤمن غنيمته و تعجيل أجره، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة (٢)»، حيث إنَّه عليه السلام جعل الاحتساب من الزكاة في فرض موته قبل اليسار؛ و مصحح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلَّت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدَّى زكاته في دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاها من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا، لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٣)»، و هذه الرواية صريحة في المدعى. و بملاحظة النصوص المتقدمة لا مجال للقول بجواز الاحتساب مطلقاً، حتَّى و لو ترك الميِّت ما يفى بقرضه، كما عن جماعة آخرين (٤)، عملاً بعموم ما دلَّ على

- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ ابن الجنيد، محمد بن أحمد (المختلف)، ج ٣: ص ٢١٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
 (١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٦: المستحقين للزكاة، ح ١.
 (٢)- المصدر/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١.
 (٣)- المصدر/ باب ١٨: المستحقين للزكاة، ح ١.
 (٤)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢١٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
 قم؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: النهاية، ص ١٨٨، ط دار الكتاب العربي، بيروت؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٧٦، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم؛ شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٦١.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٨
 نعم، لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة، أو غيرهم- فالظاهر الجواز (٣٤٥).

جواز احتساب الدين على الميِّت من الزكاة (١)، لو قلنا بالعموم، كما هو ظاهر.
 (٣٤٥) كما ذهب إليه بعضهم (٢)، اقتصاراً في تقييد المطلق على محلّ اليقين، كما في «الجواهر (٣)»؛ و لكنّ الوجه المذكور غير تامّ، فإنّ النصوص المعتمدة- كما تقدّم- خاصّة بصورة فقدان التركة، فلا إطلاق لها بصورة وجودها، كي يقال بلزوم الاقتصار في تقييده على محلّ اليقين، مضافاً إلى أنّ هذا الكلام غير جار في المقيد أو المخصّص اللفظي، كما هو المعلوم.
 نعم، ووجه المحقق الهمداني قدس سرّه (٤) الجواز في الفرض المذكور، بما حاصله: أنّ منصرف الآية الكريمة في نفسها- أو ظاهرها- في اعتبار الغارمين مصرفاً للزكاة، هو الاختصاص بالأحياء، كما هو الحال في الفقراء و المساكين، و إنّما جوّزنا احتساب الدين على الفقير الميِّت من الزكاة بالزوايات الخاصّة، و هي غير شاملة بصورة وجود التركة للميِّت، إلّا أنّه يمكن القول بأنّ المستفاد من الآية

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ٤٩/ المستحقين للزكاة، ح ٨؛ باب ٤٦/ المستحقين للزكاة، ح ٤.
 (٢)- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٥، ط إيران الحجريّة؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤١٨، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.
 (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٦، ط النجف الأشرف.
 (٤)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١٠١، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٩

[مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة،]

[مسألة ١٢]: لا- يجب إعلام الفقير (٣٤٦) أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا، و الزكاة واقعا.

الكريمة بملاحظة مجموع الأخبار الواردة، هو أن الملاك في إعطاء الزكاة للغارمين إنما هو الحاجة إلى الزكاة في أداء الدين، بلا فرق بين الأحياء منهم و الأموات، و حينئذ فمع عدم إمكان الاستيفاء من التركة يتحقق الحاجة إلى الزكاة، فيجوز الاحتساب عليه من الزكاة، و هذا الوجه مما لا بأس به.

(٣٤٦) إذا كان الفقير لا- يأبى عن أخذ الزكاة و لا يترفع عنه، غير أنه يحسن بحاله عدم إظهار أن المدفوع إليه زكاة، بأن كان عدم الإعلام بكونه زكاة أوفق بحاله و أحسن في نظره، فلا ينبغي الشك في جواز الدفع إليه- حينئذ- بدون الإعلام بكونه زكاة. و مضافا إلى أن ذلك على طبق الأصل و مقتضى القاعدة، يدل عليه مصحح أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا أسمى له أنها من الزكاة، فقال: «أعطه و لا تسم له، و لا تدل المؤمن (١)». و أمّا إذا كان ممن يأبى عن الزكاة و يترفع عن أخذها، بحيث إنه لو علم بالحال لم ينو التملك، يمكن القول: بأن مقتضى القاعدة حينئذ هو عدم جواز

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ٥٨/ المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

الإعطاء على وجه الصلة ظاهرا، بمعنى عدم كفاية ذلك في إسقاط ما هو الواجب على المكلف، فإن الأداء إنما يكون بتملك الفقير- مثلا- المال المدفوع إليه، و التملك- كالتملك- أمر قصدي، فإذا عرفنا من حاله أنه بحال لو علم أن المدفوع إليه زكاة لما تملكه و أبى عن ذلك، لم يتحقق بذلك صرف الزكاة في موردها و هو الفقير- مثلا- كما لا يخفى.

و الفرق بين هذه الصورة و السابقة عليها هو أن الفقير في الأولى يتملك المدفوع إليه بالوجه المذى نواه الدافع، فإذا كان الدفع إليه بقصد الزكاة فقد تملكه الفقير بذلك القصد لا محالة، و هذا بخلاف الصورة الثانية، فإن الفقير فيها إنما يتملك المال المدفوع بغير نية الزكاة، كما هو المفروض.

و في «الجواهر»: جواز ذلك، بل قال قدس سره (١): «بل الظاهر استحبابه، بل عن «التذكرة (٢)» أنه لا يعرف فيه خلاف». و استشهد قدس سره له برواية أبي بصير المتقدمه، ثم قال: «لكن قال محمد بن مسلم في الحسن كالصحيح: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذ من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فتعطيها إياه على غير ذلك الوجه، و هي من صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، و إن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطيها إياه ... (٣)».

و علق صاحب الجواهر قدس سره على الرواية، بقوله (٤): «إلا أنه لم نجد عاملا به

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٢٤، ط النجف الأشرف.

(٢) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٨٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٨: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٤) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٢٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥١

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز (٣٤٧) إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة (٣٤٨)،

على ظاهره، وإن كان قد يظهر من «الدروس (١)» نوع توقّف في الحكم من جهته، لأنه اقتصر - بعد ذكر مثل ما هنا - على ذكر الخبر المزبور من غير تعرّض للتأويل، و حمله في «المدارك (٢)» على الكراهة.

قلت: إذا حملنا الرواية على الصورة الثانية، وهي إباء الفقير من قبول الزكاة، بحيث لو كان قد انكشف له الحال و تبين له أنّ المدفوع إليه زكاة لما تملكه، لم يكن هناك أيّ مانع من العمل بالرواية، و لم يعلم الإجماع على خلاف ظاهرها. نعم، في الصورة الأولى - كما ذكرنا - لا موجب للإعلام، نصّا و إجماعا.

(٣٤٧) لم يظهر الوجه المسوّغ للكذب مع إمكان التورية، اللهمّ إلا أن يكون هناك مصلحة واجبة أهمّ من مفسدة حرمة الكذب.

(٣٤٨) كما هو الحال في الصورة الثانية المتقدّم ذكرها.

(١) - الشهيد، محمّد بن مكّي: الدروس الشرعية، ج ١: صص ٢٤٠ - ٢٤١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم. و نصّ العبارة كما يلي: «و لو تعفّف المستحقّ، ففي رواية هو كمن يمتنع من أداء ما يجب عليه (١)، و يحمل على الكراهية»، و هو - كما ترى - مخالف لما جاء في «الجواهر»، و الله العالم.

(٢) - العاملي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٠٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٢

بل قصد مجرد التملك (٣٤٩).

[مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا]

[مسألة ١٣]: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، فإن كانت العين باقية ارتجعها (٣٥٠)، و كذا مع تلفها، إذا كان

(٣٤٩) القابض إنّما يملك بالوجه التي ينويها الدافع حيث يراها منطبقه عليه، و ليس هناك تملك مطلق، حتّى في الصّدقات المجانية، حيث إنّ الفقير إنّما يملكها - إذا كانت معلومة عنده - بوجه الصّدقة، و مع عدم علمه بالوجه المقصود للدافع، يملكها - لا محالة - بالوجه المقصود، لعلمه بأنّ الدافع يراه منطبقا عليه، من جهة إقدامه على الدفع إليه.

(٣٥٠) إذا كانت الزكاة متعيّنة بالعزل - كما هو الحال في موارد الدفع إلى الفقير و نحوه، حيث إنّّه يكون مسبوقا لا محالة بالعزل، ثمّ يكون الدفع - و كانت العين باقية، و جب على المالك استرجاعها، و دفعها إلى مستحقّها، فإنّه يجب على المالك أداء زكاة ماله، المفروض تعيّن في العين الباقية؛ و قد سبق أنّه مع تعيّن الزكاة بالعزل لا يجوز التبديل، فلا - مناص للمالك في أداء الزكاة من استرجاعه العين الباقية، لفرض بقائها - بعد - على ملك الدافع.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٣

القابض عالما بكونها زكاة (٣٥١)، و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (٣٥٢) بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة، فإنّه لا ضمان عليه

(٣٥٣)

(٣٥١) القابض ضامن في الفرض المذكور بمقتضى عموم قاعدة: «على اليد...» وقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، فيكون حكم هذا الفرض هو حكم صورة بقاء العين.

(٣٥٢) فإنّ الجهل بذلك يجعل القابض معذورا- تكليفا- في القبض، إذا كان جهله عن قصور، ولكنّه لا يمنع من شمول قاعدة «على اليد...» بعمومها للمورد، كما هو ظاهر.

(٣٥٣) مقتضى عموم قاعدة «على اليد...» وقاعدة الإلتلاف هو الضمان؛ غاية الأمر، أنّه إذا أداها كان له الرجوع على المالك، لكونه مغرورا من ناحيته، لأنّ المالك سلّطه على المال بدون إعلامه إياه بكونه زكاه، فتختل القابض كونه هديّة مثلا. و المغرور يرجع إلى من غره. فقول المصنف قدس سرّه: «لا ضمان عليه» يعنى به عدم استقرار الضمان عليه، لا نفيه مطلقا. و أمّا إذا أداها المالك فليس له الرجوع إلى القابض.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٤

و لو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه، و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض، كان ضامنا، فعليه الزكاة مرّة أخرى (٣٥٤).

و إذا فرضنا أنّ القابض لم يكن مغرورا، بل كان تصرّفه في المال بظاهر، من الأصل و نحوه، فإن قلنا بتقديم الظاهر على اليد، لم يكن القابض ضامنا، و إلّا كان ضامنا بقاعدة اليد، و الإلتلاف، من دون أن يكون له حق الرجوع على المالك في ما لو أداها. هذا كلّ في الجهل البسيط، و أمّا إذا كان القابض جاهلا بالزكاة بالجهل المركّب، بأن اعتقد- ببعض القرائن و الشواهد- أنّ المدفوع إليه ليس بزكاة، فهو ضامن لا محالة بمقتضى قاعدة «على اليد...»، و قاعدة الإلتلاف.

(٣٥٤) بناء على تعيّن الزكاة، بالعزل ينبغى التفصيل في المسألة بين ما إذا كان الدفع من المالك، اعتمادا على حجّة شرعيّة كالبيّنة و نحوها، فإنّه- حينئذ- لا ضمان عليه، و لا تجب عليه الزكاة مرّة أخرى، و فاذا لجمع من الفقهاء «١»- قدس الله أسرارهم- و إلّا كان ضامنا. و هذا بناء على القول بالشركة، أو الكلّي في المعين ظاهر، فإنّ المال حينئذ يكون أمانة شرعيّة بيد المالك، و الأمين غير ضامن إلّا مع التفريط، و مع اعتماده في الدفع على حجّة شرعيّة لا تفريط، و هذا بخلاف ما إذا كان دفعه بلا اعتماد منه على حجّة شرعيّة، فإنّه يكون ضامنا بمقتضى عموم

(١)- منهم: العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٢٧، ط إيران الحجرية؛ المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٦٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٥

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه (٣٥٥)، و لا على المالك الدافع إليه.

قاعدة «على اليد...»؛ و أمّا بناء على المختار، من تعلّق الزكاة بالعين بنحو حقّ الجنائي، فمع عدم الاعتماد في الدفع على حجّة شرعيّة، لا مجال للاستناد في القول بضمان المالك إلى عموم قاعدة «على اليد...»؛ لأنّ القاعدة أنّما تقتضى ضمان الأموال خاصّة، لا الأعمّ منها و ممّا هو متعلّق الحقّ. إلّا أنّ المستفاد من النصوص الخاصّة هو الضمان مع التفريط، و يدلّ على ذلك مصحّح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان...» (١)، و نحوه مصحّح

زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاقت، فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن [إذا] عرف لها أهلا فعطبت، أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢)».

(٣٥٥) بما أنّ المجتهد وليّ الفقير، فلا محالة يكون الدفع إليه - أو إلى المأذون منه -

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٦

[مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني، جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا]

[مسألة ١٤]: لو دفع الزكاة إلى غني، جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا، استرجعها (٣٥٦) مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى، و لا فرق في

موجبا لسقوط الزكاة عن المالك، و أمّا عدم ضمان المجتهد أو المأذون منه، فلأنّ الفعل - حينئذ بمقتضى الولاية - يكون بحجة شرعيّة، و قد تقدّم أنّ الاعتماد على الحجة الشرعيّة مانع من صدق عنوان «التفريط» المستتبع ذلك للحكم بالضمان. (٣٥٦) تارة يقع الكلام في المسألة على ضوء اختيار أنّ تعلّق الزكاة بالعين من قبيل الكلّي في المعين - كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه -، و أخرى على ضوء كونه من قبيل حقّ الجنائيّة، كما هو المختار.

أمّا على الأول، فبما أنّ تعيين الكلّي و تطبيقه على مصداقه بيد المالك، فإذا دفع الزكاة إلى من ليس أهل لها - كالغني مثلا - فلم تقع الزكاة في موقعها، فمع بقاء العين يسترجعها ليصرفها في مورده، و هو الفقير مثلا. و مع تلف العين، و علم القابض بكونه زكاة، يكون ضامنا لها، بقاعدة «على اليد ...» و الإلتلاف. و مع جهله بذلك، فإن كان جهله مستندا إلى تغرير المالك، كان له الرجوع عليه - فيما لو أذاه - عملا بقاعدة «المغرور يرجع إلى من غرّه»، و إن كان جهله بذلك جهلا مرّكبا، بأن كان قد اعتقد - لقرائن كانت هناك - أنّ المدفوع إليه ليس بزكاة، فهو لها ضامن، بقاعدة «على اليد ...» و الإلتلاف. و إن كان جهله بسيطا، و كان تصرّفه في المال اعتمادا على أصل و نحوه، فإن قدّمنا ذلك على اليد لم يكن ضامنا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٧

ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة (٣٥٧)، و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق - إن قلنا باشتراط العدالة - أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشميّ، إذا كان الدافع من غير قبيله.

و إلّا كان ضامنا بقاعدة «على اليد ...».

و أمّا على الثّاني، فحيث أنّ المال المذكور لم يتعيّن للزكاة بالعزل مثلا، و المفروض أنّه قد دفعه إلى غير أهله، فلم يقع المال بيد أهله، فمع بقاء العين يسترجعها، و مع تلفها لا - يكون القابض ضامنا، لفرض كونه مسلّطا على المال بإذن المالك، فلم تكن يده عليه يد ضمان. و أمّا الدافع فيجب عليه - حينئذ - أداء المال مرّة أخرى، لأنّ ما أدّاه بقصد الزكاة لم يقع و ما وقع لم يقصد. و هذا بناء على أنّ الزكاة عنوان لمقدار من المال الذي يصرف في محلّه، كالفقير مثلا. و بكلمة أخرى، إنّ العزل الموجب للتعيين إنّما هو عزل مقدار من المال - بمقدار فريضة الزكاة - المفروض وصوله إلى من هو مصرفه، كالفقير مثلا؛ و أمّا عزل المقدار الذي لا يصل إلى الفقير، بل إلى

الغنى - كما في مفروض المسألة - فلا يوجب التعيين أصلاً. و أما بناء على أن الزكاة عبارة عن حصية من المال تفرز بقصد أن تكون زكاة، فالمدفوع منه إلى غير أهله، وإن كان مصداقاً للزكاة إلا أنه حيث كان لم يقع في محله كان عليه الأداء مرة أخرى.

(٣٥٧) بناء على أن الزكاة لا تتعين بتعيين المالك، وإذا كان هناك فرق بين المعزولة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٨

[مسألة ١٥]: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]

[مسألة ١٥]: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك، صحّ و أجزاء إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق (٣٥٨). ولا يجوز استرجاعه حينئذ، وإن

و غيرها فإنما هو في الحكم بالضمان على تقدير التفريط والتلف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٣٥٨) إذا كانت الأمور المذكورة ملحوظة بنحو الضميمة، بأن كان المقصود هو إعطاء الزكاة للشخص المعين، لكنّه انضم إليه اعتقاده بانطباق عنوان «العادل»، أو «العالم» ونحو ذلك عليه، صحّ وأجزاء، ولم يجز استرجاع ما دفعه إليه، وذلك لحصول الأمور به، وهو صرف الزكاة في مورد الفقير مثلاً؛ غايته، حصول التخلف في أمر منضم إليه، وهو اعتقاد انطباق العناوين المذكورة عليه. وأما إذا كانت ملحوظة بنحو التقييد، بأن كان قصد الدافع هو تمليك المدفوع إليه بقيد كونه مصداقاً للعناوين المذكورة، فمع التخلف، وعدم انطباقها عليه يكون، ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، فلم يصحّ، ولم يجزى، ووجب عليه استرجاع العين إذا كانت باقية. هذا، وقد ذهب بعضهم «١» إلى الصّحة في كلا الفرضين المتقدمين، بدعوى أن

(١) - منهم المحقق، السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، في تعليقه على الكتاب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٥٩

كانت العين باقية. وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً، مع بقاء العين، أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده (٣٥٩).

التقييد ممياً لا - أثر له في أمثال المقام، وذلك من جهة أن الواجب على المكلف إنما كان هو صرف الزكاة في محله، ومن جملته الفقير، وقد تحقّق ذلك قطعاً، فإنه من الأمور التكوينية دون الأمور القصدية، فصرف الزكاة في مورد الفقير - وهو من جملته ما هو الواجب عليه - متحقّق في كلا الفرضين قطعاً، والمفروض حصول ذلك باختياره أيضاً، والتخلف حقيقة إنما هو في الداعي، حيث إنّه إنما أعطى المال بداعي كونه مصداقاً للعناوين المذكورة فبان عدمه، وهذا لا يضرّ بالصّحة والإجزاء، بعد انطباق الأمور به على المأتمّي به حقيقة.

و ذهب بعض آخر إلى الصّحة والإجزاء في المثالين: الأوّل والثاني، دون الثالث. أما الصّحة والإجزاء في الأوّلين، فلما ذكر، من أن اعتقاد انطباق العناوين المذكورة إنما أمر انضمامي، حصل التخلف فيه، فلا يضرّ بالصّحة. وأما عدم الصّحة في الأخير، فلأنّ قصد الدافع لم يكن - في الحقيقة - مركّباً، كما في الأوّلين، بل هو قصد واحد مقيد، فمع التخلف يكون ما وقع لم يقصد، فلم يتحقّق التمليك في مورد.

(٣٥٩) الظاهر أن مراده قدس سرّه بعلم القابض بالتقييد، هو اعترافه بأن المفهوم من ظاهر حال الدافع إليه هو التقييد، بأن أعطاه مقيداً

بكونه زيدا مثلاً، وإلا لم يكن لعلم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٠

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام (٣٦٠) أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزكوات، و ضبطها، و حسابها، و إيصالها إليه أو إلى الفقراء، على حسب إذنه.

القابض و جهله دخلا في الحكم بالضمان.

(٣٦٠) بلا إشكال، و يقتضيه قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** - الآية «١»، و الروايات «٢»، **إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَامِلَ حِينَ مَا يَكُونُ عَامِلًا، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمَنَاصِبِ الْمَجْعُولَةِ لَهُ، كَمَنْصِبِ الْقَضَاوَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فَيَسْتَحَقُّهَا، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ عَلَى عَمَلِهِ، بَلْ عَمَلِهِ مَجَانِي، كَعَمَلِ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ وَ نَحْوِهِ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلزَّكَاةِ عَلَى حَدِّ سَائِرِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ. أَوْ أَنَّ الْعَامِلَ أَجِيرًا، وَ أَنَّ مَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِعِنْوَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى عَمَلِهِ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْعَامِلُ دَاخِلًا فِي جَمَلَةِ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ، وَ عَلَى الثَّانِي يُعْطَى لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِعِنْوَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى عَمَلِهِ «٣»، وَ إِذَا لَمْ يَقْدَرْ لَهُ أَجْرَةٌ يَسْتَحَقُّ - لَا مَحَالَةَ - أَجْرَةَ الْمَثَلِ عَلَى عَمَلِهِ.**

(١) - التوبة، ٩: ٦٠.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة.

(٣) - و في «التذكرة»: «قال أبو حنيفة: يعطى عوضا و أجره، لا زكاة، لأنه لا يعطى إلا مع العمل، و لو فرّقها الإمام أو المالك لم يكن له شيء، و الزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا. و لأنه يأخذها مع الغنى و الصدقة لا تحلّ لغنى» (العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة - المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦١)

.....

و ربّما يستدلّ «١» للأوّل بوجوه:

الأوّل: أن اعتبار شروط خاصية فيه - كما سيأتى بيانها إن شاء الله تعالى - ممّا يكشف عن كون العمالة في المقام يراد بها الولاية الخاصية، و إلّا فلا - شبهة في جواز استيجار كلّ من يؤمّن الغرض و إن كان فاقدا لتلكم الشروط، كما في استيجار من يرعى غنم الفقراء - مثلا - حيث لا يعتبر فيه مثل تلكم الشروط.

الثاني: أن الولاية في المقام على حدّها في سائر الموارد يراد بها النظارة على العمل، لا نفس العمل، و العامل - هنا - له النظارة على العمل لا محالة، و ليست النظارة ممّا يبذل بإزائها المال، و إنّما يبذل بإزاء العمل، فلا تكون العمالة ممّا يبذل بإزائها الأجرة.

الثالث: إن ظاهر الآية الكريمة هو: أن إعطاء الزكاة للعاملين إنّما هو على حدّ إعطائها لغيرهم، و هو تمليكهم إيّاها بعنوان الصدقة، و الصدقة عبارة عن التمليك المجاني، و هذا ينافى أن يكون إعطاء الزكاة لهم بعنوان الأجرة.

و التحقيق أن يقال: إنّه ينبغي البحث في أن عمل العامل هل هو من باب الوكالة و النيابة عن الإمام عليه السلام، أو المنصوبون من قبله عليه السلام، عموما أو خصوصا، أو من قبيل ما يستحقّ بإزاء الأجرة، كما في غير العامل من سائر الأجراء، و حيث إنّه ليس في التّصوُّص ما يمكن استظهار أحد الأمرين منه، فلا بدّ من الاتّجاه نحو نظائر المقام من الأمور العرفية، و لا شكّ في أن من يعين من قبل الملاك بعنوان المباشر لأملاكهم - و يسمّى في العرف الدارج العراقي

– الفقهاء، ج ٥: ص ٢٤٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم). ولاحظ: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (ج ٢: ص ٤٤).

(١) – الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٢٤٢ – ٢٤٣، ط الثالثة، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٢

فإن العامل يستحقّ منها (٣٦١) سهما في مقابل عمله، وإن كان

ب «سرغال»، ولعله معرّب «سركار» – يعتبر ذلك له منصب لا بأس بأن يعتبر عنه بالوكالة والنيابة، وليس مجرد أجير يتقاضى الأجرة بإزاء عمله.

نعم، له النظارة والأمر والنهي، إلّا أنّ ذلك من قبيل الغايات المترتبة على المنصب المذكور؛ وبالنتيجة، يكون ذلك من قبيل الدواعي لجعل ذلك المنصب له، لا أنّ حقيقة الولاية هي النظارة. وعلى هذا، فالمقام من هذا النوع، بمعنى كون العاملين وكلاء و نوابا في عملهم من قبل الإمام عليه السلام، أو المنصوبين من قبله عليه السلام.

(٣٦١) لا- شبهة- سواء كان عمل العاملين من باب الوكالة والنيابة، أم كان ممّا يأخذ العامل بإزائه الأجرة- في أن المأخوذ فيه هو خصوصية المجانية، كما هو الحال في القاضي، والمؤذن، ونحوهما، وحينئذ فمع الشروع في العمل يدخل في جملة مستحقي الزكاة، ولذلك عبر بعضهم «١» عمّا يأخذه «العاملون» من الزكاة ب «نوع من الأجر» وذلك لظاهر الآية الكريمة حيث جعل العاملين فيها في رديف «الفقراء» وغيرهم ممن يملكون الزكاة مجانا و بعنوان الصدقة. وعلى هذا، فإن كان ما يعطى العامل من الزكاة بعنوان الأجرة على عمله- كما يراه البعض- فليس معناه أنّه من باب الإجارة المصطلحة التي هي من جملة المعاضات، كما هو ظاهر عبارة المصنف قدس سرّه، لكونه خلاف ظاهر الآية الكريمة، كما عرفت.

(١) – العلّامة، الحسن بن يوسف: المختلف، ج ٣: ص ٢٢٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٣

غتيا (٣٦٢). و لا يلزم استنجاهه من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة (٣٦٣)، بل يجوز أيضا أن لا يعين و يعطيه بعد ذلك ما يراه. و يشترط فيهم: التكليف (٣٦٤)، بالبلوغ، والعقل، والإيمان،

(٣٦٢) قال الشيخ قدس سرّه في «الخلاص» (١): «خمس أصناف من أهل الصدقات، لا يعطون إلّا مع الفقر، بلا خلاف، وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ لسفره. و أمّا العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف». و هو الظاهر من الآية الكريمة، لجعل «العاملين» فيها في عداد مصارف الزكاة، في مقابل الفقراء والمساكين. و سيأتي الكلام- إن شاء الله تعالى- في اعتبار الفقر فيما ذكره الشيخ قدس سرّه.

(٣٦٣) لا وجه لذلك، بعد ما عرفت من أنّ المأخوذ في العمل في المقام هو خصوصية المجانية، لظاهر الآية الكريمة، و عليه فعلى تقدير كون المأخوذ أجرة فليس هو من قبيل الإجارة أو الجعالة التي هي من المعاملات.

(٣٦٤) بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، كما في «الجواهر» (٢)، معللا ذلك: «بأنّها

(١) – الطوسي، محمّد بن الحسن، الخلاص: ج ٤، ص ٢٣٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٤

بل العدالة (٣٦٥)،

نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء، و هما- أي الصبي والمجنون- قاصران عن ذلك».

قلت: لو لا الإجماع في المسألة لكان لدعوى عدم اعتبار البلوغ في المقام مجال واسع، بعد فرض حصول الغرض بفعل غير البالغ، فإنه إذا كان ممن يتأتى منه العمالة في أخذ الزكوات، وضبطها، وحسابها، وإيصالها...، كغيره من البالغين، بل وقد يكون أحسن منهم، لم يكن وجه لاعتبار البلوغ في العاملين.

(٣٦٥) المستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام- في وصيته لمن كان يستعمله على الصدقات-: «و لا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليه فيقتسمه بينهم، و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا، و أمينا حفيظا، غير معنف و لا مجحف ...

«١»، هو اعتبار الأمانة و الوثاقة في العامل، فإن كان المراد باعتبار الإيمان و العدالة هو ذلك فهو، و إلّا فلا دليل على اعتبارهما. هذا و يمكن القول بأنّ قوله عليه السلام: «و لا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه» ظاهر في اعتبار الإيمان بالمعنى الخاصّ، بأن يكون المراد بذلك من ترضى دينه، و حينئذ فيكون المستفاد من مجموع الجملتين هو اعتبار الإيمان- بالمعنى الخاصّ- و الأمانة في العامل، كما لا يخفى.

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٥

و الحرّية (٣٦٦) أيضا، على الأحوط.

(٣٦٦) قال في «الجواهر»: «و في اعتبار الحرّية خلاف و تردّد؛ من أنّ العامل يملك نصيبا من الزكاة و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل، و هو خيرة الشيخ (١) على ما قيل. و من حصول الغرض بعمله، و كون العمالة نوعا من الإجارة و العبد صالح لذلك مع إذن سيده، و قوّاه في «المختلف (٢)» و مال إليه المصنّف في «المعتبر (٣)»، و نفى عنه البأس في «المدارك (٤)» ... «٥».

قلت: إن كان الوجه في اعتبار الحرّية هو عدم صلاحية العبد للملك، مع أنّ العامل يتملك سهمه من الزكاة، فيتوجّه عليه: أنّ إعطاء العاملين نصيبهم من الزكاة ليس من باب التمليك، مع أنّ عمل العبد إذا كان بإذن مولاه- في الحقيقة- هو عمل مولاه، فلا مانع من أن يكون نصيبه من الزكاة لمولاه.

و إن كان الوجه فيه هو إطلاق ما دلّ على عدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك، كقوله عليه السلام في رواية اسحاق بن عمّار: «و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا (٦)»، و في خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته

(١)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٨، ط نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

(٢)- العلّامة، الحسن بن يوسف: المختلف، ج ٣: ص ٢٢٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٧١، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم.

(٤)- الموسوي، السيّد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢١٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- النجفي، محمد بن الحسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣٦، ط النجف الأشرف.

(٦) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٤: المستحقّين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٦

نعم، لا بأس بالمكاتب (٣٦٧). و يشترط أيضا معرفة المسائل (٣٦٨) المتعلقة بعملهم، اجتهادا أو تقليدا، و أن لا يكونوا من بنى هاشم (٣٦٩).

عن المملوك يعطى من الزكاة شيئا؟ فقال: «لا»، «١»، و نحوهما غيرهما «٢».

فيتوجه عليه أنه يمكن دعوى - كما ادعى أيضا «٣» - ظهور هذه الروايات في إعطاء العبد من سهم الفقراء من الزكاة، فلا إطلاق لها يشمل العاملين أيضا.

(٣٦٧) بلا ريب - كما في «الجواهر» «٤»، لكونه متلبسا بالحرية، فلا مانع من صيرورته عاملا.

(٣٦٨) و هذا بديهى، فإنه مع الجهل بها غير صالح للعمالة، لعدم إمكانه من القيام بها على الوجه الصحيح. نعم، لا يعتبر كونه مجتهدا فقيها، كما هو ظاهر.

(٣٦٩) بلا خلاف أجده فيه، كما في «الجواهر» «٥»، و يدلّ عليه صحيح العيص بن

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٤: المستحقّين للزكاة، ح ٤.

(٢) - المصدر/ باب ١٣: المستحقّين للزكاة، ح ١ و ٤.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٥، ط إيران الحجرية.

(٤) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣٦، ط النجف الأشرف.

(٥) - المصدر، ص ٣٣٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٦٧

نعم، يجوز استئجارهم (٣٧٠) من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعا (٣٧١). و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبة (٣٧٢) مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار. نعم،

القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، وقالوا: لنا هذا السهم الذى جعل الله عزّ وجل للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم ... «١»».

(٣٧٠) لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لعموم ولاية الإمام عليه السلام أو المنسوب من قبله عليه السلام عموما أو خصوصا، و عموم دليل نفوذ عقد الإجارة. و أمّا الاستئجار من بيت المال، فلكونه معدّا لمصالح المسلمين، و جباية الزكاة من جملة ذلك.

(٣٧١) لا ينبغى الريب فيه أيضا، كما لا يخفى.

(٣٧٢) لعموم الأدلّة، و اشتمال بعض نصوص الباب «٢» على كلمة «الإمام» لا يوجب التقييد، لكونه من باب أن الولاية بالأصالة له عليه السلام، كما هو ظاهر.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر/ باب ١: المستحقّين للزكاة، ح ١، ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٨

يسقط (٣٧٣) بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام، أو إلى الفقراء بنفسه.

[الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار]

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار (٣٧٤)، الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين، في الجهاد مع الكفار أو الدفاع.

(٣٧٣) لعدم صدق العنوان المذكور على المالك الذي يخرج زكاته بنفسه، و يوصلها إلى نائب الإمام عليه السلام، أو الفقراء، كما هو ظاهر.

(٣٧٤) الأقوال في المسألة ثلاث:

الأول: اختصاص المؤلفه بالكفار، و هو اختيار «المبسوط» و «الخلافا» (١)، بل ربما نسب «٢» إلى المشهور. قال في «المبسوط»: «و المؤلفه قلوبهم عندنا: الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام ... «٣»، و قريب منه ما عن المحقق قدس سره في «الشرائع» (٤)».

(١) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلافا، ج ٤: ص ٢٣٣، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ١٧٥، ط النجف الأشرف.

(٣) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٩، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

(٤) - المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٦١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

الثاني: الاختصاص بالمسلمين ضعاف الإيمان، و اختاره صاحب «الحدائق» (١)، و يلحق به ما استظهر من كلام ابن الجنيد من اختصاصه بالمنافقين، حيث قال في محكي كلامه: «المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم، إلاً قلبه ... «٢»».

و قد استدلل لهذا القول بجمله من النصوص، كمصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ: وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - الآية، قال:

«هم قوم و حدوا الله عزّ و جلّ، و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله، و شهدوا أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله، و هم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمداً صلى الله عليه و آله، فأمر الله عزّ و جلّ نبيه صلى الله عليه و آله أن يتألفهم بالمال و العطاء، لكي يحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، و أقروا به، و إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر، منهم ابو سفيان بن حرب، و عيينة بن حصين الفزاري و اشباههم من الناس ... «٣»، و خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً، قال: «المؤلفه قلوبهم، قوم و حدوا الله، و خلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتألفهم و يعرفهم لكي ما يعرفوا، و يعلمهم «٤»، و مرسل موسى بن بكر، عن رجل، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلفه قلوبهم - قطّ - أكثر منهم اليوم، و هم قوم و حدوا الله، و

خرجوا من الشرك و لم تدخل

- (١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٧٧، ط النجف الأشرف.
- (٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: المختلف، ج ٣: ص ٢٠٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٣)- الكليني الرازي، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ٢: ص ٤١١، ط المكتبة الإسلامية، طهران.
- (٤)- المصدر، صص ٤١٠-٤١١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٠
-

معرفة «محمد رسول الله صلى الله عليه وآله» قلوبهم، وما جاء به، فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكي ما يعرفوا «١»، و مرسل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره: «... و المؤلف قلوبهم، قال: هم و خدوا الله، و خلعوا عبادة من دون الله، و لم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم، و يعلمهم و يعزفهم كي ما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا ... «٢»».

الثالث: ما عن المصنف قدس سره، و هو المنقول عن المفيد رحمه الله، و جماعة؛ قال المفيد رحمه الله: «المؤلف قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون «٣»، و اختاره العلامة رحمه الله في جملة في كتبه «٤»، و عن «السرائر «٥»، و «النافع «٦»: تقسيم المؤلف قلوبهم إلى مؤلف الكفر و مؤلف الإسلام.

و الظاهر، أنه لا يترتب على البحث المذكور أية ثمرة عملية، و إنما هو مجرد بحث علمي، و ذلك فإن ما يمكن فرضه ثمرة للبحث المذكور إنما هو سقوط سهم المؤلف قلوبهم في عصر الغيبة على التفسير الأول المنسوب إلى المشهور دون التفسيرين الآخرين، نظرا إلى أن الجهاد غير مشروع في مثل هذا العصر،

- (١)- الكليني الرازي، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ٢: ص ٤١٢، ط المكتبة الإسلامية، طهران.
- (٢)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٧.
- (٣)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٧٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٤)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ص ٦٨، ط إيران الحجرية؛ منتهى المطالب، ج ٢: ص ٥٢٠، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٥١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٥)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٦)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣٩، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧١
- و من المؤلف قلوبهم: الضعفاء العقول (٣٧٥) من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

فلا- موضوع لاستمالة الكفار إلى الجهاد أصلا، غير أنه من الواضح أن هذه الثمرة إنما تتم بناء على القول بوجود البسط في باب الزكاة، و أميا بناء على أن المذكورات في آية الصدقة إنما هي من مصارف الزكاة- كما هو التحقيق، بل لعله عليه الاتفاق كما سيحيى ذلك إن شاء الله- فلا مجال لها أصلا، كما لا يخفى. كما أن جعل الثمرة له هو جواز إعطاء الزكاة للكافر على التفسير الأول

و الأخير و عدمه على الثانى، أيضا فى غير محلّه، و ذلك لأنّه بناء على اختصاص المؤلّفه قلوبهم بالمسلمين ضعاف الإيمان، يجوز إعطاء الكافر من الزكاة من سهم سبيل الله، كما أنّه بناء على الاختصاص بالكفار يجوز إعطاء ضعفاء الإيمان من المسلمين من السهم المذكور، فلا يوجب الاختلاف فى تفسير المؤلّفه قلوبهم تضييقا فى المسألة.

هذا، و التحقيق هو ما ذهب إليه، المصنّف قدّس سرّه، و ذلك: فإنّ ما استدل به للقول الثانى من النصوص المتقدّمة غير دالّ على حصر المؤلّفه قلوبهم بأولئك، و إنّما تدلّ على أنّهم من جملة المؤلّفه قلوبهم. نعم، إشعارها بذلك ممّا لا يخفى، إلّا أنّ الإشعار غير مفيد، كما هو ظاهر.

(٣٧٥) علّق عليه بعض أجلّه المحشّين رحمه الله «١» بقوله: «بل ضعفاء الاعتقاد الذين

(١) - المرحوم السيّد البروجردى طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٢

[الخامس: الرقاب]

إشارة

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف (٣٧٦).

دخلوا فى الإسلام و لم يثبت فى قلوبهم»، العقول و هو فى محلّه و لعلّ مراد المصنّف قدّس سرّه من «ضعفاء العقول»، هم الضعفاء فى الاعتقاد، بنحو من المسامحة و العناية.

(٣٧٦) مقتضى إطلاق الآية الكريمة: و فى الرقاب... و كذا جملة من النصوص «١»، لا سيّما موثّق عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله، ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك ... «٢». إنّما هو جواز صرف الزكاة فى مطلق فكّ الرقاب، بلا اختصاص له بالأصناف الثلاثة؛ إلّا أنّه بإزاء المطلقات المذكورة، رواية عمرو، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة، يشتري بها نسمة و يعتقها، قال: «إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم. ثمّ مكث مليا، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبدا

(١) - كموثّق سماعه (وسائل الشيعة/ باب ١٢: المستحقين للزكاة، ح ٣)، و خبر أيوب بن الحر (وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقين

للزكاة، ح ٣)، و خبر أبى محمّد الوابشى (وسائل الشيعة/ باب ١٩: المستحقين للزكاة، ح ١).

(٢) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

مسلمًا فى ضرورة فيشتره و يعتقه «١»، و هى تدلّ على عدم جواز فكّ الرقبه من الزكاة مطلقا. و ما يمكن أن يوجّه به الرواية مع المطلقات المتقدّم ذكرها أمران:

الأول: تقييد المطلقات بالرواية المقيّدة، حسبما يقتضيه قانون الإطلاق و التقييد المتبع في غير المقام.

الثاني: حمل النهي في الرواية المتقدمة على الكراهة، بأن يكون الاقتصار على صرف الزكاة في شراء العبد مع عدم كونه مسلماً أو في الشدة- أمراً مكروهاً، و يكون البسط مستحباً، كما يناسبه التعبير فيها بقوله عليه السّلام: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم...»، فلا تدلّ الرواية على عدم جواز صرف الزكاة في فكّ مطلق الرقبة، مع توزيع الباقي على سائر مصارفها. والحاصل، أنّ الاستفادة من الرواية- بمقتضى التعبير المذكور- هو كراهة الاقتصار في صرف جميع الزكاة على فكّ الرقبة، ما لم يكن هناك مزية مقتضية له، ككون العبد في الشدة و نحو ذلك، لا- أنّه لا- يجوز صرف الزكاة في فكّ مطلق الرقبة، فإنّ مثل هذا التعبير لا يجتمع، و عدم كون مطلق فكّ الرقاب من مصارف الزكاة، كما لا يخفى.

و كيف كان، فالظاهر هو عدم التقييد، وفاقاً للمفيد «٢» قدس سرّه و العلّامة «٣» قدس سرّه و ولده «٤»، و غير واحد من المتأخرين «٥» رحمه الله، كما عن الفقيه المحقق

-
- (١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقين للزكاة، ح ١.
- (٢)- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٤١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٣)- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٤٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٤)- فخر المحققين، محمّد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج ١: ص ١٩٦، ط المطبعة العلميّة، قم.
- (٥)- الموسوي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢١٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛-
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

الهمداني قدس سرّه «١» و ابن إدريس «٢»، لإطلاق الآية الكريمة، و غير واحد من النصوص، و ضعف السند الرواية المقيّدة، و مع أنّ لسان الرواية المقيّدة الكراهة، كما عرفت، فلاحظ.

تنبيه: قال في «المدرّك»- بعد ذكر الرواية المقيّدة المتقدمة- ما لفظه: «و هذه الرواية أوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام «٣»، و علّق عليه المحقق الهمداني قدس سرّه بقوله «٤»: «أقول: الظاهر أنّ روايتها عن عمرو بن أبي نصر اشتباه نشأ من تحريف النسخ، كما تبّه عليه في «الحدائق» «٥»، حيث ذكر: أنّ هذه الرواية رواها الشيخ في «التهذيب» «٦»، عن «الكافي» «٧» عن عمرو بن أبي نصر، مع أنّ الموجود في «الكافي»: عن عمرو، عن أبي بصير. و قد اغترّ صاحب «المدرّك» بنقل صاحب «التهذيب» «٨» لها بهذه الكيفيّة فنظّمها في الصحيح...».

- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤١٤، ط مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٨٣، ط النجف الأشرف.

- (١)- الفقيه همداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٩٦، ط إيران الحجريّة.
- (٢)- ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٣)- الموسوي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢١٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٤)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٦، ط إيران الحجريّة.
- (٥)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٨٢، ط النجف الأشرف.

- (٦) - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، التهذيب: ج ٤: ص ١٠٠/ ح ١٦، ط النجف الأشرف.
- (٧) - الكليني الرازي، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٥٧/ ح ٢، ط المكتبة الإسلامية، طهران.
- (٨) - الموجود في «التهذيب» المطبوع في النجف الأشرف، هو كما في نسخة الكافي.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٥

[الأول: المكاتب العاجز]

الأول: المكاتب العاجز، عن أداء مال الكتابة (٣٧٧)، مطلقا كان أو مشروطا، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز اعطائه قبل حلوله إشكال (٣٧٨).

(٣٧٧) بلا- خلاف فيه ظاهرا «١»، بل ربما ادعى استفاضة نقل الإجماع عليه، كما عن المحقق الهمداني قدس سره «٢». و يدل عليه- مضافا إلى الإطلاقات- مرسل أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته، وقد أدى بعضها، قال: «يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: وَفِي الرُّقَابِ- الآية «٣»، ومقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين المكاتب المشروط والمطلق.

ثم إنه لا- دليل على اعتبار العجز في المكاتب عن أداء مال الكتابة، سوى ما استفادة القوم من نصوص مشروعية الزكاة من أنها إنما شرعت لسد الحاجة ورفع الشدة، ومع عدم العجز لا حاجة حتى تسد بالزكاة، والرواية قاصرة- لضعفها بالإرسال- عن إثبات ذلك.

(٣٧٨) ذهب بعضهم إلى عدم جواز الإعطاء قبل حلول النجم، بدعوى عدم صدق

(١)- في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده في الأول- ويعنى به: المكاتب- بيننا وبين العامة» (جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤٤، ط النجف الأشرف).

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه/ ج ٣: كتاب الزكاة، ص ٩٦، ط إيران الحجرية.

(٣)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٤، المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٦

و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد (٣٧٩)، لكن إن دفع إلى المولى، و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق، يسترجع منه (٣٨٠)، كما إنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبتة، لاستغنائه- بإبراء، أو تبرع أجنبي- يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب- حينئذ- من باب سهم

عنوان «العجز»، المأخوذ في النص قبل حلول النجم «١»، و الاحتياط من المصنف قدس سره مبني على ذلك، و لكن الظاهر صدق ذلك بمجرد الاطمينان- فعلا- من عدم التمكن من أداء ذلك في وقته، كما لا يخفى.

(٣٧٩) لإطلاق الآية الكريمة، فإن ظاهرها إنما هو صرف الزكاة في فك الرقاب، سواء كان ذلك بالدفع إلى المولى، أم إلى العبد، و الغرض إنما هو صرف الزكاة في هذا السبيل.

(٣٨٠) لما عرفت من لزوم الصرف في فك الرقبه، فإذا لم يقع الصرف في هذا السبيل، وجب الاسترجاع لا محالة، كما هو ظاهر، و منه يظهر الحال في الفرع التالي له.

(١)- الموسوى العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: صص ٢١٩- ٢٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٧

الفقراء، إذا كان فقيرا (٣٨١). ولو ادعى العبد أنه مكاتب، أو أنه عاجز، فإن علم صدقه، أو أقام بينة قبل قوله، وإلا ففى قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول (٣٨٢)، سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن فى قبول قول المولى، مع عدم العلم و البينة، أيضا كذلك، سواء صدقه العبد، أو كذبه (٣٨٣). ويجوز إعطاء المكاتب

(٣٨١) فشملة إطلاق الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية.

(٣٨٢) وعلق عليه المحقق النائيني قدس سره فى تعليقه بقوله: «الأقوى قبول قول كل منهما مع تصديق الآخر له»، وهو مبنى على قاعدة «من ملك شيئا ملك الإقرار به» المقررة فى محلها، فإذا أقر المالك بوقوع الإجارة - مثلا - على ماله الخاص، و صدقه المستأجر، أو العكس، كان ذلك مسموعا منه، و ترتب عليه آثار وقوع الإجارة الصحيحة، و أمثال هذه الموارد خارجة عن كبرى «عدم قبول الإقرار منه إذا كان له لا عليه»، و تمام الكلام فى محله.

(٣٨٣) و الوجه فيه ظاهر مما سبق.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٨

من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء (٣٨٤)، و لا- يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب «الرقاب»، أو من باب الفقر (٣٨٥).

[الثانى: العبد تحت الشدة]

الثانى: العبد تحت الشدة (٣٨٦)، و المرجع فى صدق الشدة العرف (٣٨٧) فيشتري و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد

(٣٨٤) لا إطلاق الأدلة.

(٣٨٥) لا إطلاق الأدلة.

(٣٨٦) بلا- خلاف فيه ظاهرا، بل إنه مما ادعى عليه الإجماع فى كلام غير واحد «١»، و يدلّ عليه- مضافا إلى الإطلاقات- خبر أبى بصير المتقدم «٢»: «... إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره، فيشتريه و يعتقه»، فإن المراد بالضروره هى الشدة.

(٣٨٧) كما هو القانون المتبع فى تحديد المفاهيم المأخوذة فى نصوص الكتاب و السنة.

(١)- النجفى، الشيخ محمد بن حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤٤، ط النجف الأشرف.

(٢)- ص ٢٧٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٧٩

غير مؤمن (٣٨٨).

[الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد، مع عدم وجود المستحق للزكاة (٣٨٩)، و تبيّة الزكاة- فى هذا و السابق- عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق (٣٩٠).

(٣٨٨) فإنه إذا جاز الشراء من الزكاة في فرض الشدة مطلقاً، فلا ريب في أن الشدة مع فرض العبد مؤمناً و المولى غير مؤمن تكون أعظم و أكد، كما لا يخفى.

(٣٨٩) عن «المعتبر (١)»: «عليه فقهاء الأصحاب...»، و يدلّ عليه موثّق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ما له ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ فقال عليه السّلام: «نعم، لا بأس بذلك (٢)».

(٣٩٠) مقتضى الأدلة في هذا و السابق - بل هو مقتضى القاعدة الأولى أيضاً - عدم تحقّق العتق بمجرد الشراء، بل لا بدّ من ذلك بعد الشراء، و على هذا، فحيث كان

(١) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٧٥، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٢، ص: ٢٨٠

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٠

[السادس: الغارمون]

إشارة

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها (٣٩١)،

المصرف هو فكّ الرقاب، فلا بدّ من نيّة الزكاة حين العتق - أيضاً - و لا يكفي مجرد التّيه حين البيع. (٣٩١) أمّا جواز صرف الزكاة في الغارمين في الجملة، فمما لا خلاف فيه، بنصّ الكتاب الكريم: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... وَ الْغَارِمِينَ -** الآية، كما أنّه لا ينبغي الخلاف ظاهراً في اعتبار عجزه عن أداء الدين، لما هو المستفاد من أدلّة تشريع الزكاة؛ من عدم تشريعها إلا لسدّ خلّة المحتاجين و رفع حاجتهم، فتكون الآية الكريمة منصرفة إلى مورد العجز عن الأداء؛ أو للإجماع و التسالم على اعتبار العجز من الأداء (١).

نعم، وقع الخلاف فيما بين الأصحاب قدس سرّه في أنّ النسبة بين عنوان الفقر - كما اعتبره بعضهم (٢) في كلامه - و عنوان العجز عن الأداء، كما اعتبره آخرون (٣)،

(١) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٥٦، ط النجف الأشرف.

(٢) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٤: ص ٢٣٥، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء،

ج ٥: ص ٢٥٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥١، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ الأردبيلي، المولى أحمد: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤: ص ١٦٣، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٨٩، ط النجف الأشرف. المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

هل هو العموم من وجه، بمعنى أن الفقر في مصطلحهم - كما مرّت الإشارة إليه - عبارة عن عدم القدرة على مؤنة السنة فعلاً أو قوّة، فقد يجتمع ذلك مع العجز عن أداء الدين، وقد يفترقان، بأن يكون قادراً على مؤنة سنته و عاجزاً عن أداء الدين، كما إذا كان عليه دين كثير، من أروش الجنائيات والغرامات والديات ونحوها، أو أنّه لا يكون عاجزاً عن أداء الدين، ولكن ليس له القدرة على مؤنة سنته، كما هو واضح. أو أنّه يصدق عنوان «الفقير» على العاجز عن أداء الدين ولو كان واجداً لمؤنة سنته، فعلاً أو قوّة.

وهذا البحث لا - ثمره له في محلّ الكلام، وإنّما هو مجرد بحث علمي، فإنّه لا إشكال في أنّ المعبر في صرف الزكاة في الغارمين إنّما هو العجز دون عدم القدرة على مؤنة السنة، وذلك لعدم الدليل على أكثر من ذلك، فإنّ غاية ما في الباب إنّما هو انصراف الدليل - بمقتضى ما هو المستفاد من أدلّة تشريع الزكاة - إلى فرض العجز عن الأداء، أو للإجماع والتسالم على ذلك، كما لا يخفى. نعم، قد تظهر الثمرة العملية في بعض الفروع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

هذا، ولكن الظاهر هو صدق عنوان «الفقير» عرفاً بمجرد العجز عن الأداء ولو كان مالكا لقوت سنته، كما هو الملاحظ في استعمالات أهل العرف خارجاً. وقد يقال: إنّ على هذا لا معنى لذكر الغارمين بعد الفقير في الآية الكريمة، ولكنّه مدفوع بأن إفراده بالذكر إنّما هو لما فيهم من الخصوصية، منها: كون صرف الزكاة في «الفقير» من هذه الجهة ممّا لا يتوقّف على وجود الفقير، بل يجوز ذلك مع فقدّه أيضاً، كما في فرض موت المديون العاجز عن الأداء، وهذا بخلاف سهم الفقراء فإنّه لا يجوز دفعه إلّا إلى الفقير الحيّ دون الميت، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٢

و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم (٣٩٢). ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلّا لم يقض من هذا السهم (٣٩٣)،

(٣٩٢) لعدم الدليل على اعتبار «الفقر» بالمعنى المذكور، بل مقتضى إطلاق الآية الكريمة هو عدمه، كما أشرنا إليه، فلاحظ.

(٣٩٣) بلا خلاف فيه ظاهراً «١»، بل في «التذكرة» «٢» و «المنتهى» «٣» دعوى الإجماع عليه، وقد استدلل له بوجوه:

الأول: انصراف الدليل إلى غير مورد الصرف في المعصية، ومنشؤه ما علم من أنّ الزكاة إنّما شرّعت إرفاقاً بالفقراء، فلا تناسب مورد الصرف في المعصية.

الثاني: إنّ في وفاء الدين المذكور من الزكاة إغراء بالقيح، وهو قبيح.

الثالث: خبر محمد بن سليمان، المروي في «الكافي» في باب الديون، عن رجل من أهل الجزيرة يكتني أبا محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ - الآية «٤»، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه،

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٥٧، ط النجف الأشرف.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٥٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٢١، ط إيران الحجرية.

(٤)- البقرة، ٢: ٢٨٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا- بدّ له من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّة ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه، و لا مال غائب ينتظر قدومه، قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السّلام فيقضى عنه ما عليه من الدين، من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ و جلّ، فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام عليه السّلام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، و هو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله عزّ و جلّ، أم في معصيته؟ فقال: يسعى له في ماله فيردّه عليه و هو صاغر «(١)».

أمّا الوجه الأوّل فلا بأس به، إلّا أنّ مقتضاه التفصيل بين صورة توبة المديون و عدمها، فإنّه إذا تاب جاز صرف الزكاة في دينه، فإنّ الإرفاق بمثل هذا الشخص ليس أمراً منكراً كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يتب، فإنّ صرف الزكاة- مع كونها مشرعة للإرفاق بحال الفقراء- في مثل هذا الدين غير مناسب، كما عرفت.

و أمّا الثاني، فإن كان راجعاً إلى دعوى الانصراف- كما في الوجه الأوّل- كان مقتضاه هو التفصيل المتقدم، و إلّا فلا مجال للاعتماد على مثل هذه الوجوه الاستحسانية. و أمّا الرواية، فهي و إن كانت مطلقة من حيث التوبة و عدمها، إلّا أنّها ضعيفة السند، و العمل بها إنّما يكون لأحد أمرين:

الأوّل: اعتماد جميع ما في «الكافي» من الروايات، كما عليه بعضهم.

الثاني: انجبار ضعفه بعمل الأصحاب.

أمّا الأوّل، فهو محل المناقشة كبرويًا، كما أنّ الثاني- مضافاً إلى هذه المناقشة فيه- يمكن المناقشة الصغرى فيه أيضاً، فإنّه بعد الاستدلال للمسألة بالوجهين

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: الدين، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٤

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (٣٩٤)، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير (٣٩٥)، و كونه

الأولين أيضاً، لم يمكن الجزم باستناد المشهور إلى الرواية، كما هو ظاهر. و كأنّ المصنّف قدس سرّه اعتمد الرواية، و لذلك لم يفصل في كلامه بين فرض تحقّق التوبة و عدمها، فلاحظ.

(٣٩٤) هذا من جملة الموارد التي تظهر فيه الثمرة العملية للخلاف المتقدم، فإنّه بناء على صدق الفقر بمجرّد العجز عن الأداء- كما هو المختار- يجوز الدفع من سهم الفقراء دائماً، لكن مع التوبة، فإنّه مع عدمها لا يجوز دفع الزكاة إلى فقير كان فقره لأجل المعصية، للانصراف، أو الوجه العقلي الآخر، بخلاف ما إذا كانت النسبة هي العموم من وجه، فإنّه لا يجوز ذلك إلّا مع تحقّق عنوان الفقر فيه، كما لا يخفى.

(٣٩٥) إنّ المصنّف قدس سرّه- كما يظهر منه، على ما أشرنا إليه أيضاً- و إن كان قد اعتمد الرواية في الفرع السابق، و لذلك لم

يفصل بين مورد التوبة و عدمها، إلا أنه لا مجال لاعتمادهما في هذا الفرع، لاختصاص الرواية بمورد سهم الغارمين، فالمعتمد في المقام إنما هو أحد الوجهين الآخرين، و مقتضى كل منهما هو التفصيل غير أنه- كما قلنا- لا اعتبار بالثاني منهما إذا لم يكن راجعا إلى الأول. و قد يبدو عجيبا من السيد العلامة البروجردى قدس سره حيث إنه استشكل في تعليقه الصرف المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٥

مالكا لقوت سنته لا يتنافى فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفى كسبه، أو ما عنده، به (٣٩٦)، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (٣٩٧). و لو شك في أنه صرف في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه (٣٩٨).

مع عدم التوبة هنا، و لم يستشكله في الفرع المتقدم. و لكنه يمكن توجيه ذلك بما أشرنا إليه، من أن عدم التفصيل هناك إنما كان لأجل الاعتماد على الرواية، بخلاف المقام، كما هو ظاهر.

(٣٩٦) هذا مبنى على صدق الفقير على العاجز عن أداء الدين، و لو كان مالكا لقوت سنته.

(٣٩٧) بناء على انطباقه عليه، لكن ينبغي التفصيل فيه بين موارد التوبة و عدمها، كما تقدم.

(٣٩٨) المحكي «١» عن الشيخ في «النهاية» المنع عند الشك في الصرف، و ربما نسب «٢» الميل إليه إلى المشهور، و نسب القول بالجواز إلى الأكثر، بل إلى

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٠، ط النجف الأشرف.

و لكنني لم أعر عليه في كتاب «النهاية» المطبوعة بدار الكتاب العربي (بيروت- لبنان).

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٩٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

المشهور. و لا- ينبغي الشك في أن مقتضى القاعدة الأولية إنما هو عدم الجواز، نظرا إلى أن الشبهة مصداقية، لا يجوز التمسك بالعموم في مثلها، و حيث لم يثبت أن المعصية في المقام عنوان وجودي، و الطاعة عدمي، و هو غير المعصية. أو أن الطاعة بمعنى المشروعية، و المعصية عدمها، فلا مجال للرجوع حينئذ إلى استصحاب العدم الأزلي لتنتج موضوع العام، كما لا يخفى.

إلما أن مقتضى أصالة الصحة إنما هو حمل فعل المسلم على كونه مشروعا، و هو بنفسه موضوع لجواز الصرف من دون أن يكون الأصل مثبتا، فإن الطاعة المذكورة في الرواية إنما يراد بها المشروعية، فإذا أثبتناها بالأصل المذكور ترتب عليه جواز الصرف من الزكاة في الموارد المذكورة، كما لا يخفى.

و قد يستدل للمنع بما في ذيل خبر محمد بن سليمان المتقدم «١»: «قلت: فما لهذا الرجل الذي اتئمه...»، و لكنه فاسد، أما أولا: فلضعف السند، كما تقدم. و ثانيا:

عدم دلالتها على ذلك، فإنها ناظرة إلى بيان حال صاحب الدين، و أنه حيث لم يكن يعلم بأن المديون قد صرف المال في المعصية أو في الطاعة، فلا تقصير له في الدين، إذا كان المديون قد صرف المال خارجا في المعصية، فالسؤال بهذا التعبير إنما هو لدفع ما قد يبدو في بادئ النظر من تقصير الدائن، و أنه لا بد له أن يجوز عن حقه، و لذلك حكم الإمام عليه السلام على المديون بالسعي في رد المال إليه، فالرواية ناظرة إلى الدائن، و ليست ناظرة إلى بيان حال الدافع للزكاة من حيث أنه لم يكن يعلم بالصرف في المعصية، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّ، إنّما هو جواز الصرف في فرض الشك، عملا باصالة الصحة، و عليه فالاحتياط الوارد في المتن استجابي.

(١) - ص ٢٨٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٧

نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية (٣٩٩)، و لو كان معذورا في الصرف في المعصية - لجهل، أو اضطرار، أو نسيان، أو نحو ذلك - لا بأس باعطائه (٤٠٠)؛ و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف، لصغر، أو جنون. و لا فرق في الجاهل بين بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم (٤٠١).

[مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين]

[مسألة ١٦]: لا فرق بين أقسام الدين، من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من

(٣٩٩) لعلمه بعدم كونه مستحقا للمال المذكور، فإنّ الدين في المعصية ليس أداءه من مصارف الزكاة على الفرض.

(٤٠٠) لعدم تحقّق المعصية في الفروض المذكورة، فلم يكن الدين مصروفا في المعصية.

(٤٠١) أمّا الجاهل بالموضوع فمعذور، و أمّا الجاهل بالحكم فلا بدّ من تقييده بالقاصر، و إلّا فالمقتصر عاص لا يجوز أداء دينه من الزكاة، كما سيّبه عليه المصنّف قدّس سرّه فيما يأتي.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٨

باب غرامة اتلاف (٤٠٢)، فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا، و لم يتمكّن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (٤٠٣).

[مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا]

[مسألة ١٧]: إذا كان دينه مؤجلا، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن كان الأقوى الجواز (٤٠٤).

(٤٠٢) فإنّ المذكور في الآية إنّما هو عنوان «الغارمين» لا خصوص عنوان «الدين»، و هذا بإطلاقه يشمل جميع الموارد المذكورة. نعم، لو كان المأخوذ في الآية الكريمة هو عنوان «الدين» لأمكن الاستشكال في التعميم المذكور في المتن.

(٤٠٣) وجه التقييد بغير فرض العمد و العدوان ظاهر، فإنّه مع فرض العمد و العدوان يكون الدين في المعصية، و قدم تقدّم عدم جواز صرف الزكاة فيه.

(٤٠٤) القول بجواز الإعطاء قبل حلول الأجل مبنّى على صدق عنوان العجز عن الأداء، فإذا لم يتمكّن من أداء الدين قبل حلول وقت الأداء لم يصدق العجز عن الأداء، و ذلك لأنّ المقسم للعجز عن الأداء و التمكن منه إنّما هو حال الأداء، ففي وقت الأداء إمّا أن

يكون متمكّنا أو عاجزا، و عليه فقبل حلول الأجل لا يصدق عليه أنّه عاجز، فلا يجوز إعطاؤه من السهم المذكور. نعم، لو كان عالما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٨٩

[مسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]

[مسألة ١٨]: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن

مطالباً فالأحوط عدم إعطائه (٤٠٥).

[مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]

[مسألة ١٩]: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه (٤٠٦)؛ إلّا إذا كان فقيراً، فإنه يجوز احتسابه

– أو بأصل معتبر – بعجزه عن الأداء بعد حلول الأجل صدق عليه أنه عاجز، فيجوز إعطاؤه من سهم الغارمين، و لذلك قوى المصنّف قدّس سرّه الجواز.

(٤٠٥) قد عرفت أنّ جواز الإعطاء من السهم المذكور موقوف على كونه عاجزاً عن أداء الدين، فلا محالة يختصّ الجواز في المقام بفرض المطالبة، إذ مع عدمها لا يصدق في حقّه العجز عن الأداء عرفاً، إذ ليس هو بملزم به بالفعل كي يكون عاجزاً عنه، بل له أن يؤدّيه في المستقبل، و المفروض هو تمكّنه من الأداء آنذاك، و لا أقلّ من انصراف الدليل عنه.

(٤٠٦) لعدم تملكه لها بالقبض، بعد العلم بأنّ الدفع إليه إنّما كان بعنوان الزكاة من سهم الغارمين، مع فرض عدم كونه مصرفاً لها، لكون الدين الثابت عليه ديناً في معصية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٠

عليه من سهم الفقراء (٤٠٧)، و كذا إذا تبين أنه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين (٤٠٨).

[مسألة ٢٠: لو ادّعى أنه مديون]

[مسألة ٢٠]: لو ادّعى أنه مديون، فإن أقام بينة قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه (٤٠٩)، و إن صدّقه الغريم، فضلاً عمّا لو كذّبه، أو لم يصدّقه.

(٤٠٧) تقدّم أنّه لا يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء إلّا مع التوبة، و بدونها لا يجوز، فراجع و لاحظ.

(٤٠٨) و الوجه فيه ظاهر ممّا تقدّم.

(٤٠٩) ذهب المحقّق قدّس سرّه في «الشرائع (١)» إلى تصديق الغريم فيما لو تجرّدت دعواه من تصديق الدائن و إنكاره أيضاً، فضلاً عمّا إذا صدّقه، و ذهب صاحب «المدارك» قدّس سرّه (٢)، و واقفه على ذلك غيره، إلى عدم القبول، إلّا بالبينة. و كيف كان فالظاهر ابتناء القبول و عدمه – في فرض تصديق الغريم إيّاه – على أن

(١) – المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ١: ص ١٦٢.

(٢) – الموسوي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٣٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩١

[مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره]

[مسألة ٢١]: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره، ارتجع منه (٤١٠).

يكون الغالب – بحسب الخارج – إنّما هو الدّين الّذى لا سبيل إليه إلّا قول المديون مع تصديق الغريم إيّاه، فلو لم يقبل منه لزم من

ذلك محرومةً جلّ الغارمين من الزكاة، و هو مناف لتشريع الزكاة للصرف في الجهة المذكورة، و عليه، فإن أمكننا إثبات الغالبية الخارجية على الوجه المذكور فهو، و إلّا فلا دليل على التصديق من دون إسهاد عليه.

و أما ما يستدلّ به للمسألة بجميع فروضها، من أنّ الأصل في المسلم هو العدالة، فيقبل قول الغارم، فمندفع أولاً: بأنّ العدالة، إمّا هي عبارة عن الملكة، أو الاستقامة العملية في جادة الشرع، و على كلا التقديرين فهي ليست من مقتضيات الإسلام، لتكون هي الأصل الأولى في المسلم. و ثانياً: إنّ قبول قول العدل الواحد في الموضوعات إنّما هو محلّ الكلام، كما هو محرّر في محله. نعم، هذا كله في غير الديون المهمّة، التي تكون في مجالات التجارة، فإنّها - عادةً - لا تخلو عن سند إثبات، فلا يكون عدم تصديق المديون فيها موجبا لتعطيل السهم المذكور، كما هو ظاهر.

(٤١٠) لأنّ للمالك الولاية على صرفها في الأصناف، بل له الولاية على الخصوصيات الخارجية، كأن يعطى الزكاة لأحد و يمنعها عن غيره، من دون خصوصية شرعية في هذا الاختيار أصلاً، و عليه فإذا كان إعطاؤها له بعنوان المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٢

[مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة]

[مسألة ٢٢]: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، و في العكس بالعكس (٤١١).

[مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكّن بعد حين]

[مسألة ٢٣]: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال (٤١٢)،

سهم الغارمين لم يكن قد ملكه ذلك ملكاً طلقاً، فلا محالة كان تصرفه في المال المذكور في غير الجهة المذكورة غصباً و محرّماً، فيكون ضامناً له، كما هو ظاهر.

(٤١١) لأنّ المنصرف عنه أدلّة الزكاة إنّما هو الدين المصروف في المعصية، لا- الدين المنويّ به- حين الاستدانة- الصرف في المعصية. و كذلك الحال في الوجه العقلي الآخر المتقدم ذكره لاختصاص الحكم بالدين المصروف في غير المعصية، بناء على الاعتماد عليه.

(٤١٢) قد عرفت أنّنا انصرف الأدلّة إلى مورد عجز الغريم عن أداء الدين، و عدم شمولها لمورد تمكّنه من ذلك، و لا إشكال في عدم صدق العجز عند عدم المطالبة، أو إمكان الاستقراض من محلّ آخر، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٣

و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر، ثمّ قضائه بعد التمكن.

[مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]

[مسألة ٢٤]: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة (٤١٣).

(٤١٣) بلا خلاف فيه، كما في «الحدائق» (١)، و غيره (٢)، و الوجه فيه: أنّ للمالك تطبيق مقدار الزكاة على أيّ مال شاء، و لا يجب

عليه إعطاء خصوص مال معين، كما مرّ ذلك، و عليه، فله أن يطبق ذلك على ما له في ذمّة الغارم من الدين، بعد فرض كونه مصرفاً لها. و يدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص؛ كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم» (٣)، و خبر عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا، و المعلّى، و عثمان بن عمران على أبى عبد الله عليه السّلام فلما رأنا قال: «مرحبا بكم و جوه تحبنا و نحبها، جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة، فقال له عثمان: جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: نعم، فمه؟ قال: إننى رجل موسر، فقال له: بارك الله لك فى يسارك، قال: و يجىء الرجل فيسألنى الشىء، و ليس هو إبان زكاتى، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانية»

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٩٥، ط النجف الأشرف.

(٢) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٣، ط النجف الأشرف.

(٣) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٦: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٤

بل يجوز أن يحتسب (٤١٤) ما عنده من الزكاة و فاء للدين و يأخذها مقاصّة، و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها.

عشر و الصدقة بعشر، و ما ذا عليك - إذا كنت كما تقول موسراً - أعطيتها، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا تردّه، فان ردّه عند الله عظيم (١)، و موثّق سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده و فاء بما كان عليه من دين، من عرض، من دار، أو متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ما له عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير و فاء، و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فليعطه من زكاته، و لا يقاصّه بشىء من الزكاة» (٢).

(٤١٤) الاحتماب من الزكاة إنّما يتصوّر بنحوين:

الأول: تطبيق الفريضة على ما فى ذمّة الغارم، و هو الذى مرّ الكلام فيه آنفاً.

الثانى: تملك الغارم المال ابتداءً، ثم أخذ منه مقاصّة بعنوان الوفاء بالدين، و هذا و إن كان على خلاف القاعدة، فإنّه ما دام لم يقبض الفقير الزكاة لم تكون ملكاً له، فكيف يجوز جعله و فاء للدين الغارم!، إلّا أن النص - و هو موثّق سماعه

(١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٤٦: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٥

و لا يجب (٤١٥) عليه إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها و فاء و أخذها مقاصّة.

المتقدّم (١) - قد دلّ على جواز ذلك، و به يخرج عما هو مقتضى القاعدة.

ثمّ إنّ المصنّف قدس سرّه ذكر فى هذا المقام أنّ المالك إنّما يحتسب ما عنده من الزكاة و فاء للدين و يأخذها مقاصّة، و من المعلوم أنّه إذا احتسبها و فاء للدين صارت ملكه لا محالة، و بعده لا يعقل الأخذ مقاصّة، كما تبه عليه العلامة البروجردى قدس سرّه فى تعليقه أيضاً؛ و على الإجمال: إذا احتسبها و فاء للدين صارت الزكاة بذلك ملكاً له و حينئذ فلا يعقل التقاص، فإنّه إنّما يتحقّق بأخذ مال الغير

لا مال نفسه، كما هو ظاهر.

و يمكن توجيه ذلك، بأن يراد به تمليك الغارم ابتداءً، و لكن بداعي أخذه منه مقاصّة، المنطبق عليه عنوان «وفاء الدين»، فقوله: «وفاء للدين» بيان لما هو الداعي إلى الاحتساب على النهج المذكور.

(٤١٥) لورود النصّ المعتبر بذلك، و معه لا موجب لاستبعاده، نظرا إلى مخالفته للقواعد الأوليّة، كما عن بعضهم «٢»، فلاحظ.

(١) - ص ٢٩٤.

(٢) - الموسوي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢٥، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٦

[مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]

[مسألة ٢٥]: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز (٤١٦) له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم.

[مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة]

[مسألة ٢٦]: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له (٤١٧) إعطاؤه لوفاء دينه، أو الوفاء عنه،

(٤١٦) كما دلّ على ذلك خير محمّد بن سليمان، المتقدّم «١»، و نحوه مرسل القميّ رحمه الله، في تفسيره، عن العالم عليه السلام: «و الغارمين قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات «٢». و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اطلاع الغارم و عدمه.

(٤١٧) بلا خلاف فيه ظاهرا «٣»، و يدلّ عليه حسنة زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أي يؤدي زكاته في دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا، لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه

(١) - صص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٧

و إن لم يجز (٤١٨) إعطاؤه لنفقته.

[مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة]

[مسألة ٢٧]: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة، جاز (٤١٩) له إحالته على الغارم، ثمّ يحسب عليه.

على هذا الحال أجزأت عنه «١»، و موثّق اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين، و لابنه مئونة، أ

يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من أحق من أبيه! «٢».

(٤١٨) كما سيأتى ذلك- إن شاء الله تعالى- عند ذكره قدس سرّه لأوصاف المستحقين، فانتظر.

(٤١٩) إذا فرضنا أنّ عمرو- المفروض كونه مستحقاً للزكاة- مدين لزيد بعشرة دنانير- مثلاً- و كان زيد مديناً لمن عليه الزكاة بذلك المقدار أيضاً، جاز لزيد حينئذ إحالة من عليه الزكاة على عمرو المستحق، فيكون صاحب الزكاة مالكا لعشرة دنانير في ذمّة الفقير المستحق للزكاة، و حينئذ فيجوز احتسابه عليه زكاة، فتبرأ ذمته لا- محالة، كما تبرأ ذمّة زيد أيضاً. و الوجه فيه- بعد ما ثبت من مشروعية الحوالة- إنّما هو ما مرّت الإشارة إليه في المسألة الرابعة و العشرين فلاحظ.

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٨: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٨

بل يجوز (٤٢٠) له أن يحسب ما على الديان وفاء عمّا في ذمّة الغارم، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد إلا حالة.

[مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا]

[مسألة ٢٨]: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا، لمصلحة مقتضية لذلك، مع عدم تمكنه من الأداء، و إن كان قادرا على قوت سنته،

يجوز (٤٢١) الإعطاء من هذا السهم، و إن كان

(٤٢٠) فيكون المستحق للزكاة مالكا في ذمّة الديان بمقدار ما كان يملكه في ذمته، فيحصل التهاتر، و تبرأ كلتا الذمتين، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بما إذا كانا من جنس واحد، كما نبه عليه العلامة البروجردى قدس سرّه في تعليقه، إذ على تقدير الاختلاف، كما إذا كان المستحق مدينا بعشرة دنانير، و ملك في ذمّة الدائن من قبل من عليه الزكاة عشرة أمان من الحنطة، و هي تساوى بحسب القيمة ذلك، فإنّه لا مجال لبراءة ذمّتهما بالتهاتر، كما هو ظاهر.

ثمّ أنّ الوجه في الاحتياط المذكور في كلامه قدس سرّه، هو مجرد احتمال عدم كون الاحتساب- في مثل الفرض- بمثابة الإعطاء و الأداء، و إلّا فكما يجوز الأداء إلى الدائن يجوز احتساب ما في ذمته لمن عليه الزكاة منها أيضا، فتأمل.

(٤٢١) قد عرفت فيما سبق أنّه لا فرق في جواز الإعطاء من السهم المذكور بين أقسام الدين، من كونه ثمن مبيع، أو قرض، أو ضمان مال و نحو ذلك. نعم، لا بدّ و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٢٩٩

المضمون عنه غتيا (٤٢٢).

[مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين]

[مسألة ٢٩]: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله، و كاد أن تقع بسببه الفتنة، فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، و أمّا تمكّن من الأداء فمشكل (٤٢٣).

أن يكون الضمان لأجل مصلحة عقلائية، و إلّا كان الإعطاء من السهم المذكور غير جائز، بعد فرض عدم كون الضمان مبتيا على وجه

عقلاني صحيح، فإنه حينئذ يكون ك: لا ضمان.

(٤٢٢) لإطلاق ما دلّ على جواز صرف الزكاة في الغارمين، كما لا يخفى.

(٤٢٣) الوجه في أفراد المسألة بالذكر مع وضوح حكمها إنّما هو لأجل حكم صورة تمكّن الغارم من الأداء، فقد ذهب بعضهم «١» إلى جواز الإعطاء من السهم

(١) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥١، ط المكتبة المرتضوية، طهران. و في «الحدائق»: «و بذلك صرح كثير من الأصحاب ممن تأخر عنه، منهم العلامة في أكثر كتبه، و ابن حمزة...» (البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٩٤، ط النجف الأشرف).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٠

نعم، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٤٢٤) أيضا؛

المذكور مطلقا، حتى مع التمكّن، فيما إذا كان الدين لا لأجل مصلحة نفسه، بل للمصلحة العامة. و استدلل له بعموم الآية الكريمة، و بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم ...» (١). أمّا عموم الآية الكريمة، فلا مجال له، بعد ما عرفت آنفا، من انصرافها إلى مورد العجز عن الأداء، بلا فرق في ذلك بين كون الدين لمصلحة نفسه أو للمصلحة العامة. و أما الخبر فهو عاميّ ضعيف السند، لا- ينبغي الاعتماد عليه، و الموجود في أصولنا مجرد عن الاستثناء «٢» و عليه، فالحقّ هو عدم الجواز مع التمكّن.

(٤٢٤) وجه الإشكال هو أن ما يكون مصداقا لسبيل الله ليس هو الاستدانة، و إنّما هو صرف المال الذي استحصله بالدين في الأمور المذكورة، فلا ينطبق عنوان «سبيل الله» على نفس الدين، ليكون وفاء من الزكاة من سهم سبيل الله.

(١) - أبو داود، سليمان: السنن، ج ٢: ص ١١٩/ح ١٦٣٥؛ البيهقي: السنن، ج ٧: ص ١٥، ط حيدرآباد-الهند.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠١

إلّا إذا كان من قصده (٤٢٥) حين الاستدانة ذلك.

[السابع: سبيل الله]

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبيل الخير (٤٢٤)، كبناء القناطر، و المدارس، و الخانات، و المساجد و تعميرها، و تخلص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين؛ و كذا إعانة الحجّاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين، مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة، و الاشتغال و نحوها من أموالهم. بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

(٤٢٥) فإنه يصدق على نفس الاستدانة العنوان المذكور، فيصحّ وفائه من السهم المذكور.

(٤٢٦) لا إشكال و لا خلاف في صرف الزكاة في الجهة المذكورة في الجملة، كما يدلّ عليه صريح الآية الكريمة: ... و في سبيل الله - الآية «١»، إنّما الكلام فيه من جهات:

(١) - التوبة، ٩: ٦٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

الأولى: أنه نسب إلى «المقنعة» (١)، و «النهاية» (٢)، و «المراسم» (٣)، و غيرها «٤» اختصاص ذلك بالجهاد فقط، فالمراد بسبيل الله إنما يكون هو الجهاد خاصة. و نسب «٥» إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى عامة المتأخرين، و عن غير واحد «٦»: دعوى الإجماع عليه، أنه يعم سبل الخير كلها، فيدخل فيه المذكورات في المتن أيضا.

و الظاهر هو المذهب المشهور، و يدلّ عليه - مضافا إلى إطلاق الآية الكريمة، مع عدم ظهور مقتيد له بالجهاد خاصة، و عدم كون سبيل الله ظاهرا فيه بنحو الحقيقة، الشرعية أو عند المتشرعة - خبر على بن إبراهيم، في تفسيره، عن العالم عليه السلام قال: «و في سبيل الله، قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام عليه السلام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد ...» (٧)، و رواية علي بن يقطين، أنه قال لابن الحسن الأول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة، فأحجّ به موالى و أرقابى؟ قال: «نعم، لا بأس» (٨)، و

(١) - المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٤١، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٢) - الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: النهاية، ص ١٨٤، ط دار الكتاب العربى، بيروت.

(٣) - سلّار، حمزة بن عبد العزيز الديلمى: المراسم / تحقيق محمود البستاني، ص ١٣٣.

(٤) - الصدوق، محمد بن على بن الحسين: الفقيه، ج ٢: ص ٦، ط مكتبة الصدوق، طهران؛ الحلبي، علي بن الحسن: إشارة السبق، ص ١١٢، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(٥) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٦٨، ط النجف الأشرف.

(٦) - الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٤: ص ٢٣٦، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع: ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية (ضمن المجموعة «الجوامع الفقهية»).

(٧) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٧.

(٨) - المصدر / باب ٤٢: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

خبر الحسين بن عمر، قال: قلت للصادق عليه السلام: إن رجلا أوصى إلى شىء فى سبيل الله، فقال لى: «أصرفه فى الحجّ، فإنى لا أعلم شيئا فى سبيل الله تعالى أفضل من الحجّ» (١)، و نحوها غيرها «٢».

و استدللّ للقول الآخر: بالانصراف (أى انصراف إطلاق الآية الكريمة)، و خبر يونس بن يعقوب، قال: إن رجلا كان بهمدان، ذكر أن أباه مات، و كان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به، فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أن رجلا أوصى إلى بوصية أن أضع فى يهودى، أو نصرانى لوضعتة فيهما، إن الله عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ - الآية» (٣)، فأنظر إلى من يخرج إلى هذا

الوجه - يعنى بعض الثغور - فابعثوا به إليه (٤)».

أمّا الانصراف، فلا- سبيل إلى إثبات كونه من غير البدوي، و أمّا الخبر، فقد أجيب عنه بأنّ المتبع في باب الوصية إنّما هو عرف الموصى، فإذا كان ممتن لا يعرف هذا الأمر، كما هو المفروض، فقد كان «سبيل الله» عنده هو الجهاد خاصّة، كما هو المنسوب إلى العامّة، ولأجل ذلك حكم عليه السّلام - أيضا - بصرفه في الجهاد.

مضافا إلى احتمال أن يكون التخصيص بالجهاد- في الخبر- من جهة كونه أفضل الأفراد، كما لا يخفى.

الثانية: إنّه - بناء على عدم الاختصاص بالجهاد- لا يعم جميع الأمور

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٣: الوصايا، ح ٢.

(٢)- المصدر/ باب ٤٢: المستحقين للزكاة [و] باب ٣٣: الوصايا.

(٣)- البقرة، ٢: ١٨١.

(٤)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٣: الوصايا، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

الخيرية القريبة حتى ما كان الخير فيه شخصيا، كصلاة الليل، و صلاة جعفر، و نحوهما من أفعال الخير الشخصية، بل الظاهر اختصاصه بالأمور القريبة المشتملة على المصالح العامّة الدينية- كما نبه عليه العلامة السيّد البروجردى قدس سرّه في تعليقه- و الوجه فيه: أنّ الاستفادة من ملاحظة أدلّة تشريع الزكاة، مع ما فيها من مزيد الاهتمام و الحثّ على دفع الزكاة و عدم التملّص و التخلّص منها، أنّ تشريعها إنّما كان بلحاظ تأمين المنافع و المصالح العامّة للمسلمين، و هذا يناسب اختصاص صرف السهم المذكور في الأمور القريبة المشتملة على المصالح الدينيّة العامّة، كتعمير المساجد، و القناطر، و المدارس، و تأسيسها، و الحجّ ...، لا مطلقا، كما لا يخفى.

الثالثة: إنهم اختلفوا في اعتبار الحاجة و الفقر في جواز الإعطاء من السهم المذكور، فذهب بعضهم إلى ذلك، مستدلّا له: بأنّ الزكاة إنّما شرّعت لرفع حاجة المحتاجين و سدّ خلّتهم، فلا يجوز صرفها في غير مورد الحاجة و الفقر. و بعموم قوله صلى الله عليه و آله: «لا تحلّ الصدقة لغنى».

و لا- يخفى وجه الإشكال فيهما، فإنّ تشريع الزكاة لرفع حاجة المحتاجين لا- يقتضى اعتبار الحاجة و الفقر في جميع المصارف المذكورة في الآية الكريمة، فإنّ في بعضها لا- يكون الفقر معتبرا قطعاً، كما مرّت الإشارة إليه. و عليه، فالوجه في التعابير المتقدّمة الواردة في أدلّة الزكاة إنّما هو ملاحظة الغالب خارجا، حيث أنّ الغلبة في مصرفها إنّما تكون لرفع حاجة الفقراء و المعوزين، فالإطلاق إنّما هو بهذا اللحاظ.

و أمّا قوله صلى الله عليه و آله: «لا تحلّ ...» فالمظاهر منه نفى كون الغنى مالكا لها، فيدلّ على اعتبار الفقر في مورد يقصد به تملك المدفوع إليه الزكاة، و أمّا في المقام،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

فالظاهر منه أنّ المدفوع إليه لا يكون مالكا للسهم المذكور، بل المالك لها إنّما هي الجهة الخاصّة. و على الإجمال: الخبر إنّما ينفي تملك الغنى للزكاة، و في المقام لا يقصد من إعطاء الزكاة التملك، فإنّ الظاهر من الآية الكريمة إنّما هو جواز إعطاء السهم المذكور

على وجه لا يكون المدفوع إليه مالكا. فلاحظ.

و للفقهاء المحقق الهمداني قدس سره في المقام كلام لا بأس بإيراده، قال قدس سره: «و لكن لا يخفى عليك، أن صرف الزكاة في معونة الزوار و الحجيج و الغزاة يتصور على أنحاء:

أحدها: أن يكون ما يصرفه إليهم بمنزلة الأجرة على عملهم، كما لو لم يكن لمن يباشر العمل بنفسه داع إلى فعل الحج، أو الجهاد، أو نحوه، و لكن رأى المتولى للصرف و المصلحة في إيجاد هذه الأفعال، من باب تشييد الدين، أو تعظيم الشعائر، أو غير ذلك من المصالح، فبعثهم على الفعل، بجعل الأجرة لهم، أو بذل النفقة عليهم من الصدقات، على أن يعملوا هذا العمل.

الثاني: أن يصرفه فيمن يريد بنفسه الحج و الجهاد، فيعينه ببذل الزاد و الراحلة و السلاح و نحوها.

الثالث: ما يصرفه في التسييلات العامة، من مثل المضايف و السقايات الواقعة في الطرق، التي يأكل و يشرب منها عامة المستطرقين. أما القسم الأول و الثالث، فلا ينبغي الاستشكال في عدم اشتراط الفقر و الحاجة فيمن يتناوله، فإن مصرف الزكاة في هذين القسمين - في الحقيقة - هي نفس تلك المصالح التي صرفت الزكاة فيها، لا خصوص الأشخاص الذين وصل إليهم شيء منها. و أما القسم الثاني، الذي هو في الحقيقة صرف إلى من يعمل الخيرات لا في نفس عمل الخير، و إن كان هذا الصرف - أيضا - باعتبار كونه إعانة على البر و التقوى يعد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٦

[الثامن: ابن السبيل]

إشارة

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر (٤٢٧) الذي نفذت نفقته، أو

من السبيل، فهذا هو الذي وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصروف إليه محتاجا إلى تناوله، و الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ... «١».

هذا و قد عرفت أننا عدم الدليل على اعتبار الفقر و الحاجة في القسم الثاني الذي هو محل الخلاف، فالاحتياط المذكور في كلامه قدس سره مما لا بأس بتركه، و الله العالم.

(٤٢٧) لا مجال لاستشكال كون ابن السبيل مصرفا للزكاة في الجملة، لصراحة الآية الكريمة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... وَابْنِ السَّبِيلِ** - الآية «٢» في ذلك، مضافا إلى ذلك ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن علي بن إبراهيم في تفسيره - و الظاهر أنه صحيح - عن العالم عليه السلام - في حديث: «و ابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار، في طاعة الله، فيقطع عليهم و يذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات «٣»».

ثم إن المتفاهم من هذه الكلمة عرفا، إنما هو المنقطع عن أهله في الطريق، المعبر عنه بالفارسية ب «سراهي»، و ليس هو عبارة عن خصوص المسافر، أي من يصدق عليه العنوان المذكور شرعا، على الوجه المقرر في صدق السفر

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ١٠٢، ط إيران الحجرية.

(٢) - التوبة، ٩: ٦٠.

(٣) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٧

تلفت راحلته، بحيث لا- يقدر معه على الذهاب و إن كان غتيا في وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ما يملكه، أو نحو ذلك (٤٢٨). و بشرط أن لا يكون سفره في معصية (٤٢٩)،

الشرعى. نعم، عنوان «نفاذ النفقة» أو «تلف الراحلة»، و نحو ذلك مأخوذ في مفهومه، حيث إن الانقطاع لا يكون إلّا بذلك، كما هو ظاهر.

(٤٢٨) فإنه مع التمكّن من ذلك لا يصدق عليه الانقطاع في الطريق، المفروض كونه، مأخوذاً في مفهوم ابن السبيل، كما أشرنا إليه آنفاً. نعم، لا- بدّ من تقييد التمكّن بما لا يستلزم المشقة و الحرج، بحيث لا يتحمّل ذلك إلّا مع الإلجاء و الاضطرار، فإنه في فرض استلزامه لذلك لا يكون مانعاً عن صدق الانقطاع، كما لا يخفى.

(٤٢٩) في «المدارك»: «لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية ... «١»، و يدلّ عليه- مضافاً إلى الخبر المتقدم- ما تقدّم في جواز إعطاء الزكاة للغارم، في اشتراط عدم كون الدين في المعصية؛ من انصراف الأدلة عن مورد المعصية. أو الوجه العقليّ الذي أشرنا إليه هناك.

(١)- الموسوى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٣٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٨

فيدفع إليه قدر الكفاية (٤٣٠) اللائقة بحاله، من الملبوس و المأكول و المركوب، أو ثمنها، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة و البيع أو نحوهما. و لو فضل ممّا أعطى شيء، و لو بالتضييق على نفسه، أعاده (٤٣١)، على الأقوى.

ثمّ إنّ المأخوذ في موضوع الجواز في الخبر المتقدم، و إن كان هو عنوان «الطاعة»، إلّا أنّ المراد به هو المشروعية و كون السفر مباحاً، في قبال سفر المعصية، لا أن يكون ذلك ممّا ينطبق عليه عنوان قريبي، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ لا بدّ من تقييد الحكم بعدم التوبة و الارتداع، فلو ارتدع عن المعصية، و كان الباقي بمقدار يصدق عليه السفر استقلالاً، جاز إعطاءه من الزكاة، كما هو ظاهر.

(٤٣٠) المستظهر من الآية الكريمة إنّما هو كون جهة ابن السبيل مصرفاً للزكاة، نظير الغارمين، و الرقاب، و سبيل الله، فالذى يجوز دفعه من الزكاة إلى «ابن السبيل» إنّما هو بالقدر الذى يخرج عن الانقطاع، بأن يوصله إلى محلّه، أو إلى مكان يمكنه الاستدانة أو البيع و نحوهما، مع ملاحظة حاله، ضعة و رفعة.

(٤٣١) كما عليه الأكثر، بل المشهور، كما في «الجواهر (١)». و نسب إلى الشيخ قدس سرّه في

(١)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٧٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

«الخلاف (١)»: عدم الإعادة. و كيف كان، فالمسألة عندهم مبتنية على اشتراك ابن السبيل مع الفقير و عدمه، فعلى القول بالاشتراك،

فكما لا يجب على الفقير إعادة ما فضل عن مئونه سنته و لو كان ذلك بالتقتير، كذلك لا تجب إعادة على ابن السبيل. والظاهر هو الفرق بين الأمرين، فإنّ الفقير إنّما يملك ما يدفع إليه من سهم الفقراء، والمفروض أنّ جهة فقره إنّما تكون داعية للمالك إلى تمليكه المقدمار المذكور، فإذا وقّره على نفسه بالتقتير، لم يكن هناك موجب لإعادة الزائد إلى المالك. وهذا بخلاف المقام، فإنّ التملك له إنّما هو بعنوان كونه ابن السبيل، فأى مقدار من المال كان دخيلا في رفع العنوان المذكور فقد ملكه صاحب الزكاة، وأما الزائد على ذلك فلا سبب لدخوله في ملكه. والحاصل، أنّ الفقر هناك إنّما يكون داعيا إلى تملك مقدار من المال للشخص، بخلاف المقام، فإنّه مقيد بكون المتملك ابن السبيل، فملكته لما يدفع إليه يكون مراعى بالصرف في حاجته، فإذا فضل منه شيء، لم يكن الشخص - حينئذ - مصداقا لابن السبيل، فلم يكن سبب لتملكه المقدمار الفاضل، كما لا يخفى. ومن هنا يظهر الخلل فيما استدل «٢» به لعدم إعادة، من أنّه يملكه بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول إلى بلده ليس إلّا كما يفضل في يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا.

(١) - الطوسى، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٤: ص ٢٣٥، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ١٠٤، ط إيران الحجرية.

وقد ذكره قدس سرّه توضيحا لاستدلال الشيخ قدس سرّه في «الخلاف».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٠

من غير فرق بين النقد، والدابة، والثياب، ونحوها (٤٣٢)، فيدفعه إلى الحاكم (٤٣٣)، ويعلمه بأنّه من الزكاة؛ وأما لو كان في وطنه، وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من

(٤٣٢) قال في «المسالك»: «لا فرق في ذلك - أى في وجوب الرد - بين النقدين والدابة والمتاع ... «١». وعلق عليه في «الجواهر»: «و كأنّه أشار إلى ما عن «نهاية» «٢» الفاضل، من أنّه لا يسترد منه الدابة، لأنّه ملكها بالاعطاء، بل عن بعض الحواشى إلحاق الثياب. والآلات بها ... «٣». ولكن الفرق ضعيف، لما تقدّم من كون الملكية مراعى بالصرف في جهة حاجته، فإذا فضل منه شيء، أو سلم نفس المدفوع إليه - كما في الدابة والثياب ونحوهما - عاد إلى ما كان عليه من الصدقة، كما هو ظاهر. (٤٣٣) وذلك فإنّ الحاكم هو ولى الفقراء فى أخذ الزكوات من أصحابها، فإذا كان ما يفضل فى يده فى الصدقة - و مصرفها الفقراء - لزمه الدفع إلى ولى الفقراء، ليصرفه فى الموارد المقررة له.

(١) - الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: صص ٤٢٠ - ٤٢١، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٢) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٤١٩، ط مؤسسة إسماعيليان، قم.

(٣) - النجفى، الشيخ محمد بن الحسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٧٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١١

ابن السبيل (٤٣٤). نعم، لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاذ نفقته (٤٣٥)، بل كان أصل ماله قاصرا، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء (٤٣٦).

[مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة، و لكن لم يعلم من أى الأصناف]

[مسألة ٣٠]: إذا علم استحقاق شخص للزكاة، و لكن لم يعلم من أى الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة، من غير

(٤٣٤) لعدم صدق عنوان ابن السبيل عليه - عرفا - مع عدم تلبسه بالسفر.

(٤٣٥) الظاهر هو عدم اعتبار تجدد النفاذ فى صدق العنوان المذكور، فلو كانت النفقة قاصرة من الأول، و تلبس بالسفر، صدق عليه ذلك، و جاز إعطائه من السهم المذكور.

(٤٣٦) و وجهه ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٢

تعيين للصنف (٤٣٧)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

[مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا - لجهة راجحة، أو مطلقا]

[مسألة ٣١]: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا - لجهة راجحة، أو مطلقا (٤٣٨) - ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيرا آخر أجزأ (٤٣٩)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية، بل لو كان

(٤٣٧) بناء على عدم وجوب البسط لا دليل على اعتبار التعيين، و الأصل البراءة، فيكفى الإتيان بداعى العنوان الواقعى المنطبق عليه. و الزكاة و إن كان قريبا، لكنه لا دليل على وجوب قصد الوجه، أو التمييز فى العبادة، كما حقق ذلك فى محلّه.

(٤٣٨) بناء على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر، الظاهر عدم انعقاده فى فرض عدم الجهة الراجحة، فما أفاده قدس سره من الانعقاد مطلقا مما لم يظهر الوجه فيه.

(٤٣٩) فان الامتثال بإعطاء الزكاة إلى الفقير قد تحقق على الفرض، فلا موضوع للزكاة، و إعدام الموضوع و إن كان غير جائز لأجل النذر؛ إلا أنه حيث كان ذلك سهوا، فلا معصية، و حيث إن الفقير قد ملك الزكاة، فلا مجال لاسترداده، و إن كانت العين باقية، لأنها أصبحت كسائر أمواله.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٣

ملتفتا إلى نذره و أعطى غيره متعمدا أجزأ أيضا (٤٤٠)، و إن كان آثما فى مخالفة النذر، و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضا، لأنه قد ملك بالقبض.

[مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيرا]

[مسألة ٣٢]: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيرا،

(٤٤٠) فإن مرجع النذر ليس هو حصر المصرف فى الفقير المعين، لكون ذلك خلاف الكتاب و السنة، حيث اعتبر فيهما الفقير - بما هو فقير من دون اختصاص له بشخص معين - من جملة مصارف الزكاة، فلا ينعقد مثل هذا النذر، بل النذر إنما يوجب عليه إعطاء الزكاة إلى الفقير المنذور له، فإذا خالف النذر المذكور اختيارا عمدا أثم، و وجبت عليه كفارة حث النذر، لأنه لا موضوع للزكاة بعد ذلك، إلا أنه لا يضر بالامتثال لوجوب الزكاة بعد وقوعها فى محلّها.

فهو من قبيل الواجب فى الواجب، فإنه - قبل النذر - كان مخيرا فى تطبيق الأمور به - أو كان راجحا ذلك، فيما إذا فرضنا جهة راجحة فى إعطائها الفقير الخاص - على الفقير المعين، فصار ذلك واجبا بالنذر، كما فى نذر الإتيان بالفريضة فى أول وقتها، فإن مخالفة مثل

ذلك اختيارا و إن كان حراما، و موجبا للكفارة، لكنّه لا يوجب بطلان الفريضة في غير الوقت المذكور، كما هو ظاهر. و منه يظهر الوجه في عدم جواز الاسترداد، فإنّ الفقير المدفوع إليه - حيث إنّه لم يخرج بالنذر عن كونه مصرفا للزكاة - كان قد ملك الزكاة - لا محالة - بالقبض، فلا مجال - إذن - لاستردادها منه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٤

ثمّ تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (٤٤١)، و أمّا إذا شكّ في وجوبها عليه و عدمه، فأعطى احتياطا، ثمّ تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع (٤٤٢)، و إن كانت العين باقية.

(٤٤١) إذا كان الفقير عالما بالحال، أى عالما بأنّه لا تجب الزكاة على الدافع، و أنّه اعتقد ذلك خطأ، جاز للمالك - حينئذ - استرجاع العين مع بقائها، و استرجاع بدلها - مثلا أو قيمة - مع تلفها، لعلمه بأنّه غير مالك للمال المذكور، فكان يده على المال يد ضمان لا محالة.

و أمّا إذا كان جاهلا - بالحال - فمع بقاء العين يجوز للمالك الاسترداد، فإنّه إنّما أعطى المال بعنوان الزكاة، لا بعنوان آخر، كالهبة، و الصدقة و نحو ذلك، و المفروض هو عدم وجوب ذلك عليه واقعا، فالتمليك إنّما كان بعنوان لم يتحقّق، فلم يدخل المال في ملك المدفوع إليه، فللمالك استرجاعه مع بقاء العين. نعم، مع التلف لا - مجال للاسترجاع، فإنّه مغرور من قبل المالك، حيث سلّطه على المال، فلا مجال للضمان حينئذ.

(٤٤٢) لأنّ معنى الاحتياط هو أن يقصد بذلك الصدقة الواجبة رجاء باحتمال وجوبها عليه، فعلى كلّ تقدير المقصود يكون هو الصدقة، و المفروض أنّ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

المدفوع إليه هو مورد الصدقة لكونه فقيرا، و إن لم تكن واجبة عليه، فإذن يكون المال ملكا للمدفع إليه، إن كانت الصدقة واجبة واقعا و إن لم تكن كذلك، و حينئذ فلا موجب لتجوز استرجاع العين مع بقائها، فضلا عن مورد التلف، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٧

[فصل في أوصاف المستحقين]

إشارة

[فصل] في أوصاف المستحقين) و هي أمور:

[الأول: الإيمان]

إشارة

الأول: الإيمان (٤٤٣)، فلا يعطى الكافر (٤٤٤) بجميع أقسامه.

(٤٤٣) المراد به الإيمان بالمعنى الأخصّ، و هو الولاية، كما ستأتى الإشارة إليه قريبا.

(٤٤٤) الظاهر كونه ممّا لا خلاف فيه، بل في «الجواهر»: «يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين «١»، وهو وإن لم يكن مورداً للنصوص المانعة، بالخصوص، لاختصاصها - كما سنشير إليها إن شاء الله تعالى - بالمخالف، فتدلّ على اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ، إلّا أنّه يستفاد منها عدم جواز الإعطاء للكافر بالطريق الأولى، كما لا يخفى.

(١) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٧٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٨

ولا لمن يعتقد خلاف الحق (٤٤٥) من فرق المسلمين، حتّى

(٤٤٥) لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب رحمهم الله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكّي منه متواتر كالنصوص، كما في «الجواهر «١»، ويشهد به جملة من النصوص، كمصحّح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريّة، والمرجئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة، ولا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية «٢»، و صحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلّالته ثمّ منّ الله عليه و عزّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية ... «٣»، و صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة «٤»، و نحوها غيرها «٥».

(١) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٧٨، ط النجف الأشرف.

(٢) - الحر العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٣) - المصدر، ح ١.

(٤) - المصدر/ باب ٥: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٥) - المصدر/ باب ٣ [و] باب ٥: المستحقّين للزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣١٩

المستضعفين (٤٤٦) منهم؛ إلّا من سهم المؤلّفه قلوبهم (٤٤٧)، و سهم سبيل الله في الجملة (٤٤٨)، و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفه، و سبيل الله، يحفظ إلى حال التمكن (٤٤٩).

(٤٤٦) لإطلاق النصوص المتقدّمة بالنسبة إليهم، لعدم إحراز إيمانهم.

(٤٤٧) لما مرّ، من أنّ المراد بهم الأعمّ من الكفّار الذين يستمالون بالزكاة إلى الإسلام أو معاونة المسلمين، و من المسلمين ضعاف العقيدة، فراجع.

(٤٤٨) كما إذا أعطى - في الحقيقة - بعنوان الأجرة على العمل، من حيث قيامه ببعض مصالح المسلمين العامّة؛ كالغزو، و حفظ الطرق، و سدّ الثغور، و نحو ذلك.

و أمّا إذا كان الصّرف في المصالح العامّة الخيريّة الدينيّة، و انطبق على المخالف، كما إذا عمّر مسجداً - مثلاً - فصلّى فيه المخالف، فلا شبهة في ذلك.

(٤٤٩) المشهور - كما نسب إليهم «١» - هو ذلك، بل في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ... «٢»». وقد يستدل لذلك بخبر إبراهيم

- (١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٠٦، ط النجف الأشرف.
 (٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٨١، ط النجف الأشرف.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٠

[مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]

[مسألة ١]: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (٤٥٠)،

الأوسى، عن الرضا عليه السلام، قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوما، فأتاه رجل، فقال: إنني رجل من أهل الرى، ولى زكاة، فإلى من أضعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟! فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعةنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنني لا أعرف لها أحدا؟ فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا، قال: فانتظر بها سنتين، حتى بلغ أربعين سنة، ثم قال له: إن لم تصب له أحدا، فصرها صرارا، وأطرحها في البحر، فإن الله تعالى حرّم أموالنا و أموال شيعةنا على عدونا «١»». و لكن الخبر ضعيف السند، مضافا إلى ما في دلالة من الإشكال، فإن إلقاء المال في البحر أمر مستهجن في نفسه، عقلا و عرفا. فلا بد من توجيه الرواية بأن المراد هو بيان أن إعدام المال أولى من صرفه إلى الناصب. و مقتضى القواعد إنما هو سقوط الفريضة في مثل هذا الفرض، إذ لا يعقل اعتبار الملكية أو الحق - على الخلاف في المجموع في باب الزكاة، كما تقدم - لمال، مع عدم وجود من له الملك أو الحق، كما هو ظاهر. (٤٥٠) بلا خلاف فيه «٢»، بل عن غير واحد «٣» دعوى الإجماع عليه، ويشهد به

- (١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ٨.
 (٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٠٧، ط النجف الأشرف.
 (٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٨٣، ط النجف الأشرف.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

الأخبار المستفيضة؛ كمصحح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا، أو يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون، قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، و إذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم «٤»»، و خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم، حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطو «٥»»، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم، و له مال يزكّيه، و للمملوك ولد حرّ صغير، أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال:

«لا بأس به (٤)».

بل يمكن القول بجواز الإعطاء - بمقتضى الأدلة العامة - فيما إذا كان الطفل بمرتبة من التمييز بحيث يصدق عليه عنوان «المؤمن»، أو «أهل الولاية» ونحو ذلك، كما لا يخفى.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥) - المصدر، ح ٢.

(٦) - المصدر/ باب ٤٥: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٢
و مجانيينهم (٤٥١)،

(٤٥١) قد يفرض الكلام في المجنون المذموم لم يمسه جنونه باعتقاداته أصلا، وهذا لا إشكال في جواز إعطائه من الزكاة، إذا أقر بالولاية، لصدق العناوين المأخوذة في موضوع الجواز عليه، كما هو ظاهر. وقد يفرض ذلك في غيره، والقول بجواز إعطاء هذا القسم من مجانيين المؤمنين، كما عن المصنف قدس سره وغيره «١» - بعد اشتراط الجواز بالإيمان - غير واضح. وقد يقال: إن اشتراط الإيمان إنما هو في الموضوع القابل لأن يتصف به وبمقابله، وأما المجنون الذي يكون هو و الجدار سواء، فلا مجال للاشتراط بالإيمان في مثله، فالنصوص الدالة على اعتباره منصرفه عنه. ولكن يتوجه عليه أن الانصراف بدوى، فلا يضربا لاطلاق، وإلا كان لازم ذلك هو جواز إعطاء المجانين مطلقا، من دون تقييد لهم بمجانين المؤمنين. وربما يقال: بأنه إذا كان الإيمان شرطا في جواز دفع الزكاة إليه، كان القول بعدم الجواز في المجنون في محله، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن الكفر والنصب في الشخص مانع، فإنه حيث لم يحرز المانع في المجنون، جاز إعطاء الزكاة له. ويتوجه عليه: أن ظاهر النصوص الدالة على اعتبار الإيمان هو الاشتراط. فلاحظ.

و الإنصاف - كما في «المستند (٢)»: - أنه إن تم الإجماع على جواز الإعطاء

(١) - الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - النراقي، أحمد بن محمد مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٣

من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنى، ولا بين المميز وغيره (٤٥٢)؛ إنما بالتملك بالدفع إلى وليهم (٤٥٣)، وإما بالصرف عليهم، مباشرة أو بتوسط أمين، إن لم يكن لهم ولي شرعى من الأب والجد والقيم.

للمجانين فهو، وإلا كان للنظر في الحكم مجال واسع.

(٤٥٢) لإطلاق الأدلة، حتى ولو كان الدليل على الحكم في البعض - كما في المجانين - هو الإجماع، كما عرفت، لإطلاق معقد الإجماع. فتأمل.

(٤٥٣) أمّا جواز الأمرين: التملك، والصرف في باب الزكاة، فهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، إذ لا دليل على لزوم التملك، فإنّ الاستفادة من الأدلة هو أن الغرض من تشريع الزكاة هو صرفها في موارد المقررة له، من دون خصوصية التملك في ذلك، كما لا

يخفى.

وأما اشتراط إذن الولي في الصرف عليهم، فهو ممّا لا دليل عليه، فإنّ المقدار الثابت بالأدلة إنّما هو عدم ثبوت السلطنة للأطفال على التصرفات الاعتبارية، من التمليك ونحوه، فيلزم أن يكون ذلك بإذن الولي؛ وأما التصرفات غير الاعتبارية فلا دليل على اعتبار إذن الولي في وقوعها و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٤

[مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكاً]

[مسألة ٢]: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكاً (٤٥٤)، وإن كان يحجر عليه بعد ذلك.

صدورها، و عليه فالظاهر، أنّه لا- ينبغي الإشكال في جواز الصرف عليهم بلا- توسيط إذن الولي، حيث لا يحتمل الخلاف ظاهراً في جواز إشباع الطفل الجائع - مثلاً- من دون حاجة إلى إذن وليه، كما لا يخفى.

بل يمكن القول بأنّ اشتراط التمليك في المقام بالدفع إلى خصوص الولي ممّا لا- دليل عليه، فإنّ حديث «رفع القلم» متكفل برفع المؤاخذه، المفروض تعميمها إلى المؤاخذه الدنيوية والأخروية بمقتضى القرائن المذكورة في محله، فلا- محاله يختص المرفوع بالحديث المذكور بما كان من قبيل الالتزامات والتعهدات، ولا يشمل مثل التملك المجاني، كالهبة أو الزكاة ونحو ذلك، إذ لا تعهد ولا التزام في البين وبالنتيجة لا مؤاخذه، لتكون مرفوعة عن الصبي بحديث الرفع.

و على الإجمال، المرفوع بالحديث المذكور إنّما هو التزامات الصبي وتعهدهات- أي معاملات- بمعنى عدم ترتب الأثر المترقب عليها، فلا يدلّ حينئذ على عدم صحّة تملك الطفل بدون إذن الولي، كما هو ظاهر.

(٤٥٤) لقدرته و سلطنته على ذلك، فإنّه محجور بالإضافة إلى تصرفاته- الاعتبارية المعاملية و غير الاعتبارية- في ما يملكه، و أمّا تملكه لشيء، الذي هو غير داخل في جملة التصرفات الاعتبارية- كما عرفت آنفا- فهو غير محجور عليه فيه، و بعد الدخول في ملكه يكون كسائر أمواله، لا محالة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٥

كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (٤٥٥)، بل من سهم الفقراء- أيضاً- على الأظهر من كونه كسائر السهام، أعم من التمليك و الصّرف.

[مسألة ٣: الصبي المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]

[مسألة ٣]: الصبي المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٤٥٦)، خصوصاً إذا كان هو الأب.

(٤٥٥) إذا كان ممّن ينطبق عليه العنوان المذكور، بأن كان الصرف عليه داخلاً في جملة المصالح العامة الدينيّة.

(٤٥٦) بعد اشتراط الإيمان في المدفوع إليه، فقد يشكل الأمر في الإلحاق، نظراً إلى عدم الدليل عليه. و ما قد يقال: من الإلحاق بأشرف الأبوين، إلحاقاً للإيمان بالإسلام، فهو من القياس الباطل. و قد يقال: بأنّ اعتبار الإيمان إنّما هو في الموضوع القابل لأن يتّصف به، و الصبي خارج عن ذلك، فلا- دليل على اعتبار الإيمان فيه، فيؤخذ بإطلاق ما دلّ على أنّها للفقير. و لكنّه باطل، فإنّ الإطلاق المذكور مقيد بما دلّ على اعتبار الإيمان، و انصرافه إلى المورد القابل انصراف بدوى لا يعبا به. و لو لا النص الخاص لقلنا بعدم جواز إعطاء الزكاة للصبي المتولّد من مؤمنين، لعدم اتّصافه بالإيمان. و التبعية في المقام غير ثابتة، و إنّما هي في باب الإسلام. على أنّه لو تمّ

ذلك لزم جواز الإعطاء إلى الصبي ولو لم يكن المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٦ نعم، لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال (٤٥٧)، و الأحوط عدم الإعطاء.

أبواه مؤمنين أيضا، كما لا يخفى.

و دعوى أنّ في بعض نصوص جواز إعطاء الزكاة للصبيان، مأخوذ عنوان «المسلم»، كما في خبر أبي خديجة المتقدم: «ذرية الرجل المسلم...»، مدفوعة بأن المراد بالإسلام في هذا المقام إنّما هو الإيمان، و يشهد بذلك قوله عليه السلام في الزاوى: «يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم...»، و معلوم أنّ الأب إنّما كان يعطى إذا كان مؤمنا بلا خلاف. هذا مع أنّه لو سلمت الدعوى لزم جواز اعطاء المتولّد من مخالفيين أيضا، لصدق عنوان «ذرية المسلم» حينئذ، مع أنّ أحدا لم يلتزم بذلك. و الذى يمكن أن يقال: إنّ فيما أنّه إذا كان الأب مؤمنا، يصدق عليه «ابن المؤمن»، فيشملة النصوص المتقدمة في الصبي، نظرا إلى أنّ المفروض فى موردها إنّما هو إيمان الأب، فجواز إعطاء الصبي المتولّد من أب مؤمن إنّما هو بملاحظة النصوص الخاصة الواردة فى الصبي.

و أمّا إذا كانت الأم مؤمنة، أو كان الأبوان - معا - غير مؤمنين، فلا دليل على جواز إعطاء الزكاة للمتولّد منهما.

(٤٥٧) لصدق كونه «ابن المسلم» و «ابن المؤمن» بالاعتبارين، إلّا أنّ الأول أظهر.

و لذلك استشكل المصنف قدس سرّه جواز الإعطاء.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٧

[مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين - فضلا عن غيرهم - من هذا السهم]

[مسألة ٤]: لا يعطى ابن الزنا (٤٥٨) من المؤمنين - فضلا عن غيرهم - من هذا السهم.

[مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته]

[مسألة ٥]: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته أعادها (٤٥٩)،

(٤٥٨) و الوجه فيه هو انصراف النصوص إلى الأولاد الشرعيين، فإنّ المنصرف إليه ل «ذرية الرجل المسلم» - كما فى خبر أبى خديجة - أو قوله: «و للمملوك ولد حرّ...»، و قوله: «أن يعطى ابن عبده» - كما فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج - هو المنسوب إلى المؤمن على الوجه الشرعى الصحيح، و لو لا ذلك لما كان هناك وجه للمنع، بعد فرض تكوّنه من المؤمن حقيقة.

و منه يظهر الحال فى ابن الزنا من غير المؤمنين، فإنّه لا يجوز إعطاء الزكاة للابن الشرعى من المخالفين و الكافرين، فضلا عن ابن الزنا، الذى هو محلّ الإشكال فى المؤمن، كما عرفت.

(٤٥٩) قال فى «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا «١»، بل لعلّه إجماعى «٢». و يدلّ عليه مصحح الفضلاء، و صحيح بريد العجلى، المتقدمان «٣».

(١) - الموسوى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٨٦، ط النجف الأشرف.

(٣) - ص ٣١٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٨

بخلاف الصلاة والصوم (٤٦٠)؛ إذا جاء بهما على وفتى مذهبه (٤٦١)، بل وكذا الحج، وإن كان قد ترك منه ركنا عندنا (٤٦٢)، على الأصح. نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن، ثم استبصر أجزأ (٤٦٣)، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.

(٤٦٠) لما في النصوص المتقدمة من التصريح بذلك.

(٤٦١) لأنه منصرف النصوص.

(٤٦٢) لإطلاق النصوص المتقدمة في عدم وجوب إعادة الحج، حتى ولو ترك ركنا على مذهبا.

(٤٦٣) وذلك للتعليل في النصوص المتقدمة بقوله عليه السلام: «لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية»، كما في مصحح الفضلاء، وقريب منه ما في صحيح بريد، فإن ظاهر التعليل اختصاص الحكم المذكور - وهو وجوب إعادة الزكاة - بما إذا دفعها إلى أهل نحلته لا إلى المؤمن، فإنه على الثاني لم يضعها في غير موضعها على الفرض، وقديما قيل: إن العلة معممة للحكم تارة، ومخصصة له

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٢٩

[مسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي]

[مسألة ٦]: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي (٤٦٤)، إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

[مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

[مسألة ٧]: استشكل بعض العلماء (٤٦٥) في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين، الذين لا يعرفون الله إلا - بهذا اللفظ، أو النبي، أو الأئمة، كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء.

أخرى. وعليه فلاحتماء في المسألة استحبابي.

ولعل الوجه فيه هو احتمال أن يكون ذلك لبيان الحكمة، لا العلة، والله العالم.

(٤٦٤) إذا كانت الزكاة من الأمور العبادية - كما هو الصحيح كما يأتي إن شاء الله تعالى - اعتبرت القرية في إيتاء الزكاة، والإيتاء - تارة - يكون بالدفع إذا كان على وجه التمليك، فيعتبر القرية - لا محالة - عند الدفع إلى الولي، وأخرى بالصرف، فيعتبر القرية عنده.

(٤٦٥) قال في «الحدائق»: «نعم، يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول، ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة، حتى لو سئل عنه، من هو؟»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٠

بل ذكر بعض آخر (٤٦٦): أنه لا يكفي معرفة الأئمة عليهم السلام بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد، أن يعرف أنه من هو؟، وابن من؟، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم، مؤمن، اثنا عشرى.

لربما قال: محمد أو علي، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام كتملا، ولا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا، فضلا عن التصديق بها. والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم وإن حكم بإسلامهم، وإجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله، إقنا يعدّ بهم وإقنا يتوب عليهم. وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلك بالإيمان، وهو غير ثابت، وليس ذلك كالنكاح والميراث ونحوهما، فإن الشرط فيها الإسلام، وهو حاصل. وبالجملة فالأقرب عندي عدم جواز إعطائهم «١».

(٤٦٦) قال في «المستند» - بعد نقل ما اختاره صاحب «الحدائق» رحمه الله، المتقدم ذكره - ما لفظه: «أقول: وهو كذلك، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر، ومن كان من أهل الولاية، ومن لم يعرف الأئمة عليهم السلام، أو واحدا منهم، أو

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٢٠٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣١

وما ذكره مشكل جدا، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي (٤٦٧)، وإن لم يعرف أسمائهم - أيضا - فضلا عن أسماء آبائهم، والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشرين؛ وأما إذا كان بمجرد الدعوى، ولم يعلم

النبي صلى الله عليه وآله، لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولاية، وأنه العارف. بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط، يعني مجرد اللفظ، ولم يعرف أنه من هو؟ وابن من؟، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه، ولا يتميز عن غيره. والحاصل، أنه يشترط معرفته، بحيث يعينه في شخصه، ويميزه عن غيره، وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته، أم لا؟ - فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم، إذا احتمل في حقه عدم المعرفة، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم، مؤمن، اثنا عشرى... «١».

(٤٦٧) للسيرة القطعية، ولذلك لم يستشكل أحد من القدماء والمتأخرين - عدا من عرفت - في إعطاء الزكاة لضعاف العقول من عامة المؤمنين، مع أن كثيرا منهم لا يعرفون إلما القليل من أسمائهم وأوصافهم، وليس ذلك إلما لأجل صدق العناوين المأخوذة في النصوص، مثل عنوان «العارف» أو «من أهل الولاية» ونحو ذلك عليهم.

(١) - النراقي، أحمد بن محمد مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥٠، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٢

صدقه وكذبه، فيجب الفحص عنه (٤٦٨).

(٤٦٨) وفي «كشف الغطاء»: «ويكفي في ثبوت وصف الإيمان ادّعاءه، وكونه مندرجا في سلك أهله... «١»».

وربما يستدل له بأن ذلك ممّا لا يعلم إلما من قبله، فيجب قبول الدعوى. ويتوجه عليه، أن الكبرى، وهي حجّية كل دعوى لا يمكن العلم بها إلما من قبل مدّعيها، غير ثابتة، مضافا إلى منع الصغرى، وأن المعرفة بالإيمان أمر ميسّر، إذن فدعوى الإيمان - كغيرها من الدعاوى - لا تقبل إلما بينة وبرهان، فالمتجه هو وجوب الفحص.

نعم، لا - تعتبر العلم بمطابقة الظاهر للباطن، أو بتعبير آخر: إحراز أن ما يقتربه الشخص لسانا هو ما يعتقد به يؤمن به قلبا. قال في «المستند»: «ولو علمنا أنه يعرف النبي والأئمة بأسمائهم الشريفة، وأنسابهم المنيفة، وترتيبهم، وأقر بما يجب الإقرار به في حقهم، فهل يجب الفحص عن حاله، أنه هل هو مجرد إقرار، أو مدّعن بما يعترف به ومعتقد له؟ لا يجب، لأنه خلاف سيرة العلماء... «٢»».

وهو الحق، لأنّ الثابت من سيرتهم عليهم السلام هو المعاملة مع المقطوع بنفاقه، معاملة المؤمن والمسلم، كما لا يخفى.

(١)- الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٥، ط إيران الحجرية.

(٢)- النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٣

[مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]

[مسألة ٨]: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء (٤٦٩).

[الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]

إشارة

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم (٤٧٠) و إغراء بالقبیح (٤٧١)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في

(٤٦٩) تقدّم الكلام في نظير المسألة، وهو ما لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كونه غتياً، ما ينفع في المقام، فراجع المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق.

(٤٧٠) وهو يتوقف على حرمة الإعانة على الإثم كبروياً، و صدقها على المقام صغروياً. و الأول و إن كان مسلماً به، إلّا أن الثاني ممنوع منه، فإن صدق الإعانة إنّما يكون بأحد أمرين: إمّا الإتيان بآخر مقدّمة للحرام بحيث يترتب عليها الحرام، و إمّا بالإتيان بالمقدّمة بقصد التوصل بها إلى الحرام، و مع انتفاء الأمرين لا تصدق الإعانة بالإثم، كما حقّقنا ذلك في البحث عن المكاسب المحرّمة، في مسألة بيع العنب ممن يعمله خمراً. و عليه ففي المقام، حيث لا يكون إعطاء الزكاة المقدّمة الأخيرة للحرام، كما أنّه ليس بقصد الصرف في الحرام، فلا موجب للمنع من إعطاء الزكاة في مفروض المسألة، كما لا يخفى.

(٤٧١) لا- يجوز إعطاء الزكاة إذا كان إغراء بالقبیح قطعاً؛ فإذا كان إعطاء الزكاة للغارم- و هو من جملة مصارف الزكاة- ممنوعاً منه شرعاً إذا كان الدين في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٤

المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً لها عنها (٤٧٢)، و الأقوى عدم اشتراط العدالة (٤٧٣)،

المعصية- كما تقدّم- فكيف يحتمل رضاه بإعطائها لمن يكون ذلك موجبا لإغرائه بالمعصية!، فلا كلام- إذن- في كبرى المسألة، فإن كان هناك كلام ففي الصغرى، و هي صدق الإغراء بالقبیح بمجرد إعطاء الزكاة له. فتأمل.

(٤٧٢) إذا كان ترك إعطاء الزكاة له مصداقاً للنهي عن المنكر، و جب عدم الإعطاء، إذ لا فرق في وجوب النهي عن المنكر بين الرفع و الدّفع، فإنّ الاستفادة من أدلّته إنّما هو لزوم الحيولة بين الفعل و فاعله، من دون فرق في ذلك بين الحدوث و البقاء.

(٤٧٣) كما اعتبرها كثيرون من القدماء «١»، و ظاهر المرتضى «٢»، و عن أبي الصّلاح «٣»، و ابن إدريس «٤»، و ابن البرّاج «٥»، و ابن حمزة «٦»، و الشيخ «٧»،

(١)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٨٨، ط النجف الأشرف.

- (٢) - المرتضى، علي بن الحسين: جمل العلم والعمل (في ضمن «رسائل الشريف المرتضى» / المجموعة الثالثة): ص ٧٩، ط قم.
- (٣) - ابو الصلاح، تقى الدين: الكافي، ص ١٧٢، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
- (٤) - ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٥) - ابن البراج، عبد العزيز: المهذب، ج ١: ص ١٦٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٦) - ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ١٢٩، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم.
- (٧) - الطوسي، الشيخ محمد حسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٧، منشورات المكتبة المرتضوية، - المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٥
-

و ظاهر المفيد «١»، اعتبارها و عن ابن زهرة دعوى الإجماع على ذلك «٢»، و هو ظاهر كلام المرتضى رحمه الله «٣» أيضا. و في «الجواهر»: «أكثر المتأخرين على عدم اعتبارها «٤»، و حكاها في «الخلافة» عن بعض الأصحاب «٥». و استدلل للقول الأول «٦» بالإجماع، و بالاحتياط، و أن اليقين ببراءة الذمة لا تحصل إلّا بذلك، و بما تضمن النهي - في الكتاب و السنة - عن معونة الفساق و العصاة و تقويتهم. و يتوجه عليه أما الإجماع، فلا يعدو كونه إجماعا منقولا، لا يعتمد عليه. و أمّا الاحتياط، فلا مجال له، بعد وجود المطلقات - من الآيات و الأخبار - الدالة على جواز إعطاء الفقراء، المقتصر على تقييدهم بالإيمان فقط ...

و أمّا النهي عن معونة الفساق و العصاة، فإنما هو عمّا يكون إعانته على الإثم و الفسق، و إعطاء الزكاة للفساق ليسدّ به خلته إنّما هو إعانته له على نفسه، لا على فسقه و معصيته.

و على الجملة، إطلاق النصوص هو المرجع في المسألة، هذا، مع أن اعتبار ذلك في الفقير ممّا يوجب سدّ باب إعطاء الزكاة له، إذ لا يوجد - أو قلّ ما

- طهران؛ الجمل و العقود، ص ١٠٣، ط جامعه مشهد؛ الخلاف، ج ٤: ص ٢٢٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الاقتصاد، ص ٢٨٢، ط مكتبة جامع جهلستون، طهران.
- (١) - المفيد، محمد بن محمد بن نعمان: المقنعة: ص ٢٤٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٢) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، (ضمن «المجموعة الفقهية»)، ط إيران الحجرية.
- (٣) - المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار: ص ٨٢، ط النجف الأشرف.
- (٤) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٨٩، ط النجف الأشرف.
- (٥) - الطوسي، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ٤: ص ٢٢٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٦) - المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨٢، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٦
- و لا عدم ارتكاب الكبائر (٤٧٤)، و لا - عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق، و مرتكبي الكبائر، و شاربي الخمر، بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان،

يوجد - فقير عادل، و هو مناف لتشريع الزكاة لرفع حاجة الفقراء و سدّ خلّتهم.
 (٤٧٤) قال في «الجواهر»: «و إن كنّا لم نعرف من حكى عنه هذا القول، إلّا ابن الجنيد، و المرتضى في ظاهره، أو محتمله ... «١»»، قال ابن الجنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة، منها شيئاً «٢»».
 و استدللّ له بمضمرة داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً، قال: «لا، «٣»» بدعوى عدم القول بالفصل بينه و بين سائر الكبائر.

و الرواية ضعيفة سنداً، بالإضافة إلى إضمارها، حيث لم يصرّح فيها بالمسئول عنه. على أنّه يمكن القول بأنّ المراد ب «شارب الخمر» الذي هو مورد السؤال في الزوايه هو المدمن له، دون من يشربه أحياناً، فإنّ هذا العنوان لا يصدق - عرفاً - عليه.
 كما أنّ دعوى عدم إعطاءها للمتجاهر بفسقه، بعد ما عرفت من الإطلاقات، غير مسموعة، و إن كان الاحتياط الاستحبابي في محلّه.

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٩٢، ط النجف الأشرف.

(٢) - الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٠٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٧

و إن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين (٤٧٥) على الأحوط، و لا يشترط في المؤلّفه قلوبهم (٤٧٦)، بل و لا في سهم سبيل الله (٤٧٧)، بل و لا في الرقاب، و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(٤٧٥) اعتبار العدالة في العاملين هو الأقوى، و قد ادّعى غير واحد «١» الإجماع على ذلك. فإنّ تسليط الفاسق على مال الفقير - مثلاً - غير جائز قطعاً. مضافاً إلى ما في صحيح بريد بن معاوية: «فإذا قبضته، فلا توكل به إلا ناصحاً، شفيقاً، أميناً، حفيظاً ... «٢»».
 (٤٧٦) فإنّ المؤلّفه قلوبهم - بما تقدّم من المراد بهم - ممّا ينافى اعتبار كلّ من الايمان و العدالة فيهم، فلاحظ.
 (٤٧٧) للإطلاق، الذي لم يثبت تقييده إلّا في بعض الأصناف.

(١) - الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٤٢، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم - ايران؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٠٨، ط مجمع الذخائر الاسلاميّة، قم - ايران، ابن فهد، احمد بن محمد: المهذب البارع، ج ١، ص ٥٣٥، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم - ايران.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٨

[مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]

[مسألة ٩]: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج (٤٧٨)، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

[الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى]

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى، كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، من الذكور و الإناث، و الزوجة الدائمة التي لهم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب

(٤٧٨) فإنَّ الاستفادة من بعض النصوص هو رجحان ملاحظة الترجيح في إعطاء الزكاة، كخبر عبد الله بن عجلان السكوني: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي، أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السلام: «أعطهم على الهجرة في الدين، و الفقه، و العقل» (١)، و صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يفصل بعض من يعطى، ممن لا يسأل، على غيره؟ فقال عليه السلام: «نعم، ففصل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (٢).

و على الإجمال، حيث كان الخيار في إعطاء الزكاة و صرفها إلى المالك، و فهمنا من هذه النصوص رجحان ملاحظة الترجيح في الجملة، تمّ - حينئذ - ما أفاده قدس سرّه، و إن لم يكن الترجيح بخصوص الأمور المذكورة مصرّحاً به في النصوص.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٥: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٣٩

الشريعة، و المملوك، سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق (٤٧٩).

(٤٧٩) عن غير واحد «١» دعوى الإجماع عليه، و يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك و المرأة، و ذلك لأنهم عياله لازمون له «٢»، و خبر إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: «قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك، و أمك. قلت: أبي و أمي! قال: الوالدان و الولد» (٣).

ثمّ إن مقتضى التعليل في الصحيح: «لأنهم عياله لازمون له» هو التعدّي من الأب و الأم إلى الأجداد و الجدّات من الطرفين، لعموم العلّة، و كذلك الحال في أولاد الأولاد، إن شككنا في صدق الولد عليهم، لا سيّما في أولاد البنت، و إن كان التشكيك فيه في غير محلّه عندنا، كما لا يخفى. و أمّا المملوك، فلعدم كونه قابلاً للتملك، سواء كان آبقاً أم كان مطيعاً، فلا محالة يدخل في ملك سيّده، و هو غنى.

مضافاً إلى النصّ الخاص. ثمّ إنّ هناك ما يعارض الروايتين المتقدمتين، و

(١) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٩٤، ط النجف الأشرف؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٦٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ تحرير الأحكام، ص ٦٩، ط إيران الحجرية؛ الموسوي، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٤٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: المستحقّين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٠

بل و لا للتوسعة (٤٨٠)، على الأحوط، و إن كان لا يبعد جوازه (٤٨١)، إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم.

ستعرض له، مع وجه الجمع بينها، في الفرع التالي، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه قد يتوهم أن هذا الاشتراط على طبق القاعدة، من دون حاجة إلى الاستدلال له بالنصوص الخاصة، بل إنه يكفي في ذلك الأدلة العامة التي اعتبرت الزكاة للفقراء والمسلمين ... نظرا إلى أن وجوب نفقته على المزكى يكون مخرجا له عن الفقر، فيكون غنيا «١»، وحينئذ فلا يجوز إعطاء الزكاة إياه.

و يندفع ذلك بأن مجرد الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق لا يخرج واجب النفقة عن حد الفقر إلى الغنى، و عليه فمجرد وجوب النفقة على المزكى لا يوجب خروج واجبي النفقة عن حد الفقر، كما هو ظاهر.

(٤٨٠) المراد بالتوسعة التي هي من مراتب الإنفاق الواجب، لا التوسعة، بمعنى الزيادة على المقدار المتعارف من الإنفاق، فإن إعطاء الزكاة للتوسعة - بهذا المعنى - من سهم الفقراء غير جائز قطعا.

(٤٨١) عن الشهيد الثاني رحمه الله: جواز إعطاء الزكاة للتوسعة إلى من تجب نفقته على

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٨١، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

المزكى «١»، و نسب ذلك بعضهم «٢» إلى القيل، و حاصل ذلك هو أن المزكى إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، كما إذا لم يتمكن من أزيد من أقل الواجب في الإنفاق، كسدّ الرمق من الطعام بلا إدام، و من الكسوة بمقدار ستر العورة، و نحو ذلك جاز له أن يعطيهم من الزكاة، بمقدار يلحقهم بالمتعارف في المعيشة.

و الوجه في ذلك هو أن الموجود في المقام طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: الروايات المانعة عن إعطاء الزكاة لواجب النفقة، و قد مرّت الإشارة إليها آنفا.

الثانية: مكاتبة عمران بن اسماعيل ابن عمران القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولدا رجلا و نساء، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك «٣»، و مرسل محمد بن جزك، قال: سألت الصادق عليه السلام: أ دفع عشر مالي إلى ولد ابنتي، قال: «نعم، لا بأس «٤»».

الثالثة: مصحح اسحاق بن عمير: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، و لابن له مائة درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليست له حرفة بيده إنما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أ ترى له - إذا حضرت الزكاة - أن يخرجها من ماله، فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم «٥»»، و

(١) - قال قدس سره: «نعم، يجوز دفعها إليه في توسعته الزائدة على قدر الواجب، بحيث لا يخرج إلى حد يتجاوز - عادة - نفقه أمثاله» (مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٢٣، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم).

(٢) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ١٧٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٤: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٤) - المصدر، ح ٤.

(٥) - المصدر، ج ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

موتق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، ولا يسعه لأدمهم، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً، قلّ أو كثر، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف، و لا- يأكل هو منه، فإنه ربّ فقير أسرف من غنى ... «١»، و نحوهما خبر أبي خديجة «٢».

و الظاهر، أنه لا- تعارض بين الطائفتين الأوليين، فإن ما دلّ على عدم جواز الإعطاء إلى واجبي النفقة إنّما هو في فرض فعليّة وجوب النفقة، و هو فرض كون المزكى قادراً على الإنفاق، و ذلك بقريئة التعليل بقوله عليه السلام: «لأنهم عياله لازمون له». و أمّا ما دلّ على الجواز فهو مختصّ - ظاهراً - بفرض عدم قدرته على الإنفاق، و لا أقلّ من إطلاقه، فيتقيد - لا محالة - بالطائفة الأولى، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك: أنه - مع عدم التمكن من الإنفاق بالمقدار المتعارف، بحيث لا- يقدر إلّما على الطعام بلا إدام و نحو ذلك - يجوز للمزكى إعطاء الزكاة إلى من تجب نفقته عليه للتوسعة عليهم. و أظهر من ذلك، ما إذا كانت التوسعة غير واجبة على المزكى حتّى مع التمكن، كما إذا كانت في الحاجيات الكمالية دون الضرورية، فإنّ ذلك غير واجب على المزكى لعدم دخوله في النفقة، فلا مانع من إعطاء الزكاة لأجل ذلك،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

بمقتضى الإطلاقات الأولية، و عدم وجود المقيد له، بعد ما عرفت من اختصاص دليل المنع بموارد وجوب النفقة و لزومها. و يؤيد ما ذكرناه، من جواز الإعطاء للتوسعة، الطائفة الثالثة الواردة في زكاة مال التجارة، لا أنّه يستدلّ بها، إذ لا حاجة إلى ذلك بعد الاستدلال له بما قدّمناه، و عليه فلا مجال للمناقشة فيها «١»: بأن دلالتها على جواز الإعطاء - بل رجحانه - في مورد زكاة مال التجارة، المفروض استحبابها، لا- تستلزم الجواز في مورد الزكاة الواجبة، إذ من الممكن أن يكون الوجه في ذلك هو رجحان التوسعة على العيال باعطاء الزكاة لهم استحباباً، و معلوم أنّ هذا غير متمشٍ في الزكاة الواجبة. و ذلك لعدم الاستدلال بهذه الروايات أصلاً، و إنّما نعتمد عليها كمؤيد و مقرب لما استدللنا به، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من أنّ الظاهر إنّما هو وجوب زكاة مال التجارة، فلا مجال حينئذ للمناقشة المذكورة أصلاً.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من وجه الجمع بين الطائفتين الأوليين أولى ممّا ذكره بعضهم، من حمل رواية عمران بن اسماعيل بن عمران على كون السؤال عن إيصال زكاة الغير إلى من تجب نفقتهم عليه، لا- عن إعطاء زكاة مال نفسه إليهم، و حمل مرسل محمّد بن جزك على الاستشارة منه عليه السلام في الوصية لهم بعشر ماله، لا- على السؤال عن إعطاء الزكاة لهم. و ذلك لأنّ كلا الحملين خلاف الظاهر، و لا سيّما الثاني منهما، فإنّه لا مجال لذلك بملاحظة ما هو شأن الإمام الذي هو بيان الأحكام من الحلال و الحرام، و بملاحظة مضمون الرواية أيضاً، كما لا يخفى على المتأمل.

هذا، و قد يقال بلزوم طرح الروايتين الدالّتين على الجواز، لإعراض المشهور عنهما. و لكنّه لم يثبت إعراضهم عنه، و لذلك تصدّوا

للتوجيه بحملهما

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٠٠، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٤

نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم (٤٨٢)، لا عليه، كالزوجة للوالد، أو الولد، أو المملوك لهما مثلاً.

على بعض الوجوه غير المنافية للروايات المانعة؛ على أن إعراض المشهور- في حدّ نفسه- لا- يوجب الوهن في الزوايه، كما حَقَّق ذلك في محلّه.

كما أنه قد يقال بعدم صراحة الروايتين في كون الزكاة من سهم الفقراء، فلعلها كانت من سائر السهام التي لا تنافي مع وجوب النفقة، كسهم سبيل الله مثلاً. ويتوجه عليه أن ظاهرهما هو كونها من سهم الفقراء، ولا أقل من إطلاقهما بالإضافة إلى سهم الفقراء، كما لا يخفى.

والمتحصل من ذلك كله أن الأقوى إنما هو جواز الإعطاء لواجبي النفقة للتوسعة، إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم.

(٤٨٢) كما صرّح به في «المدارك (١)»، و اختاره صاحب «الجواهر» قدس سره «٢» لإطلاق الأدلة، واختصاص دليل المنع بغير ذلك.

نعم، قد يتوهم إطلاقه- أي إطلاق دليل المنع- بالإضافة إلى المقام، بدعوى أن ظاهر صحيح ابن الحجاج المتقدم «٣» (خمسة لا يعطون ...) إنما هو عدم جواز الإعطاء لمن كان أباً أو أمّاً، ولو بالنسبة

(١)- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٤٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

ولكنه قدس سره فصل في ذلك بين الزوجة وبين غيرها، قال: «الأصح عدم الجواز في الزوجة، لأن نفقتها كالعوض، والجواز في غيرها ...».

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ٣٩٨-٣٩٩، ط النجف الأشرف.

(٣)- ص ٣٣٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٥

[مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، ولأجل الفقر]

[مسألة ١٠]: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات، فلا مانع منه (٤٨٣).

إلى غير المزكى، فلا يجوز الاعطاء- مثلاً- لمن كانت زوجته ولو لغير المزكى، وهكذا

إلّا أنه توهم باطل للغايه، فإنّ الظاهر إنّما هو المنع فيما إذا كان المدفوع إليه أب المزكى، أو أمّه ونحو ذلك، كما يشهد به التعليل في الدليل، وإلّا لما جاز إعطاء الزكاة لأحد إلّا نادراً، إذ قلّ من يوجد في العالم ولا يكون أباً أو أمّاً، ونحو ذلك.

(٤٨٣) بلا إشكال فيه «١» ولا خلاف ظاهراً، بل عن بعضهم «٢»: «إنّه مقطوع به بين الأصحاب. والوجه فيه إنّما هو إطلاق الأدلّة، وعدم شمول دليل المنع لذلك، فإنّ مقتضى التعليل- في صحيح ابن الحجاج، المتقدم «٣»- إنّما هو اختصاص المنع بصورة الإعطاء من

سهم الفقراء، و بعنوان الإنفاق، ولا يشمل الإعطاء من

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٠٥، ط النجف الأشرف.

(٢) السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٥٩، ط إيران الحجرية.

(٣) - صفحة ٣٣٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٦

[مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

[مسألة ١١]: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا (٤٨٤) على إنفاقه، أو كان قادرا، و لكن لم يكن باذلا (٤٨٥)؛ و أما إذا كان باذلا فيشكل الدفع

سائر السهام أصلا، إذا فرض انطباق عناوينها المأخوذة في الآية الكريمة على الشخص. مضافا إلى ورود النص الخاص في قضاء دين الأب من سهم الغارمين، كحسن زرارة، و موثق إسحاق بن عمار المتقدمين «١»، و كذلك في اشتراؤه من سهم الرقاب، كما رواية الواشي «٢». مضافا إلى أن إعطاء الزكاة في بعض هذه الموارد - كما في الرقاب، و الغارمين - إنما هو من باب الصيرف، دون التملك، ليتنافى ذلك وجوب النفقة.

(٤٨٤) كما صرح به غير واحد من الأصحاب «٣»، و يقتضيه إطلاق الأدلة بلا مقيد له، فإن دليل المنع مقيد بصورة فعلية وجوب الإنفاق، و هو فرض القدرة على الإنفاق، كما تقدم.

(٤٨٥) الحكم في هذا الفرع يظهر مما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في الفرع التالي، و هو جواز الإيعاء من الزكاة، مع قدرة المنفق، و بذله.

(١) - صفحة ٣٣٩.

(٢) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) - العلماء، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥١٩، ط إيران الحجرية؛ الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٧

إليه، و إن كان فقيرا، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (٤٨٦).

(٤٨٦) المحكي من جماعة «١» المنع، لحصول الكفاية، الموجب لصدق الغنى. و لإطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النفقة الشامل للمقام، كصحيح ابن الحجاج المتقدم «٢»، و رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ، و الأخت، و العم، و الخال، و الخالة، و لا يعطى الجد و الجدّة «٣»».

و التحقيق: أن وجوب الإنفاق في غير الزوجة و المملوك لا يزيد على كونه تكليفا في حق المنفق، و مجرد التكليف بذلك مع بذله خارجا لا يكون مخرجا لواجب النفقة عن الفقر إلى الغنى، كما يشهد به ما لو تبرع أحد بنفقة شخص، فإن ذلك لا يخرج عن كونه فقيرا، كما هو ظاهر. و على هذا، فلا مجال لاستشكال جواز دفع الزكاة إليه، بعد كونه فقيرا عرفا. و قياس هذا بالمالك لقوت سنة بالقوة، كالمحترف و ذى الصنعة، في غير محلّه، فإن المراد به هو من يكون مالكا لشيء يدرّ عليه بمؤنة سنته بالتدريج، و ليس المقام

من ذلك.

و على الإجمال، الخارج عن موضوع جواز أخذ الزكاة إنما هو الغنى، الذى هو عبارة عن المالك لقوت سنته بالفعل، أو بالقوة القريبة؛ كالمحترف و ذى الصنعة، و واجب النفقة- مع فرض قدرة المنفق و بذله- خارج عن ذلك عرفاً، بلا اشكال.

(١)- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ١٧٨، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٢)- ص ٣٣٩.

(٣)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٨

بل لا ينبغي الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر البازل (٤٨٧)، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئوته، يأخذ من الزكاة، فيوسع به، إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس» (١)» هو عدم الجواز، بتقريب أن المركز فى ذهن السائل إنما كان هو عدم الجواز إذا كانوا يقومون بالتوسعة، فلذلك قيد السؤال بصورة عدم قيامهم بذلك، و الإمام عليه السلام قد قرره على ذلك، فتدلّ على أنه مع قدرة المنفق و بذله يخرج واجبو النفقة عن الفقر عرفاً، فلم يجز لهم أخذ الزكاة حينئذ.

و منه يظهر الحال فى الفرع السابق، فإنه إذا كان البذل مخرجاً له عن الفقر، فمع امتناع المنفق عنه يجب عليه إجباره على ذلك، مع الإمكان بلا مشقة، فإنه- على الفرض- متمكن بقوة قريبة من تحصيل مئوته سنته، فيكون كالمحترف و ذى الصنعة فى عدم جواز أخذ الزكاة لهما. نعم، مع عدم إمكان الإجبار، أو مع المشقة، أو استلزامه لبعض الأمور التى تعافه النفوس الكريمة، يجوز له أخذ الزكاة، و لو قلنا بأن البذل يخرج عن عنوان الفقير، كما هو ظاهر.

(٤٨٧) فإن نفقة الزوجة على الزوج إنما تكون من قبيل الحقّ المالى، و ليست هى

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٤٩

البذل إذا كان ممتنعاً منه (٤٨٨)، بل الأحوط (٤٨٩) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم، مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة

مجرد تكليف الزوج شرعاً بالإتفاق عليها، كما هو الحال فى الأبوين و الأولاد ...،

فلا محالة تكون الزوجة- بذلك- خارجة عن مصداق الفقير و تكون مصداقاً للغنى بالقوة لا محالة، كما لو كان شخص مالكا لمقدار من المال يفي بمئوته فى ذمة أحد و كان باذلاً له، فإنه لا يحتمل فيه القول بجواز أخذه من الزكاة أصلاً.

(٤٨٨) فإن الامتناع- مع إمكان الإجبار- لا يوجب انتفاء الغنى بالقوة، كامتناع المديون مع إمكان إجباره على الأداء. نعم، إذا كان فى الإجبار صعوبة لا يقدم عليها عرفاً، كان الامتناع- حينئذ- موجبا لانتفاء الغنى، كما هو ظاهر.

(٤٨٩) قد يقال: إنه إذا كان البذل موجبا لصدق الغنى لم يجز دفع الزكاة إليهم للتوسعة كما لم يجز ذلك للإتفاق، و إذا لم يكن موجبا لذلك جاز الدفع للأمرين معا. و الظاهر أن المراد بالتوسعة فى المقام، إنما هى فى ما لا تجب على المنفق، و عليه فلا مانع من

أخذ واجبي النفقة الزكاة لها من غير المنفق، كما تقدّم ذلك في أوّل المسألة. و أمّا التوسعة فيما يجب ذلك على المنفق، أى التوسعة التى تكون من مراتب الإنفاق الواجب، فقد مرّ الكلام فيها فى فرض عدم قدرة المنفق، أو عدم بدله، فى الأمر الثالث، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٠

[مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]

[مسألة ١٢]: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها (٤٩٠)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة. و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج - من جهة الشرط، أو نحوه - لا يجوز الدفع إليها، مع يسار الزوج (٤٩١).

و عليه، فالبدل للتوسعة فيما هو من مراتب الإنفاق الواجب مانع عن جواز إعطاء الزكاة، و أمّا البذل للتوسعة فيما لا يجب على المنفق، فلا مانع من ذلك، فالاعتراض مندفع.

(٤٩٠) لعدم وجوب نفقة الزوجة غير الدائمة على الزوج، و منه يظهر الحال فى الفرع التالى، و هو جواز الإعطاء إلى الزوجة الدائمة إذا سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه، لصدق «الفقير» عليها حينئذ.

(٤٩١) لكن مجزّد اليسار غير كاف، فيما لو امتنع، و تعذر إجباره عليه، بل لا بدّ من اليسار و البذل، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥١

[مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز]

[مسألة ١٣]: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه (٤٩٢).

[مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج]

[مسألة ١٤]: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، و إن أنفقها عليه (٤٩٣)، و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من

(٤٩٢) الوجه فيه ظاهر، لعدم صدق «الفقير» عليها مع تمكّنها من تحصيل النفقة بترك النشوز فإنّ نفقة الزوجة تكون بمنزلة الحقّ، فهى - إذن - بمثابة المحترف القادر على الكسب، فهى غنيّة بالقوّة، متمكّنة من تركها النشوز اختياراً، و أخذ حقّها بالطاعة فلا يصدق عليها - حينئذ - عنوان «الفقير». قال المحقّق قدّس سرّه فى «المعتبر»: «لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة - مطيعة كانت أم عاصية - لتمكّنها من النفقة ... (١)».

(٤٩٣) لإطلاق الأدلّة، مع عدم المقيد له، لعدم وجوب نفقة الزوج على زوجته، فلا يكون الزوج عيالا لازماً لزوجته كما هو الحال فى العكس، على ما دلّ على ذلك صحيح ابن الحجاج المتقدّم. ثمّ إنّه بعد فرض تملك الزوج الزكاة المدفوعة إليه من قبل زوجته، يكون حال المدفوع إليه حال سائر أملاكه، حيث يجوز له التصرف فيه كيف شاء، حتّى و لو كان ذلك فى نفقة زوجته، أو ولده. و عن ابن بابويه قدّس سرّه

(١) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٢، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

قَمِي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٢، ص: ٣٥٢

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٢

الأسباب الخارجيّة (٤٩٤).

[مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته]

[مسألة ١٥]: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته (٤٩٥) له،

المنع من ذلك مطلقا «١»، كما عن الإسكافي المنع من جواز الإنفاق عليها و على ولدها، دون أصل الدفع «٢»، و كلاهما غير ظاهر الوجه.

(٤٩٤) لإطلاق ما دلّ على وجوب اعطاء الزكاة للفقير، مع عدم المقيد له، لما عرفت.

(٤٩٥) عليه الإجماع، كما عن «المدارك» «٣». و يقتضيه إطلاق الأدلّة. و أمّا رواية أبي خديجة: «لا يعطى الزكاة أحدا ممن يعول ...

«٤»، فمع الغض عن ضعف السند، محمولة على واجب النفقة، أو على الاستحباب، لما يستفاد من التعليل في صحيح ابن الحجاج

المتقدم «٥»؛ من كون المانع من دفع الزكاة إنما هو وجوب النفقة و لزومها عليه، المفروض انتفاء ذلك في المقام، حيث إنّ العيلولة

تبرعيّة.

(١) - الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ٥٢، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الهداية، ص ٤٣، الطبعة المشار إليها.

(٢) - الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢١٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٤٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: المستحقين للزكاة، ح ٦.

(٥) - ص ٣٣٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٣

فضلا عن غيره للإنفاق أو للتوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه - كالأخ و أولاده، و العمّ و الخال و أولادهم - و

بين الأجنبي (٤٩٦)، و من غير فرق بين كونه وارثا له - لعدم الولد مثلا - و عدمه (٤٩٧).

[مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب]

[مسألة ١٦]: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب (٤٩٨)، مع

(٤٩٦) لا خلاف فيه ظاهرا، بل في «الجواهر» «١» الإجماع عليه بقسميه للإطلاق.

(٤٩٧) أشار قدّس سرّه بذلك إلى ما عن بعض العامّة «٢» من المنع عنه، في فرض كون القريب وارثا، بناء على أنّه على الوارث نفقة

المورث، و هو باطل قطعا، إذ لم تثبت هذه الكليّة عندنا أصلا، كما هو ظاهر.

(٤٩٨) في موثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض، فيأتينى إبان الزكاة، أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم ...» (٣)».

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٠٣، ط النجف الأشرف.

(٢) - ابن قدامة، محمد بن عبد الله: المغنى، ج ٢: ص ٥١٢، ط دار الكتاب العربى، بيروت.

(٣) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٤

حاجتهم و فقرهم، و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، فى الخبر: أى الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: على ذى الرحم الكاشح (٤٩٩).

و فى آخر: لا صدقة و ذو رحم محتاج (٥٠٠).

(٤٩٩) كما فى ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله، أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح (١)» (٢).

(٥٠٠) كما فى مرسل الفقيه: قال عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج (٣)». و يؤيده رواية «الاحتجاج»، عن الحميرى، عن صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - و فيها: «فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقسّم ...» (٤).

(١) - فى مجمع البحرين: «الكاشح، هو الذى يضمرك لك العداوة و يطوى عليها كشحه، أى:

باطنه، من قولهم: كشح له بالعداوة، إذا أضمرها له. و إن شئت قلت: هو العدو الذى أعرض عنك و ولّاك كشحه» (الطريحي: مجمع البحرين، ج ٢: ص ٤٠٧، ط المكتبة المرتضوية، طهران).

(٢) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

(٣) - المصدر، ح ٤.

(٤) - المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٥

مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤنة التزويج

[مسألة ١٧]: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤنة التزويج (٥٠١)، و كذا العكس.

مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده، للإتفاق على زوجته أو خادمه

[مسألة ١٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده، للإتفاق على زوجته أو خادمه، من سهم الفقراء (٥٠٢)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة، من سهم سبيل الله (٥٠٣).

مسألة ١٩: لا فرق - فى عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه - بين أن يكون قادراً على إنفاقه، أو عاجزاً

[مسألة ١٩]: لا فرق - فى عدم جواز دفع الزكاة إلى من

(٥٠١) لعدم كون ذلك من النفقة الواجبة، فيكون الإعطاء لهذا الأمر جائزا بمقتضى الإطلاق.

(٥٠٢) لعدم دخولهم في واجبي النفقة، فيجوز الإعطاء لهم من الزكاة، بمقتضى الإطلاق.

(٥٠٣) والوجه فيه ظاهر، بناء على ما تقدم، من أن المانع في واجبي النفقة إنما هو في إعطائهم من خصوص سهم الفقراء، لا من سائر السهام، فيجوز له الدفع إليه من سهم سبيل الله لشراء الكتب العلميّة، بناء على كونها من مصاديق سبيل الله، كما مرّت الإشارة إليه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٦

تجب نفقته عليه - بين أن يكون قادرا على إنفاقه، أو عاجزا (٥٠٤)؛ كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٥٠٥)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا، و

(٥٠٤) لا وجه للمنع في فرض العجز عن الإنفاق، فإن المانع منه - كما يستفاد من التعليل في صحيح ابن الحجاج المتقدم «١» - إنما هو وجوب النفقة ولزومها عليه، و من المعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة، فمع العجز عنه يسقط الوجوب لا محالة، فلا يصدق التعليل المذكور في حقه، و حينئذ فلا موجب للمنع من إعطاء الزكاة إلى من كان تجب نفقته عليه على فرض القدرة. و قد عرفت فيما تقدم أن ما دلّ على جواز الإعطاء إلى واجبي النفقة إمّا هو مختص بصورة عجز المنفق، أو محمول عليها، بمقتضى حمل المطلق على المقيّد، فلاحظ.

(٥٠٥) مع انطباق عناوين سائر السهام عليهم، لا موجب للمنع عن إعطائهم من سائر السهام، للإطلاق، و فرض اختصاص المقيّد - و هي النصوص المانعة عن إعطاء الزكاة لواجبي النفقة - بالإعطاء من سهم الفقراء، لكن ذلك لا يوجب سقوط وجوب النفقة عنه، و هذا هو المراد من قوله قدّس سرّه: «فلا يجوز الإنفاق عليهم...».

(١) - ص ٣٣٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٧

إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق - على الظاهر الأحوط - بين إتمام ما يجب عليه، و بين إعطاء تمامه (٥٠٦)، و إن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم، أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة، بدعوى شمولها للتتمّة، لأنها - أيضا - نوع من التوسعة، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

نعم، في من تجب نفقته على المزكى بملاك الفقر، فإنّه يعطائهم الزكاة من سائر السهام المنطبقة عليهم يرتفع فقرهم لا محالة، فيسقط عن المزكى - حينئذ - وجوب النفقة، لا - في مثل الزوجة، حيث لا يعتبر في وجوب نفقتها على زوجها فقرا، فإذا أعطاه من سائر السهام المنطبقة عليها، لم يغن ذلك عن الإنفاق الواجب عليه، بل تجب نفقتها على زوجها بعد ذلك أيضا، كما هو ظاهر.

(٥٠٦) حاصل كلام المصنّف قدّس سرّه، هو: أنه لا فرق - في عدم جواز إعطاء الزكاة إلى واجب النفقة - بين إعطاء تمام النفقة من الزكاة، و بين إتمامها بالزكاة. نعم، حكى عن جماعة «١»: أن المنفق إذا عجز عن تمام النفقة الواجبة جاز له إعطاء البقيّة من الزكاة، تمسكا بإطلاق ما دلّ على جواز إعطاء المنفق للتوسعة، فإنّ إتمام الباقي

(١) - النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

- أيضا- نوع توسعة. ثم استشكل قدس سره الوجه المذكور، نظرا إلى أن التوسعة إنما تكون في المقدار الزائد على المئونة، فلا يصدق على التتمية التوسعة عرفا، فإذا جاز الإعطاء للتوسعة لم يكن معنى ذلك جواز إعطاء التتمية أيضا. ثم احتاط أخيرا في المسألة بترك الإعطاء.

و في كلامه قدس سره مواضع للنظر، أما:

أولا: فلما عرفت سابقا، من جواز إعطاء التتمية من الزكاة مع فرض عجز المنفق، وقد عرفت الوجه فيه هناك أيضا.
و ثانيا: إن ما استدلل به الجماعة لما ذهبوا إليه، من جواز إعطاء التتمية من الزكاة عند عجز المنفق، ليس هو الاطلاق، وإنما هو النصوص «١» الصريحة في عجز المنفق، كما يلاحظه المتأمل في مصحح إسحاق بن عمار، و موثق سماعة المتقدمين «٢». نعم، صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس» «٣»، و ارد بعنوان التوسعة، كما لا يخفى. و ثالثا: إن المنع عن صدق التوسعة على التتمية في غير محلّه، لإطلاق ذلك عليها في مصحح إسحاق بن عمار المتقدم «٤»، فلاحظ.

(١)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥١، ط إيران الحجرية.

(٢)- صفحة ٢٢١-٢٢٦.

(٣)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤)- ص ٢٢٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٥٩

[مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

[مسألة ٢٠]: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير (٥٠٧)، إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقا (٥٠٨) أو مطيعا.

[الرابع: أن لا يكون هاشميا]

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشميا، إذا كانت الزكاة من غيره، مع عدم الاضطرار (٥٠٩).

(٥٠٧) أمّا مع الفقر، فلعدم وجوب النفقة عليه حينئذ، فيجوز الصرف من الزكاة على المملوك لأجل نفقته؛ و أمّا إذا لم يكن عدم البذل لجهة الفقر، فلعدم خروجه عن الفقر بمجرد وجوب نفقته على مولاه، إذ ليس ذلك حقّ مالى على مولاه، كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، بل حكمه حكم الحيوانات المملوكة، كما لا يخفى.

(٥٠٨) إذا كان عدم البذل لأجل إباقه، فيما أن العبد قادر- بتركة الإباق- على مقدّمة قريبه لحصول النفقة، فلا محالة يكون حكمه حكم المحترف القادر على تحصيل نفقته، و حينئذ يشكل دفع الزكاة إليه للإنفاق.

(٥٠٩) في «جواهر الكلام» (١): «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٠٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

المسلمين «١» بل الإجماع عليه بقسميه عليه، بل المحكىّ منهما متواتر «٢»، كالتّصوُّص التي اعترف غير واحد «٣» بكونها كذلك، و ممّا يدلّ على ذلك صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على الصدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يا بني عبد المطلب (هاشم)، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، و لكّتي وعدت الشفاعة... إلى أن قال: - أتروني مؤثراً عليكم غيركم «٤»، و مصحّح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السّلام، قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إنّ الله قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب «٥»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام،

(١) - ابن قدامة، محمد بن عبد الله: المغني، ج ٢: ص ٦٥٥، ط دار الكتاب العربي، بيروت؛ ابن حزم، عليّ بن أحمد: المحلى، ج ٦: ص ١٤٦؛ الشوكاني، محمد: نيل الأوطار، ج ٤: ص ٢٤٠؛ الكاساني، أبو بكر: بدائع الصنائع، ج ٢: ص ٤٩.

(٢) - المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار: ص ٨٤، ط النجف الأشرف؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٥٨٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ ابن فهد، أحمد بن محمد: المهذب البارع، ج ١: ص ٥٣٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٢٦٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٢٤، ط إيران الحجريّة؛ الموسوي، السيّد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥:

ص ٢٥٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الطباطبائي، السيّد علي: رياض المسائل، ج ٥، ص ١٨١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - الموسوي، السيّد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٥٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الطباطبائي، السيّد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ١٨١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ البحراني: الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢١٥، ط النجف الأشرف.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦١

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين و سبيل الله (٥١٠).

قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم «١»، و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: أفتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»، «٢».

(٥١٠) المعروف هو ذلك، ويدلّ عليه صحيح عيص بن القاسم المتقدم. نعم، في خصوص سهم سبيل الله ينبغي التفصيل بين ما إذا كان المصروف - في الحقيقة - هي الجهة و كان الشخص بمنزلة الأجير، فالظاهر عدم الإشكال في جواز إعطائه من زكاة غير الهاشمي، كالبناء الهاشمي الذي يستأجر لبناء المسجد، إذا كان ما يصرف على البناء من سهم سبيل الله، إذ لا يظنّ بأحد استشكال ذلك، و بين ما لا يكون كذلك، كما إذا دفع من سهم سبيل الله إلى الهاشمي ليقوم بارشاد العوام - مثلا - إلى وظائفهم و أحكامهم الشرعية، مع عدم قيامه بذلك لو لا إعطائه منه، فإنّ هذا - في الحقيقة - هو الذي صار مصرفا للزكاة، فيصدق عليه أنّ زكاة غير الهاشمي صار حلالا للهاشمي، فيشمله دليل المنع (إنّ الصدقة لا - تحلّ لي و لا لكم) و عليه فإطلاق المنع من سهم سبيل الله - كما عن المنصف قدس سرّه - لا وجه له.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر/ باب ٣٢: المستحقين للزكاة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٢

نعم، لا بأس (٥١١) بتصرّفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله. أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له (٥١٢)، من غير فرق بين السهام أيضا، حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم.

(٥١١) و الوجه في ذلك إنّما هو قيام السيرة على تصرّفهم في ذلك كتصرّف غيرهم، من دون فحص عن أنّ الصّارف على ذلك من سهم سبيل الله، هل كان هاشميا أو لا.

(٥١٢) المسألة ممّا ادّعى عليها الإجماع، و النصوص الواردة فيها مستفيضة «١»؛ منها: خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدم «٢»، و حينئذ فلا ينظر إلى سندها بعد استفاضتها، على أنّ فيها ما لا بأس بسنده، كصحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدم، لكن بطريق الكليني رحمه الله، فقد رواه عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الهاشمي، و كلّهم ثقات، فإنّ من البعيد جدّا أن لا يكون واحد ممن عبّر عنهم ب «غير واحد» الذي يطلق على اثنين فما فوق، غير موثق. نعم، في طريق الشيخ، القاسم بن محمّد، و هو مشترك بين الموثق و غيره.

(١) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٠٧، ط النجف الأشرف.

(٢) - صفحة ٢٥٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٣

و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له، مع الاضطرار إليها (٥١٣)، و عدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه؛

و مثل ما رواه الشيخ قدس سرّه - أيضا - بإسناده إلى ابن فضال، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعضهم تحلّ لهم، فقال: «نعم، إنّ صدقة الرسول صلى الله عليه و آله تحلّ لجميع الناس، من بني هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب «١»، بناء على تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال، كما هو المعروف. و مقتضى اطلاق هذه النصوص هو عدم الفرق بين السهام.

(٥١٣) لا إشكال و لا خلاف في جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره - في الجملة - عند الاضطرار، بل ادّعى الإجماع عليه، صريحا «٢» و ظاهرا «٣»، و يشهد له موثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام - في حديث - قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى

إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثم قال: «إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم، إلَّا

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٢: المستحقّين للزكاة، ح ٦.

(٢) - الطوسي، محمّد حسن: الخلاف، ج ٤: ص ٢٣٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ المرتضى، عليّ بن الحسين: الانتصار: ص ٨٥ ط النجف الأشرف؛ ابن زهرة، حمزة بن عليّ: غنيّة النزوع (ضمن «الجوامع الفقهيّة»): ص ٥٠٦، ط إيران الحجريّة.

(٣) - العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٢٦؛ تذكّرة الفقهاء، ج ٥:

ص ٢٦٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ ابن ادريس؛ محمّد بن منصور: السرائر، ج ١:

ص ٤٦١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن يحلّ له الميتة «١».

إنّما الكلام في الاضطرار المسوّغ لأخذ الزكاة، فالمصرّح به في كلام جماعة، بل هو المشهور - كما يظهر ذلك لمن لاحظ كلماتهم - إنّه عبارة عن عدم التمكن من الخمس. و استدللّ بعضهم لذلك ببعض الوجوه الاستحسانية، مضافاً إلى الإجماع.

قال السيّد قدّس سرّه في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس البّدى جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرمه حلت الصدقة لهم، و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصدقة على بنى هاشم و عوضهم بالخمس عنها، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة ... «٢»، و قال في «المعتبر» بعد كلام له: «لنا: إنّ المنع إنّما هو لاستغنائهم بأوفر المالين، فمع تعذره يحلّ لهم الآخر ... «٣». و مقتضى كلام هؤلاء إنّما هو جواز الأخذ بمجرد عدم التمكن من خصوص الخمس، أو عدم الاكتفاء به، دون سائر الوجوه - كالزكاة مثلاً - إلّا أنّه لا ينبغى الشك في ضعف ما استدلّوا به لذلك.

فإنّ الإجماع - مع استدلال غير واحد في المسألة ببعض الوجوه الاستحسانية - ممّا لا يطمئن بكونه إجماعاً تعبدياً؛ كما أن الشهرة - بنفسها - لا تكون دليلاً على الحكم، و أمّا الوجوه الاستحسانية - ممّا مرّت الإشارة إلى بعضها - فهي قاصرة عن إثبات الحكم بنفسها كليّة، كما لا يخفى، و على هذا

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٢: المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) المرتضى، عليّ بن الحسين: الانتصار، ص ٨٥ ط النجف الأشرف.

(٣) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٨٦، ط مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

فالمتّبع إنّما هو الموقّ المتقدّم.

و حينئذ فقد يقال: إنّ مورد الاستدلال فيه إنّما هو الصدر إلى قوله عليه السّلام: «ما كان فيه سعتهم ...»، و أنّ الكلام بعد ذلك كان

كلاماً منفصلاً عن الأول، صدر لأمر ما، و ليس المقصود منه تقييد الصدر بصورة الضرورة، و معلوم أن الصدر لا يدلّ إلّا على جواز أخذ الزكاة مع عدم التمكن من الخمس.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإننا لا نعرف وجهاً للاستدلال بالصدّيد، فإنّ الظاهر أنّ صدر الرواية بصدد بيان كفاية الخمس لحاجات الهاشميين، لو أنّ الناس اتّبعوا طريق العدل، و امتثلوا هذا الواجب، فهو ناظر إلى أنّه- في مقام تشريع الخمس- قد أخذ حاجات الهاشميين بعين الاعتبار، فشرع لهم في الأموال ما يكفيهم و يكون فيه سعتهم، بحيث لا يحتاجون بعد ذلك الى شيء، و هذا لا ربط له بجواز الأخذ من الزكاة عند عدم التمكن من الخمس.

نعم، الّذى يمكن الاستدلال به للمقام إنّما هو ذيل الرواية، و هو يدلّ على أنّ الزكاة لا تحلّ لهم إلّا إذا بلغت الحاجة بهم إلى حلّ أكل الميتة لهم، فحليّة أخذ الزكاة إنّما تكون عند الاضطرار بحدّ يجوز أكل الميتة فيه، لا مجرّد عدم التمكن من الخمس، بل و من سائر الوجوه أيضاً، بحيث لا يتمكّن من سدّ الرمق بالخمس و لا بغيره من الوجوه، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه أيضاً. و ما يقال: من أنّ هذا فى غنى عن البيان، فإنّ حليّة الشيء عند الاضطرار من الواضحات، لقوله عليه السّلام: «ما من شيء حرّمه الله إلّا و أحله فى حال الضرورة (١)»، فلا يجوز حمل الرواية عليه، مدفوع بالفرق بين الحليّة فى خصوص المقام، و الحليّة بملاك الاضطرار فى سائر الموارد:

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: الإيمان، ح ١٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٦

و لكن الأحوط- حينئذ- الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، مع الإمكان (٥١٤)

و بكلمة أخرى: بحسب مقام الثبوت، يتصوّر الحليّة عند الاضطرار على نحوين:

الأوّل: الحليّة مع الضمان فيما إذا كان الشيء المتصرّف فيه اضطراراً مال الغير.

الثانى: مع عدم الضمان، و ما لا يحتاج إلى البيان إنّما هو خصوص الأوّل دون الثانى. و الظاهر دلالة الخبر على الحليّة بالمعنى الثانى، بحيث لا يكون الهاشمى ضامناً للزكاة عند ارتفاع الضرورة.

و عليه فلا قصور فى دلالة الخبر؛ إلّا أنّه بملاحظة الشهرة، بل دعوى الإجماع على الخلاف، منضمّاً إلى الوجوه الاستحسانية المتقدّم ذكرها، يكون الفتوى بمفاد الخبر مشكلاً، فالأحوط- وجوباً- هو ما دلّ عليه الخبر، و الله العالم.

(٥١٤) نسب ذلك إلى ابن فهد (١) و غيره (٢)، و عن بعضهم (٣) تقييد ذلك بما إذا

(١)- ابن فهد، أحمد بن محمّد: المهذب البارع، ج ١: ص ٥٣٦، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

و لكنّه قدّس سرّه اعتبره أحوط.

(٢)- المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على، ج ١: ص ١٦٣؛ السيورى، مقداد بن عبد الله: التنقيح

الزّائع، ج ١: صص ٣٢٥-٣٢٦، ط مكتبة آية الله المرعشى طاب ثراه، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٢٦، ط إيران الحجرية.

(٣)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١١، ط النجف الأشرف. ناسباً-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٧

لم يتوقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل قوت السنة، و عن ثالث «١» إنه يأخذ كفاية السنة، إلا أن يرجى حصول الخمس في الأثناء، وهناك أقوال أخر.

إلا ان الذي يمكن استفادته من الخبر المتقدم، إنما هو جواز إعطائه بالمقدار الذي يجوز لغير الهاشمي من كونه بمقدار مئونة سنته، أو بحد الإغناء، على الخلاف. و ذلك فإن قوله عليه السلام: «... و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يجد شيئاً و يكون ممن يحل له الميتة» إنما يدل - بمقتضى المفهوم - على أنه - على تقدير عدم وجدانه شيئاً - تحل له الصدقة، بالنحو الذي دلت عليه الآية الكريمة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية.**

و بكلمة أخرى: ظاهر هذه الجملة إنما هو ارتفاع المانع عن ثبوت الحلية المستفاد من الآية الكريمة للهاشمي بالاضطرار، فإذا أثبتنا - لو بضميمة النصوص الخاصة - على أن المقدار الذي يحل للفقراء إنما هو مقدار خاص، كمئونة السنة أو أكثر - على الخلاف المتقدم - ثبت ذلك للهاشمي أيضا.

نعم، لو أنه عليه السلام كان كزر الحكم ثانيا، فقال كما يلي: «و يكون ممن يحل له الميتة، فتحل له الصدقة» لكان ظاهرا في أن الحلية الثابتة للزكاة إنما هي من سنخ الحلية الثابتة للميتة المقدره بمقدار الضرورة، لا تلك الحلية المستفاد من آية الصدقة، إلا أن عدم تكرار الحكم في الخبر، و الاكتفاء في مقام البيان بمفهوم قوله:

«و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد...» ظاهر في خلاف ذلك، كما تقدم.

و عليه، فالظاهر هو جواز إعطائه بمقدار مئونة سنته، بناء على المختار من عدم جواز إعطاء الفقير أكثر من ذلك، كما مر.

- إياه إلى المحقق الثاني رحمه الله في حاشيته على كتاب «شرائع الاسلام» و «الإرشاد».

(١) - المحقق الثاني، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٣٣ - ٣٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٨

[مسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة]

[مسألة ٢١]: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة (٥١٥).

(٥١٥) كما هو مذهب جماعة، منهم العلامة في «القواعد» (١)، و المحقق الثاني في «جامع المقاصد» (٢) و الشهيد الثاني في «الروضة» و «المسالك» (٣)، و صاحب المدارك (٤). و نسب إلى آخرين، منهم السيد (٥)، و الشيخ (٦)، و المحقق (٧)، و العلامة في جملة من كتبه (٨): القول بعموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة.

و الذي ينبغي أن يقال: إن النصوص الواردة في هذا المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما دلت على حرمة الصدقة على بنى هاشم بقول مطلق؛ كقوله عليه السلام

(١) - العلامة، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٥١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) - المحقق الثاني، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٣٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهية، ج ١: ص ١٧٤، ط إيران الحجرية، سنة ١٣٢٢ ق؛ مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٢٤، ط

مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

- (٤) - الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٥٥، ط مؤسسة آل بيت عليهم السلام، قم.
- (٥) - المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨٥، ط النجف الأشرف.
- (٦) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥٩، ط المكتبة المرتضوية، طهران.
- (٧) - المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٦٤.
- (٨) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢١٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٢٦٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٥٢٤، ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٦٩
-

في صحيح عيص المتقدم «١»، و في مصحح الفضلاء المتقدم «٢»، أيضا، و في صحيح ابن سنان المتقدم «٣»، و غير ذلك كما يلاحظه المراجع في «وسائل الشيعة» (باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة).

الثانية: ما دلّت على الجواز بقول مطلق، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة، لأنّ كلّ ماء بين مكّة والمدينة فهو صدقة» «٤».

الثالثة: الروايات المفصلة، كخبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» «٥»، و خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال:

«هي الزكاة ...» «٦»، و مصحح جعفر بن ابراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ تحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال:

«إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة؛ هذه المياه عامتها صدقة» «٧».

و لا شك في أنّه لو كانت روايتنا زيد الشحام و اسماعيل بن الفضل الهاشمي معتبرتين سندنا لصارتا شاهد جمع بين الطائفتين المطلقتين، غير أنّ ضعف سنديهما

(١) - ص ٣٦٠.

(٢) - ص ٣٦٠.

(٣) - ص ٣٦١.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥) - المصدر/ باب ٣٢: المستحقين للزكاة، ح ٤.

(٦) - المصدر، ح ٥.

(٧) - المصدر/ باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٠

مانع عن ذلك، و أمّا مصحح جعفر بن إبراهيم الهاشمي، فقد يقال «١» في وجه اختصاصه بالزكاة: إن قوله عليه السلام: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس...»

ظاهر في الاختصاص بالزكاة، فإنها الواجبة بقول مطلق، فكأنها واجبة على جميع الناس، بخلاف مثل الكفارات، فإن وجوبها عند أسبابها الخاصة مما يجعلها من الواجبة على نوع خاص من الناس لا جميعهم.

ولكن يمكن الخروج عنه بأن الجهة المسوق لها الكلام في الرواية إنما هي التفصيل بين الواجب وغيره، و أمّا إضافة الواجب إلى الناس فالظاهر عدم العناية بها أصلاً، و إنما جرى بها في الذكر استطراداً، لأجل عدم دخل ذلك في مورد الكلام، و عليه فلا يمكن استظهار الاختصاص بالزكاة من ملاحظة إضافة الوجوب - في الخبر - إلى جميع الناس، بعد فرض عدم كون هذه الإضافة منظورا إليها أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إنه قد يقال «٢»: إنه على فرض التسليم بعموم الرواية للصدقة الواجبة فالظاهر خروج المنذورة، و الموصى بها، و الصدقة بمجهول المالك، و نحوها، مما لم يتعلّق الوجوب فيه بالصدقة، و إنما تعلّق بعنوان آخر، و كانت الصدقة بعنوانها موضوعاً للأمر الندبي لا غير، فإن الوجوب في الصدقة المنذورة تعلّق بالوفاء بالندر، و في الموصى بها بالعمل على الوصية، و في مجهول المالك بالنيابة عن المالك، و عنوان الصدقة - في هذه الموارد - ليس إلّا موضوعاً للأمر الندبي، و لذلك يقصد في مقام التقرب الأمر الندبي المتعلّق بعنوان الصدقة، حتى في مجهول

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٠٨، ط الثالثة، النجف الأشرف.

(٢) - المصدر، ص ٣٠٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧١

و زكاة الفطرة (٥١٦). و أمّا الزكاة المندوبة - و لو زكاة مال التجارة - و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة - ما عدا الزكاتين - عليه أيضاً؛ كالصدقات المنذورة، و الموصى بها للفقراء، و الكفارات، و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، و أمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، و لكن الأحوط

المالك، و لأجل ذلك كان هذا نحواً من الإيصال إليه.

و لكن لا يخفى أن مرجع هذه الدعوى إلى الانصراف، و دعوى الانصراف من الدعاوى التي لا مثنوّة فيها إثباتاً و نفيًا في كثير من الموارد.

نعم، يمكن أن يقال: إن مصحح الهاشمي، بملاحظة ما قيل فيه مما تقدّم، بضميمة خبري زيد الشحام و اسماعيل، و ملاحظه فتوى جماعة من الأعلام - قدس الله أسرارهم - على طبق ذلك، مما يوجب قوة الظن باختصاص الصدقة الممنوع منها بالزكاة. و لا سيما و أن خبر اسماعيل قد روى بطريق الكليني رحمه الله، و يمكن القول بصحة الطريق المذكور، و لذلك يكون الفتوى بعموم المنع للصدقات الواجبة مشكلاً، و إنما هو أوفق بالاحتياط، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

(٥١٦) الظاهر أنه اتفقي بين الأصحاب - قدس الله أسرارهم - و يدلّ عليه عموم ما دلّ على المنع من الزكاة، الشامل لها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٢

- في الواجبة - (٥١٧) عدم الدفع إليه، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة (٥١٨)، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة (٥١٩).

[مسألة ٢٢]: يثبت كونه هاشمياً بالبيئته، و الشيعاء (٥٢٠)

(٥١٧) وقد عرفت الوجه فيه آنفاً، فلاحظ.

(٥١٨) الاحتياط بعدم دفع مطلق الصدقة استحبابي، و منشؤه: ما ربما احتمل - بل قيل به - من المنع عن مطلق الصدقة، نظراً إلى إطلاق تحريم الصدقات على بنى هاشم، و قد عرفت الحال فى ذلك آنفاً، فلاحظ.

(٥١٩) كأن وجه الخصوصية فيه إنما هو وجود القول بوجوبها، فتكون من الزكاة المفروضة، المحرمة على بنى هاشم و قد عرفت فيما تقدّم أن الظاهر - عندنا - هو وجوبها، فلاحظ.

(٥٢٠) أما ثبوته بالبيئته فظاهر، لعموم دليل حجيتها بالنسبة إلى الموضوعات، و أما الشيعاء، فالمنسوب إلى المشهور هو ذلك، و لكن لا يقيد ذلك بما إذا حصل منه العلم، فإن المفيد منه للقطع - بل الاطمينان - حجة، بملاك حجية القطع أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٣

و لا يكفى مجرد دعواه (٥٢١)، و إن حرم دفع الزكاة إليه، مؤاخذه

الاطمينان، بل يكتفى بالظنى منه أيضاً، و ذلك لما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره فى نظير ذلك فى «الفوائد»، ما حاصله: أن اعتبار اليقين بالخصوص فى الموضوعات، التى يلزم فيها من الاقتصار فى ترتب الحكم عليها على خصوص مورد اليقين، رفع اليد عن الحكم المذكور فى الغالب غير ثابت قطعاً، بل يكتفى فى مثل ذلك بمجرد الظن، بل الاحتمال أيضاً، و إلّا لزم منه رفع اليد عن الحكم فى غالب الموارد، و ذلك كما فى الضرر، فإنه لو اقتصر فيه على اليقين به - مع عدم حصوله غالباً إلّا بعد الوقوع فيه - مستلزم لرفع اليد عن دليل نفي الضرر فى الغالب، و حينئذ فيكتفى فيه بالخوف و احتمالاً أيضاً، كما هو ظاهر.

و المقام من هذا القبيل، فإن الاقتصار فى ثبوت الهاشمية على مورد العلم - أى خصوص ما إذا كان الشيعاء علمياً - يوجب الوقوع فى المخالفة الكثيرة لدليل حرمة الصدقة على الهاشمي، إذ قل ما يقوم الشيعاء العلمى فى حق أحد على كونه هاشمياً، و عليه فلا بد فيه من الاكتفاء بالشيعاء الظنى - أيضاً - كما لا يخفى.

(٥٢١) لعدم كونه من الأمور التى لا يعلم إلّا من قبل المدعى، و لا مثل الفقر الذى قامت السيرة على حجيتها دعواه فيه، إذ لو توقف ذلك على الثبوت العلمى، أو البيئته، لزم منه عدم جواز إعطاء الزكاة إلّا للقليل النادر من الفقراء، إذ قلّ من يمكن فى حقه الثبوت بأحد الأمرين، و هذا بخلاف كونه هاشمياً، حيث أنه لا يلزم من ردّ دعواه المجردة شيئاً من ذلك، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٤

له بإقراره (٥٢٢)، و لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم (٥٢٣) عند الشك فى كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(٥٢٢) و فيه تأمّل، إذ الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجّة بالإضافة إلى الأحكام التى تكون للمقرّ، لا بالإضافة إلى المالك و إفراغ ذمته بذلك؛ بل الظاهر، أن الوجه فيه إنما هو كون الدفع إليه حينئذ مصداقاً للإعانة على الإثم و اغراء بالقبيح، فى ما إذا كان المدفوع إليه يصرفه فيه فى حوائجه، و ذلك لأنه مع إقراره بكونه هاشمياً يقرّ لا محالة بحرمة تصرفه فى الزكاة، فمع إقراره بحرمة ذلك عليه يكون دفعها إليه إغراء بالقبيح و إعانة له على الإثم. و أما إذا لم يكن ممّن يصرفها فى حوائجه، كان حينئذ دفع الزكاة إليه إتلافاً و تضييعاً لها.

و على الإجمال، لا يجوز دفع الزكاة إليه مطلقاً، سواء أ كان ممّن يصرفها فى حوائجه، أم لم يكن كذلك، كما لا يخفى.

(٥٢٣) لا يخفى أن حجبة الأصل المذكور مبتنية على حجبة الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزلية، كما هو المقرّر فى محلّه. و أما ما قيل «١»: من أن الوجه فى حجّيته إنّما هو اتفاق العلماء على العمل به فى جميع أبواب الفقه، من النكاح، و الإرث، و الوصية، و البيع، و غير ذلك، فلا عبرة به، كما لا يخفى.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣١٢، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٥

[مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا]

[مسألة ٢٣]: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (٥٢٤)، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(٥٢٤) الظاهر أن الوجه فى دعوى الجواز هو الانصراف إلى الولد الشرعي. و لكنّه غير ظاهر، فما دلّ على المنع من زكاة غير الهاشمي له - بعد فرض صدق الولد عليه حقيقة، لغه، و عرفا، و شرعا - محكم. و عدم ترتب بعض أحكام الولد بدليل لا يقتضى نفى الأحكام مطلقا، لعدم الدليل عليه.

هذا ما وقفنا الله - سبحانه و تعالى - لتحريره حامدين له عزّ شأنه أن منّ علينا بذلك، و شاكرين لفواضل نعمائه، و سوابغ آلائه. و يتلوه الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى، و يبدأ من قوله قدّس سرّه:

«فصل فى بقیة أحكام الزكاة»، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله الطاهرين.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٧

فهرس الموضوعات

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٧٩

* كلمة المؤلف ٧

فصل فى زكاة النقدين (٩-٥٤) نصاب الذهب ٩

نصاب الفضة ١٧

اشتراط كون النقدين مسكوكين ٢٠

اتخاذ النقدين زينة ٢٤

اشتراط مضى الحول ٢٩

عدم وجوب الزكاة فى المسبوك ٣٠

عدم وجوب الزكاة فى الحلّى ٣٥

عدم الفرق بين الجيد و الردى ٣٧

حكم الدراهم و الدنانير المغشوشة ٤١

وجوب الاختبار فى المغشوش مع الشكّ فى البلوغ ٤٤

عدم أجزاء المغشوش عن الجيد ٤٦

- غش أحد النقدين بالآخر ٤٨
- كيفيته زكاة الدراهم المغشوشة ٥٠
- ما تركه المسافر نفقة لأهله ٥١
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨٠
- فصل في زكات الغلات الأربع (٥٥-١٦٨) زكاة الغلات الأربع ٥٥
- حكم السلت و العلس ٥٦
- حكم ما تستحب فيه الزكاة و حكم ما تجب فيه واحد ٦٠
- اعتبار النصاب في زكاة الغلات ٦٢
- يشترط في زكاة الغلات التملك بالزراعة ٦٧
- وقت تعلق الزكاة بالغللات ٧٢
- اعتبار بلوغ النصاب في الرطب حال الجفاف ٨١
- تصرف المالك في العين بعد التعلق ٨٤
- عدم وجوب الإخراج بعد الخرص بطلب الساعي ٨٦
- وقت الأداء في الغلات ٨٧
- جواز المقاسمة و الدفع قبل الجذاذ ٨٩
- إخراج الزكاة بالقيمة ٩١
- جواز الدفع من غير النقدين و حكم تكرار الزكاة ٩١
- مقدار الزكاة في الغلات ٩٢
- حكم ما إذا سقى الزرع بالأمرين ٩٥
- السقى بالدوالي مع الحاجة إليه ٩٨
- استثناء ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الخراج ١٠٠
- عدم وجوب الزكاة في الأراضي الخراجية ١٠١
- استثناء ما يأخذه العمال ظلماً ١٠٤
- استثناء المؤمن من الزكاة ١٠٥
- اعتبار النصاب بعد استثناء المؤمن ١١٤
- المراد بالمتونة ١٢٠
- استثناء قيمة البذر ١٢١
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨١
- فروع في استثناء المؤمن ١٢٣
- حكم الشك في كون الشيء من المتونة ١٢٧
- حكم النخيل و الزروع في الأمكنة المتباعدة ١٢٨
- حكم دفع الرطب أو العنب بعنوان زكاة التمر أو الزبيب ١٣٠
- إذا ادّى الزكاة من جنس ما عليه بزيادة من باب القيمة ١٣٢

- إذا مات الزارع بعد تعلق الوجوب ١٣٥
- إذا مات المالك و عليه دين ١٣٦
- شراء النخل أو الزرع قبل تعلق الزكاة أو بعده ١٤٣
- اختلاف أنواع الثمر في الجودة و الرداءة ١٤٧
- كيفية تعلق الزكاة بالعين ١٥١
- جواز الخرص للساعي من قبل الحاكم ١٥٢
- فائدة الخرص ١٥٧
- اعتبار العدالة في الخارص ١٥٩
- الاتجار بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها ١٦١
- جواز عزل الزكاة ١٦٣
- جواز عزل مع وجود المستحق و عدمه و فائدته ١٦٥
- حكم التبديل بعد العزل ١٦٧
- فصل في ما يستحب فيه الزكاة (١٦٩-٢٠٧) تحديد مال التجارة ١٦٩
- شرائط تعلق الزكاة بمال التجارة ١٧٧
- إذا كان مال التجارة من النصب الزكوي ١٨٩
- معاوضة أحد النصب الزكوي بمثله أثناء الحول ١٩٥
- الزكاة في مال المضاربة ١٩٧
- الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين ٢٠٠
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨٢
- بعض أحكام مال التجارة ٢٠٣
- جملة مما يستحب فيه الزكاة ٢٠٥
- فصل في أصناف المستحقين للزكاة (٢٠٩-٣١٥) في أصناف المستحقين للزكاة ٢٠٩
- الفقير و المسكين ٢١٠
- المراد بالفقير ٢١٢
- حكم القادر على الاكتساب ٢١٨
- حكم من لا يقوم ربحه بمثونته و تكفيه عين رأس ماله ٢٢١
- إعطاء الفقير أزيد من مقدار المئونة دفعة ٢٢٥
- إعطاء الفقير أزيد من مئونة السنة دفعة ٢٣١
- بعض ما يدخل في المئونة ٢٣٢
- القدرة على التكسب غير اللائق بحاله ٢٣٥
- صاحب الحرفة أو الصنعة التي لا يمكنه الاشتغال بها ٢٣٧
- طالب العلم مع القدرة على الاكتساب ٢٣٩
- تصديق مدعى الفقر ٢٤٢

- احتساب الدين الذي على الفقير من الزكاة ٢٤٥
- عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة ٢٤٩
- الكذب في مقام المصلحة ٢٥١
- انكشاف غنى القابض للزكاة ٢٥٢
- في دفع الزكاة إلى الغنى جاهلاً أو متعمداً ٢٥٦
- دفع الزكاة إلى الفقير باعتقاد علمه أو عدالته ٢٥٨
- العاملون عليها ٢٦٠
- شرائط العاملين عليها ٢٦٣
- المؤلفه قلوبهم ٢٦٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨٣
- وفي الرقاب ٢٧٢
- إعطاء الزكاة للمكاتب ٢٧٥
- ادعاء العبد كونه مكاتباً أو عاجزاً ٢٧٧
- الغارمون و تحديدهم ٢٨٠
- ما يشترط في إعطاء الزكاة للغارم ٢٨٢
- جواز إعطاء الغارم من سهم سبيل الله ٢٨٤
- صور العذر في الصرف في المعصية ٢٨٧
- الدين المؤجل، و الكسوب القادر على الأداء تدريجاً ٢٨٨
- فروع في صرف الزكاة في الغارمين ٢٩١
- إذا كان الغارم مديناً لمن عليه الزكاة ٢٩٣
- إذا كان ديّان الغارم مديناً لمن عليه الزكاة ٢٩٧
- إذا كان دين الغارم لمصلحة ٢٩٩
- المراد من سبيل الله ٣٠١
- المراد من ابن السبيل ٣٠٦
- مقدار ما يعطى لابن السبيل من الزكاة ٣٠٨
- غير القادر على الإنشاء السفر مع لزومه ليس من ابن السبيل ٣١١
- إذا دفع الزكاة ثم انكشف عدم وجوبها عليه ٣١٣
- فصل في أوصاف المستحقين (٣١٧-٣٧٥) في أوصاف المستحقين ٣١٧
- اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة ٣١٧
- إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين و مجانينهم ٣٢٠
- حكم الصبي المتولد بين المؤمن و غيره ٣٢٤
- إعطاء ابن الزنا من المؤمنين، و إعطاء غير المؤمن أهل نحلته ٣٢٧
- وقت التية في دفع الزكاة للأطفال و المجانين ٣٢٩

- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٢، ص: ٣٨٤
- إعطاء الزكاة لعوام الشيعة الجاهلين ٣٢٩
- دفع الزكاة لفساق المؤمنين ٣٣٣
- عدم اشتراط العدالة في الفقير ٣٣٤
- اشتراط العدالة في العاملين ٣٣٧
- عدم جواز دفع الزكاة لواجبي النفقة على المزكى للتوسعة ٣٣٨
- فروع في دفع الزكاة إلى واجبي النفقة ٣٤٥
- جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على غير المزكى ٣٤٦
- عدم جواز دفع الزكاة إلى زوجة الموسر البازل والمتمتع منه ٣٤٨
- جواز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها ٣٥٠
- حكم دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة مع سقوط نفقتها بالنشوز ٣٥١
- جواز دفع الزكاة إلى من يعوله المزكى تبرعا ٣٥٢
- جواز دفع الوالد الزكاة إلى ولده للتزويج أو للصرف ٣٥٥
- عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة للإنفاق من جميع السهام ٣٥٥
- إعطاء الزكاة لمملوك الغير ٣٥٩
- عدم جواز دفع زكاة غير الهاشمي للهاشمي ٣٥٩
- جواز دفع زكاة الهاشمي للهاشمي ٣٦٢
- جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره عند الاضطرار ٣٦٣
- بيان ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي ٣٦٨
- طريق ثبوت كون المدفوع إليه هاشميا ٣٧٢
- قبول ادعاء نفى الهاشمية ٣٧٤
- حكم إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ٣٧٥
- * فهرس الموضوعات ٣٧٧

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَهْرَنًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) و لا سِيَّما بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) و بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا سَيَسَّ مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسَّسَةً و طريقَةً لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عَزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائى" / بنايه "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

